الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت –
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية
مسار: تاريخ

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص: تاريخ وحضارات المغرب الأوسط الوسيط
موسومة بـــ

الاقتصاد والمعيشة في المغرب الأوسط من خـــلال كتـــب النوازل
(1 - 9 هـ/ 7 - 15م)

إعداد الطالبات:
- ضنين آسية
- راهب مليكة
- حاسي حليمة

إشراف الأستاذ:
شعلال إسماعيل

لجنـــة المناقشـة

أ. طويلـــب عبـــد القـــادر	رئيســـــــا
أ.شـــــعلال إسماعيـــــل	مشـــــــرفا
أ. بورملـــــة عربيـــــة	مناقشـــــــا

الـموسم الجامعي:
(1437-1438هـ) / (2016 - 2017م)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت –
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية
مسار: تاريخ

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص: تاريخ وحضارات المغرب الأوسط الوسيط
موسومة بـــ

الاقتصاد والمعيشة في المغرب الأوسط من خـــلال كتـــب النوازل
(1 - 9 هـ/ 7 - 15م)

إعداد الطالبات:
- ضنين آسية
- راهب مليكة
- حاسي حليمة

إشراف الأستاذ:
شعلال إسماعيل

لجنـــة المناقشـة

أ. طويلـــب عبـــد القـــادر	رئيســـــــا
أ.شـــــعلال إسماعيـــــل	مشـــــــرفا
أ. بورملـــــة عربيـــــة	مناقشـــــــا

الـموسم الجامعي:
(1437-1438هـ) / (2016 - 2017م)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الشكر للمولى عز وجل على نعمه وفضله، و رجاءنا أن يكون عملنا خالصا لوجهه.

نتوجه بالشكر الجزيل الى كل من ساعدنا من قريب او بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تدليل ما واجهنا من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف شعلال إسماعيل الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في اتمام هذا البحث ونتمنا له الشفاء العاجل.

إلى أساتذتنا الأعزاء الذين سننالوا شرف مناقشتهم لبحثنا هذا الأستاذة بورملة عربية والأستاذ طويلب عبد القادر لهم منا جزيل الشكر والعرفان.

ولا يفوتنا أن نشكر كل عمال مكتبة الكلية جزاهم الله خيرا.

فأملنا أن يرقى هذا العمل إلى تطلعات كل هؤلاء، ويستجيب الى شروط البحث العلمي، ويصل إلى الغاية التي رسمت له في بدايته.

الإهداء

الى من حبها يعلو فوق كل حب، ورضا الرب في رضاها الى من قرن الرب عز وجل طاعتهما بعبادته فقال "وقضى ربك أن لا تعبد الا اياه وبالوالدين احسانا".

الى أمي ... ثم أمي ... ثم أبي عرفانا لهما بالجميل، الى أمي وأبي: ضحيتما من أجلي، كافحتما لكي أصل الى ما أنا عليه، فبارك الله فيكما وأطال الله في عمركما لكي أرد لكما ولو القليل.

إليكما أهدي عملي هذا.

إلى رفيقة دربي وتوأم روحي التي شاركتني أفراحي وأحزاني والتي قاسمتني حلاوة الأيام ومرارتها مليكة.

إليكم يا قدوتي وسندي ومصدر قوتي، إليكم أشقائي وشقيقاتي.

الى من هن من ذاتي شقيقات قلبي: كلتوم ، نوال ، نجاة ، محجوبة، أحلام، فطيمة.

الى روح جدتي الغالية ، تغمدها الله بواسع رحمته.

إلى كل من حفظه قلبي ولم يكتبه قلمي أهديه عملي هذا.

آسية

الإهداء

الى من حبها يعلو فوق كل حب، ورضا الرب في رضاها الى من قرن الرب عز وجل طاعتهما بعبادته فقال "وقضى ربك أن لا تعبد الا اياه وبالوالدين احسانا".

الى أمي ... ثم أمي ... ثم أبي عرفانا لهما بالجميل، الى أمي وأبي: ضحيتما من أجلي، كافحتما لكي أصل الى ما أنا عليه، فبارك الله فيكما وأطال الله في عمركما لكي أرد لكما ولو القليل.

إليكما أهدي عملي هذا.

إلى رفيقة دربي وتوأم روحي التي شاركتني أفراحي وأحزاني والتي قاسمتني حلاوة الأيام ومرارتها آسية.

إليكم يا قدوتي وسندي ومصدر قوتي، إليكم أشقائي وشقيقاتي.

الى من هن من ذاتي شقيقات قلبي: كلتوم ، نوال ، نجاة.

إلى كل من حفظه قلبي ولم يكتبه قلمي أهديه عملي هذا.

مليكة

الإهداء

الى من حبها يعلو فوق كل حب، ورضا الرب في رضاها الى من قرن الرب عز وجل طاعتهما بعبادته فقال "وقضى ربك أن لا تعبد الا اياه وبالوالدين احسانا".

الى أمي ... ثم أمي ... ثم أبي عرفانا لهما بالجميل، الى أمي "قريشي خضرة وأبي: ضحيتما من أجلي، كافحتما لكي أصل الى ما أنا عليه، فبارك الله فيكما وأطال الله في عمركما لكي أرد لكما ولو القليل.

إلى أخي الصغير "عبد القادر – علي"

إليكما أهدي عملي هذا.

إلى رفيقة دربي وتوأم روحي التي شاركتني أفراحي وأحزاني والتي قاسمتني حلاوة الأيام ومرارتها خيرة.

إليكم يا قدوتي وسندي ومصدر قوتي، إليكم أشقائي وشقيقاتي.

حليمة

مقدمـــــــــــــة

إن الفقه المالكي فقه شاسع فقد شمل جميع ميادين الحياة وحظي بالمكانة المرموقة والمنزلة الرفيعة ، فهو العمود الفقري الذي يرتكز عليه العلماء المالكية في فتاويهم وقد استفاض المذهب المالكي على الغرب الاسلامي وحمل في طياته ما ينتظم به جميع جوانب الحياة، والتي يدخل ضمنها من الاهمية بما كان للجانب المعيشي والاقتصادي.

ومن خلال فتاوي العلماء في هذا المجال، تبين لنا أن لها مقاما أسمى في الإسلام حيث أجمعت النوازل بين فقه المعاملات وامتزجت بالواقع المعاش وذلك من خلال المسائل الواقعة والأحكام الاجتهادية من طرف العلماء، وموضوعنا المعنون الاقتصاد والمعيشية في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في كون كتب النوازل تعالج الجانب الاقتصادي المعيشي، الذي هو عصب الحياة وقوام الدنيا، وكذلك تكمن اهميته في تذين افضل العلماء من المالكية خصوصا الذين حفظوا بعلمهم وفتاويهم واجتهاداتهم الفقهية وميراثهم لعلم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،حفظوا على الغرب الاسلام عموما والمغرب الاوسط بصفة اخص صلاحه واستقراره وديمومته من الناحية الاقتصادية والعيش المأمول.

الدراسات السابقة للموضوع:

انقسم الموضوع الى شطرين جانب اقتصادي حيث حظي بأهمية واسعة من قبل الباحثين وذلك من خلال المامهم بجميع مجالاته "زراعة، صناعة، تجارة"، وكذلك بالنسبة للجانب الاجتماعي فهو الاخر كانت له أهمية كبيرة في معرفة أحوال ومستوى معيشة المجتمع بالمغرب الاوسط.

ومن بين هذه الدراسات نجد:

الدراسة التي قدمها السيد كمال ابو مصطفى والمتمثلة في جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الاسلامي من خلال نوازل وفتاوي المعيار المعرب للونشريسي، ويضاف اليها الدراسة التي قام بها بركات اسماعيل وهي الدرر المكنونة في نوازل مازونة للشيخ ابو زكريا يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني وهي رسالة ماجستير والتي كان اعتمادها على كتب النوازل.

أسباب اختيار الموضوع:

فقد تنوعت هذه الاسباب ومنها:

أسباب موضوعية:

– موضوع الاقتصاد والمعيشة في المغرب الاوسط من خلال كتب النوازل فهو من المواضيع الواسعة والدقيقة في آن نفسه، لكونه يتعلق بالجانب الاجتماعي، ومن بين الاسباب أيضا قلة الدراسات التاريخية حول هذا الموضوع.

– اظهار اهمية فقه النوازل في الاقتصاد والمعيشة بالمغرب الاوسط وفي حياة المسلمين بصفة عامة.

أسباب ذاتية:

– الرغبة في البحث في هذه المواضيع التي تخدم مجالات الحياة.

– ميولتانا الى هذه المواضيع الاقتصادية، خاصة بعد الاطلاعات الاولى لنا في هذا الميدان التي فتحت شهية البحث امامنا والاسرار على اتمام هذا البحث الاكاديمي .

إشكالية البحث:

للوقوف على هذه الحقيقة العلمية طرحنا الاشكالية الرئيسة التالية:

ما مدى ملامسة هذه الفتاوى للواقع الاقتصادي والاجتماعي؟

تلك هي الاشكالية الرئيسية، التي جاءت هذه الدراسة للإجابة عنها، الى جانب مجموعة من التساؤلات الاخرى جاءت كالآتي:

فيما تمثلت موارد بيت مال المسلمين؟ وما مدى تأثير تنوع طبقات المجتمع على أنماط المعيشة؟

منهج البحث:

وللإجابة على الاشكالية العامة وعن التساؤلات الفرعية اعتمدنا على بعض المناهج والتي تخدم دراسة الموضوع، ولعل أهمها المنهج الوصفي السردي وهذا لوصف الوقائع والاحداث الاقتصادية والمعيشية كما وردت، وروايات المؤرخين والشيوخ والفقهاء، وسرد الفتاوى التي وردت في كتب النوازل، التي اطلعنا عليها حيث جاءت مفصلة ومبينة لكل مسألة على حدا.

كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي والاستنباطي بهدف استقراء واستنباط بعض الاحكام التي كانت تقف على تنظيم وتسير المجتمع في الجانب الاقتصادي المعيشي.

كما اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين بعض فتاوى العلماء، بالإضافة الى مقارنة المستوى المعيشي في الدويلات التي كانت قائمة في المغرب الاوسط، ومقارنة ما كان يطرأ على مجتمع المغرب الاوسط بنظائره من مجتمعات الغرب الاسلامي عموما ودويلاته.

صعوبات البحث:

وقد واجهتنا عدة صعوبات تمثلت أساسا، في صعوبة فهم لغة الفتاوى والقضايا وبعض مصطلحات تلك الحقبة، وتكرار بعض النوازل في جميع كتب النوازل مما جعل التنسيق بينها صعب للغاية، كنوازل ابن رشد الجد والونشريسي. بالإضافة الى صعوبة استخراج المعلومات حول اسهامات ومشاركات العلماء في الجانب الاقتصادي والمعيشي .

كما شكلت طبيعة الموضوع المتراوحة بين الفقه والتاريخ صعوبة فائقة تطلبت منا جهدا كبيرا في الحفاظ على الصبغة التاريخية للموضوع مع عدم اهمال المقصد من البحث الا وهو البحث في فقه النوازل.

خطة البحث:

أنزلت هذه الدراسة في مقدمة ومدخل وثلاثة فصول وخاتمة، فتطرقنا في المدخل الى التعريف بمصطلح الاقتصاد والمعيشة، كما تناولنا فيه النوازل وقيمتها التاريخية، وذلك بالتعريف بالنوازل وبعض المصطلحات المشابهة لها، وادراك الدور الذي تحظى به النوازل لدى علماء المالكية وذلك من خلال بعض تآليفهم.

وتمحور **الفصل الاول:** حول الجانب الاقتصادي في الفقه المالكي، واندرج تحته ثلاثة مباحث.

المبحث الاول خصص: للتعريف بالمذهب المالكي وصاحبه، **ومبحث ثاني** تطرقنا فيه الى الموارد المالية وذلك بذكر الموارد المشروعة وغير المشروعة، **ومبحث ثالث** تحدثنا فيه على نظام الحسبة، وذلك بذكر نبذة تاريخية عن الحسبة منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى آخر عهود الدولة الزيانية.

كما جاء **الفصل الثاني** بعنوان: النشاط الاقتصادي وعلاقته بكتب النوازل، وهو أيضا في ثلاثة مباحث، **المبحث الاول:** النشاط الزراعي، فتطرقنا فيه الى بعض أنواع الاراضي ونظم استغلالها وانتاجها في المغرب الاوسط **والمبحث الثاني:** الصنائع وخصصناه لذكر بعض أنواع الصنائع في المغرب الاوسط، **والمبحث الثالث** كان بعنوان: النظام التجاري، حيث تطرقنا فيه الى التعريف بالأسواق وأنواعها ومراقبتها من طرف المحتسب، وطرق التعامل التجاري.

وجاء **الفصل الثالث** بعنوان: الاحوال المعيشية، واندرج هو الاخر تحته ثلاثة مباحث، فكان **المبحث الاول** بعنوان: عناصر وفئات المجتمع، حيث تطرقنا فيه الى ذكر عناصر المجتمع من بربر وعرب وأهل الذمة...الخ، كما ذكرنا بعض فئات

المجتمع، **والمبحث الثاني** تمحور حول المستوى المعيشي، حيث ذكرنا فيه الأطعمة والألبسة ومساكن المجتمع المغربي في الحقبة المدروسة، اما **المبحث الثالث** فكان بعنوان: الدخل ومستوى المعيشة، وقد تطرقنا فيه الى الاجور والرواتب وحركة أسعار المنتوجات.

وختمنا بحثنا بخاتمة كانت عبارة عن حوصلة شاملة للموضوع، والتمسنا فيها زبدة نتاج البحث استخلاصا من مختلف أجزاءه التي شكلت النتائج العامة لهذا الموضوع، مع الختم بتوصية تفتح المجال أمام الباحثين لإتمام الجواب لمحتجات البحث مستقبلا، استلهاما من تاريخ فقه النوازل.

نقد المصادر والمراجع:

وقد اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من المصادر والمراجع والتي تنوعت قيمتها من حيث احتواءها على المادة العلمية التي لها صلة بالموضوع.

كتب التراجم.

"**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان علماء مالك**" للقاضي عياض (ت544هـ/1149م)، وهو كتاب جليل لم يسبقه في التطرق الى التعريف بعلماء المالكية احد، حيث فصل في ترجمة العلماء تفصيلا دقيقا، كما جمع بين علماء المشرق والمغرب، وقد افاد الدراسة في المدخل والفصل الاول، اعتمدنا عليه في التعريف بالمذهب المالكي وصاحبه (الامام أنس بن مالك).

" **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**" **لمحمد بن محمد مخلوف** وقد أفادنا من خلال ترجمته للعلماء المالكية، وكان ذلك في جزئيه والذي أفادنا في المدخل.

"**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**" **لأحمد بابا التنبكتي** (ت963هـ/1036م)، وقد أفادنا هو الاخر في التعريف بعلماء المالكية وكان ذلك في جزئيه وأفادنا في المدخل.

ونفس الكلام ينطبق على "**كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**" لابن فرحون المالكي (799هـ)، والذي كان في جزء واحد.

كتب النوازل.

"**المعيار المعرب الجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والاندلس والمغرب**" لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ/1508م)، حيث كان مصدرا مهما في دراستنا خاصة جزؤه الخامس حيث تناول النوازل المتعلقة بفقه المعاملات كأنواع التبايع السلعي والاطعمة والمزارعة والمغارسة...الخ، ولقد أفاد الدراسة في جميع فصولها.

"**فتاوى البرزلي جامع مسائل الاحكام لمن نزل من القضايا بالمفتين والحكام**" لصاحبه ابي القاسم بن أحمد البلوي البرزلي (ت851هـ/1439م)، يعتبر من المصادر التي أفادت الدراسة حيث أفادنا جزآه الثالث والرابع في التعرف على المستوى المعيشي من خلال ذكره للطعام واللباس ومسكن المجتمع في تلك الفترة ولقد اعتمدنا عليه كثيرا في الفصل الثالث.

"**الدر رالمكنونة في نوازل مازونة** " لصاحبه ابي زكريا يحي بن موسى المغيلي المازوني (ت883هـ/1478م)، يعتبر هذا المصدر جزءا هاما من الدراسة حيث قدم لنا ايضاحات فقهية هامة في موضوع النقود والمكاييل والموازين، وقد اعتمدنا عليه كثير في الفصل الثالث.

كتب التاريخ:

"**البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب**" لابن عذارى المراكشي (ت695هـ/1295م)، وقد أفاد الدراسة في جميع فصولها، حيث أمدنا بمعلومات مهمة حول نظام الحسبة على عهد محمد بن الأغلب وتولية محمد بن سحنون لمنصب

المحتسب، كما أفادنا في التعرف على بعض الصنائع التي كانت سائدة بتيهرت، دون أن ننسى طبقات المجتمع بالنسبة للخلافة الفاطمية.

"**ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الاكبر**" لعبد الرحمن ابن خلدون (ت808هـ/1406م)، وقد أفاد الدراسة في الفصل الثاني والثالث، حيث استقينا منه معلومات مهمه حول التشكيلة الاجتماعية لسكان المغرب.

"**أخبار الائمة الرستميين**" لإبن الصغير المالكي (عاش خلال القرن الثالث هجري والتاسع ميلادي)، يعتبر مصدرا مهما للدراسة حيث أفادها في جميع فصولها، كما قدما لنا معلومات قيمة عن الدولة الرستمية.

كتب الجغرافيا:

وقد أفادتنا في التعريف ببعض الأماكن خاصة في الفصل الثاني والثالث، ونذكر منهم على سبيل المثال:

"**المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب**" لأبي عبيد البكري (ت487هـ/1094م)، أمد لنا معلومات في غاية الاهمية عن خصائص المغرب الاسلامي وثرواته الاقتصادية، فضلا عما ذكره عن الاوضاع الاجتماعية لعناصر السكان، وقد أفاد الدراسة في جميع فصولها.

"**وصف افريقيا**" لمحمد الحسن الوزان، حيث أفاد الدراسة في جميع فصولها خاصة الفصل الثاني والثالث، وقدم لنا معلومات مهمة حول النشاط الزراعي والصناعي وحتى التجاري في المغرب، بالإضافة الى ما أورده عن طعام ولباس لتلك الفترة.

"**رحلة العبدري المسماة الرحلة المغربية**" لابو عبد الله محمد بن محمد العبدري (ت في ق7هـ/13م)، أفاد الدراسة في الفصل الثاني، حيث قدم لنا معلومات مهمة عن زراعة الخضر والفواكه في المغرب.

بالإضافة الى هذه المصادر هناك مراجع مكملة كانت قد أفادتنا كثيرا في هذه الدراسة، ولعلى ابرزها:

"**الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمغرب الاوسط خلال القرنيين الثالث والرابع الهجريين (10/9م)** لجودت عبد الكريم يوسف، وقد أفاد الدراسة في جميع فصولها، حيث افادنا في تحديد الموارد المالية المشروعة وغير المشروعة التي كانت تؤخذ من طرف حكام الدويلات التي توالت على حكم المغرب الاوسط، بالإضافة الى تحديد التعامل الزراعي من مغارسة ومزارعة ومساقاة.

"**تاريخ الدولة الزيانية**" لمختار حساني، وكان بأجزائه الثلاثة حيث أفاد الدراسة في جميع فصولها، وقدم لنا معلومات مهمة عن المستوى المعيشي الاقتصادي للمغرب الاوسط على العهد الزياني.

"**الدولة الحمادية تاريخها وحضارتها**" لرشيد بورويبة ، وهو الآخر افاد الدراسة في جميع فصولها، حيث قدم لنا معلومات مهمة عن المستوى المعيشي للمغرب الاوسط على العهد الحمادي.

دون أن ننسى دور الرسائل الجامعية في هذه الدراسة، بحيث تم الاستعانة بالبعض منها، ونذكر على سبيل المثال:

– القواعد الفقهية الكبرى وآثارها على المعاملات المالية لعمر عبد الله كمال وهي رسالة دكتوراه في الفقه، وقد أفادت الدراسة في الفصل الثاني، حيث قدمت لنا معلومات مهمة عن طرق التبايع السلعي (المقايضة – النقد) ومشروعيته.

المـــــدخل

لقد أتى الإسلام بتعاليم منهج كامل يتوافق مع كل مجالات الحياة لإعمار الأرض من مختلف نواحيها، السياسية، الاجتماعية، الثقافية وحتى الاقتصادية منها، حيث كان للمسلمين نصيب وافر في كل منها.

تعريف الاقتصاد لغة:

القصد هو الوسط بين الطرفين والقصد إتيان الشيء، والقصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يقتر[1].

يقال فلا مقتصد في النفقة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[2].

وفي الحديث النبوي الشريف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مَا عَالَ مُقْتَصِدْ قَطْ" أي ما افترق من لا يسرف في الإنفاق ولا يقتر[3].

كما جاء في المعجم الوسيط: قصد في الحكم عدل، وقصد في النفقة لم يسرف ولم يقتر، واقتصد في أمره توسط[4].

قصد في الأمر قصدا توسط وطلب الأسد، ولم يجاوز الحد، وهو على قصد أي رشد، وطريق قصد أي سهل، وقصدت قصده أي نحوه، ونأخذ من هذا المقتصد

[1]– محمد بن مكرم بن منظور– لسان العرب – تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون – دار المعارف – القاهرة – الطبعة الأولى – (د ت) – ص 3642.

[2]– سورة لقمان – الآية: 19.

[3]– أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – المعجم الأوسط – تحقيق أبو معاذ طارق بن عِوَض وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – دار الحرمين – القاهرة – 1955م – الجزء الثامن – حديث رقم:1241– ص 152.

[4]– عبد العاطي عطية وآخرون – المعجم الوسيط – مكتبة الشروق الدولية – مصر – الطبعة الرابعة – 2004م – ص 738.

هو المعتدل، والاقتصاد هو الاعتدال. والاقتصاد هو علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج[1].

اصطلاحا:

كلمة مشتقة من لفظ إغريقي معناه تدبير أمور البيت، بحيث يشترك أفراده القادرون في إنتاج الطيبات الاقتصادية، والقيام بالخدمات ويشترك جميع أفراده بالتمتع بما يحوزونه، أي أن المعنى الاصطلاحي للاقتصاد هو: تدبير شؤون المال، إما بتكثيره وتأمين إيجاده وإما بتوزيعه[2].

أو هو: علم يعنى بدراسة النشاط الاقتصادي (استهلاك، إنتاج، توزيع، تبادل)، وما ينشأ من هذا النشاط من ظواهر وعلاقات في ضوء أحكام المذهب الاقتصادي في الإسلام[3].

كما يعني دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة، وتنميتها لإشباع حاجياته[4].

كما يعرف على أنه رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاث: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما[5].

---

[1]– يوسف حامد العالم – النظام السياسي والاقتصادي في الإسلام – دار القلم – بيروت – الطبعة الأولى – 1975م – ص 12.

[2]– محمود بابلي – الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية – المدينة المنورة – الرياض – الطبعة الثانية – 1976م – ص 15.

[3]– أحمد محمد محمود نصار – مبادئ الاقتصاد الإسلامي – دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الأولى – 2010م – ص 08.

[4]– رفيق يونس المصري – أصول الاقتصاد الإسلامي – دار القلم – دمشق – 1993م – ص 12.

[5]– العز بن عبد السلام – قواعد الأحكام في مصالح الأنام – تصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1999م – ص 339.

تعريف المعيشة لغة:

العيش: الحياة، عاش، يعيش، عيشا، وعشية، ومعاشا وعيشوشة والمعاش والمعيشة والمعيش ما يعاش به، وجمع المعيشة المعايش[1].

كما نجد في المعجم الوسيط: أعاشه، جعله يعيش: يقال أعاشه الله عيشة راضية".

عايشه: عاش معه، عيشه: أعاشه، تعايشوا: عاشوا على المألفة والمودة[2].

اصطلاحا: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾[3].

المعايش: جمع معيشة وهي لفظة تعم جميع المأكول الذي يعاش به، والتحرف الذي يؤدي إليه[4].

في حين يذكر ابن كثير أن معايش: هي مكاسب وأسباب يتجرون فيها، ويتسيون أنواع الأسباب[5].

في حين يذكر الطبري أن معايش هي أسباب تعيشون بها أيام حياتكم من مطاعم ومشارب[6].

---

[1]- ابن منظور – لسان العرب – ص 3190.

[2]- عبد العاطي عطية وآخرون – معجم الوسيط – ص 639.

[3]- سورة الأعراف – الآية: 10.

[4]- عبد الرحمن الثعالبي – الجواهر الحسان في تفسير القرآن – تحقيق علي محمد معوض وآخرون – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1997م – الجزء الثالث– ص 09.

[5]- أبي الفداء بن الكثير – تفسير القرآن العظيم – تحقيق سامي بن محمد السلامة – دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الثانية – 1999م – الجزء الثاني – ص 390.

[6]- ابن جرير الطبري – تفسير الطبري – تعليق بشار عوار معروف وعصام فارس الحرستاني – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1994م – المجلد الثالث – ص 407.

لقد كانت شريعة الله حية متجددة لا تقف عند نازلة معينة، أو زمن محدد، لأن خالق البشر جعل لهم منهجا شاملا في الحياة، يستوفي بمتطلباتهم ويحل مشاكلهم، وهذا من خلال إنزال كتبه، وإرسال رسله.

تعريف النوازل لغة:

جمع نازلة[1] وفي اللغة اسم فاعل من نزل ينزل إذا حل[2]، والنازلة بمعنى واقعة أو حادثة تنزل على الناس[3]، قال تعالى: ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾[4]. والنزول بمعنى الحلول، والنازلة الشدة من شدائد الدهر، تنزل بالناس[5].

ويقال نزلت بهم نازلة ونائبة وحادثة آبدة وداهية وباقعة ثم بائقة وحاطمة وفاقرة ثم غاشية وواقعة وقارعة ثم حاقة وطامة وصاخة[6]، ومن هذا المعنى أخذت النوازل الفقهية، فيقال نزلت نازلة فرفعت إلى فلان ليفتي فيها[7].

اصطلاحا:

هي تلك الحوادث والوقائع التي تنزل بالناس، فيجتهدون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها[8].

---

[1]– جميل حمداوي – فقه النوازل في الغرب الإسلامي – مؤسسة المثقف العربي – دبي – الطبعة الأولى – 2015م – ص 08.

[2]– محمد بن حسين الجيزاني – فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية) – دار ابن الجوزي – (د م) – الطبعة الثانية – 2002م – المجلد الأول – ص 20.

[3]– جميل حمداوي – المرجع السابق – ص 08.

[4]– سورة الصافات – الآية: 177.

[5]– ابن منظور – لسان العرب – ص 4390.

[6]– أبي منصور الثعالبي – فقه اللغة وسرُّ العربية – تحقيق فايز محمد – دار الكتاب العربي – (د م) – الطبعة الأولى – 1992م – ص 278.

[7]– مسفر بن علي القحطاني– منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة – رسالة مقدمة لنيل دكتوراه في أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الاسلامية – جامعة أم القرى – 2002م .– ص 93.

[8]– أبي بكر البغدادي – الفقيه والمتفقه – تعليق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العرازي – دار الوطن – الرياض – الطبعة الأولى – 1992م – الجزء الثاني – ص 196.

أو هي مسائل وقضايا دينية ودنيوية، تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها، ويمكن أن تندرج النازلة تحت كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم[1].

وجاء في معجم الفقهاء بأنها الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي[2].

أو هي عبارة عن مؤلفات فقهية حرر مادتها قضاة أو مفتون أو مشاورون في موضوع أحداث واقعية رفعت إليهم للبث فيها، أو لبيان الحكم الشرعي فيها على مذهب مالك، أو لإبداء رأيهم في صحة أو عدم صحة تطبيق النصوص الفقهية عليها من طرف قاض أو مفتا آخر[3].

أو هي الأحكام الشرعية للوقائع الطارئة[4]، أي أن كلمة النوازل تطلق بوجه عام على المسائل التي تستدعي حكما شرعيا[5].

النوازل في اصطلاح المالكية تطلق على القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي.

النوازل في اصطلاح الحنفية تطلق على الفتاوى والواقعات، وهي مسائل المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك[6].

---

[1]– محمد حجي – نظرات في النوازل الفقهية – منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر – (د م) – الطبعة الاولى – 1999م – ص 11.

[2]– رواس محمد قلعه جي – معجم لغة الفقهاء – دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1996م – ص 441.

[3]– محمد حجي – المرجع السابق – ص 171.

[4]– أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي – فتاوى الإمام الشاطبي – تحقيق محمد أبو الأجفان – نهج لواز الوردية – تونس – الطبعة الثانية – 1985م – ص 12.

[5]– مسفر بن علي – منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل – ص 92.

[6]– الجيزاني – فقه النوازل – صص 20–21.

مصطلحات أخرى لفقه النوازل:

للنوازل مصطلحات عدة مترادفة أو متماثلة أو متقاربة، مثل: الفتاوى أو الفتاوي والأقضية والوقائع والأجوبة والجوابات أو الواقعات والأحداث والحوادث والأسئلة والمسائل، والقضايا المستجدة أو المستحدثة.

وفقه الواقع وفقه المقاصد والأحكام القضائية والاتجاه النوازلي وفقه الأولويات والأحكام ومسائل الأحكام ونوازلها، وفقه الترجيح والتوازنات، ومصطلح العمليات الذي انفرد به أهل المغرب[1].

الحوادث: ومفردها حادثة، الحادثة من أحداث الدهر شبه النازلة[2]، وهو غالب على استعمال الفقهاء والأصوليين، وهو ما يجد من الوقائع الحادثة التي لم يسبق فيها حكم[3].

الوقائع: مفردها واقعة، وهي مأخوذة من وقع الشيء، بمعنى نزل[4]، والواقعة الداهية، وهي النازلة من ظروف الدهر[5].

المستجدات: هي من المصطلحات العامة للنوازل[6]، وقد أطلق الباحثون لفظ المستجدات على المسائل الفقهية التي حدثت، وليس لها حكم ظاهر مفصل في

---

[1]– جميل حمداوي – فقه النوازل في الغرب الإسلامي – ص 10. وينظر أيضا: غلام الله بوعبد الله – فقه النوازل في الغرب الإسلامي – دار الثقافة – عين الدفلى – الجزائر – 2010م – صص 26– 29. وينظر ايضا: محمد حجي – نظرات في النوازل الفقهية – ص 30.

[2]– ابن منظور – لسان العرب – ص 797.

[3]– وهبة الزحلي – سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة – دار المكتبي – دمشق – الطبعة الأولى – 2001م – ص 09.

[4]– محمد كمال الدين إمام – دورة بين الفقه والشريعة – مركز الدراسات المعرفية – (د م) – 2011م – ص 19.

[5]– ابن منظور – المصدر السابق – ص 798.

[6]– محمد رياض – أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي – (د د) – (د م) – الطبعة الأولى – 1996م – ص 18.

المراجع الفقهية لكونها جديدة الحدوث[1].

الأسئلة والسؤلات والمسائل:

هي القضية التي يبرهن عليها، النوازل يسأل عنها، والجواب لابد له من برهان، وهذا وجه تسمية النوازل بالمسائل والسؤلات والأسئلة[2]، ونجد كلمة السؤال في القرآن الكريم تتردد في غير موضع يقول تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[3] وقوله تعالى﴿فَسْـَٔلُوٓا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[4].

الأجوبة: يقال أجاب به أي رد كلامه، والاسم منه الجواب، وأجاب إلى السؤال أو الدعم، أي قابله بالعطاء والقبول[5]، وقد ورد لفظه في القرآن، في أكثر من موضع.

مثلا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ٱسْتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾[6].

أنواع النوازل:

النوع الأول: نوازل حدثت في الماضي وأجيب عنها، وهي نوعان:

---

[1]- أحمد بن عبد العزيز العميرة – نوازل العقار (دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة) – دار الميمان للنشر والتوزيع – الرياض – 2011م – ص 34.

[2]- بوعبد الله – فقه النوازل – صص 28 – 29.

[3]- سورة البقرة – الآية: 219.

[4]- سورة النحل – الآية: 43.

[5]- ابن لبن الغرناطي – تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد – تحقيق حسين نحتاري هشام الرّامي – اشراف مصطفى الصمدي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان– الطبعة الأولى – 2004م – الجزء الأول – ص 36.

[6]- سورة الشورى – الآية: 16.

نوازل حدثت زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ونزلت بسببها النصوص (القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف).

نوازل حدثت زمن الصحابة أو التباعين ومن بعدهم، فأجابوا عنها وانتهت، ثم عادت في أيمنا مرة أخرى، كمسألة الطلاق الثلاث، واجتهد فيها شيخ الإسلام ابن تيمية.

النوع الثاني: نوازل أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنها تقع في المستقبل، ومثلها ما حدث عنه صلى الله عليه وسلم من أخبار الدجال.

النوع الثالث: نوازل لم تقع لكن الفقهاء تحدثوا عنها، وأفتوا فيها على سبيل الافتراض.

النوع الرابع: نوازل لم تحدث من قبل ولم يشر إليها الفقهاء بأي طريق كان، وهذا النوع الذي يصدق عليه إطلاق مصطلح "النازلة" لأنها بمعنى الأمر والخطب العظيم الشديد الذي ينزل بالناس فيحتاجون لرفعه عندهم أي يبين الحكم الشرعي فيه[1].

خصائص النوازل الفقهية:

الواقعية: تتميز النوازل عموما بالواقعية لارتباطها بقضايا وقعت، ونزلت بالفعل.

التجدد: تتميز بتجدد مضمونها، وذلك أن النوازل ترتبط بحياة الناس المتغيرة باستمرار[2].

تنوع التأليف: تختلف كتب النوازل فمن حيث الشكل نجد بعضها من تأليف الفقيه الذي كتب الفتاوى، وبعضها تركها المفتي مشتت في أوراق أو كراريس، جمعها في حياته أو بعد وفاته أحد أبناءه أو تلامذته.

[1]– ابن لبن – تقريب الأمل البعيد – صص 37 – 38.

[2]– محمد حجي – نظرات في النوازل الفقهية – صص 55–58.

الطابع المحلي: ظاهرة الطابع المحلي في كتب النوازل من أبرز مميزاتها، لأنها تحدد مسائلها في المكان والزمان والموضوع[1].

أهمية النوازل:

للنوازل أهمية وفوائد كثيرة تتعلق بصفة المسائل الواقعية التي تحرض صورا من المجتمع الذي نزلت فيه النازلة.

كما تكمن أهميتها في مراعاة حاجات الناس المتجددة ومصالحهم المتغيرة، وإصدار أحكام مستقلة تتفق مع تطلبه الحياة العصرية[2].

كما أنها تقدم لنا صورة عن حقيقة الاقتصاد، الذي مرت به البلاد الإسلامية وعن التجارة والصناعة والبنوك[3].

بعض تصانيف علماء المالكية في الاقتصاد والمعيشة:

لقد تطورت الحياة الفكرية في المغرب الإسلامي عامة، وفي المغرب الأوسط خاصة، وتنوعت العلوم خاصة علم الفقه الذي جاء ليصحح للمكلف عبادته، وكثرت فروعه حيث لقيت عناية بالغة من قبل العلماء خاصة علم النوازل الفقهية أو علم الفتوى، وغيرها من الفروع.

كما ألفت الكثير من الكتب في هذا المجال، حيث كان العلماء والفقهاء يجيبون الناس في شؤون حياتهم ومعاملاتهم، وما يستجد بهم ثم يدونون ذلك في الكتب.

ومن بين هذه الكتب نجد:

---

[1]– الفقه المالكي في بلاد توات – بحوث الملتقى الوطني بأدرار – منشورات وزارة الشؤون الدينية – دار الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع – الجزائر – 2010م – صص 228 – 229.

[2]– صالح بن قربة وآخرون – تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر – دار القصبة للنشر – الجزائر – طبعة خاصة – 2007م – صص 115 – 118.

[3]– محمد فتحه – النوازل الفقهية والمجتمع(أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من ق 9/6هـ – 15/12م) – موفم للنشر والتوزيع – (د م) – 2002م – ص 20.

1- كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب: لأحمد يحيى الونشريسي (ت914هـ/1508م)[1]، ولهذا الكتاب أهمية كبيرة في التاريخ الحضاري بالمغرب الإسلامي، ويعد موسوعة في الفقه المالكي، وذلك لتنوع قضاياه ومسائله وموضوعات النوازل المطروحة فيه، فقد شمل عدة جوانب منها: الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فقد أشار إلى أوضاع المجتمع خاصة المغرب الأوسط من عادات وتقاليد، كما ذكر الأوضاع العسكرية، وأشار إلى الأوضاع الثقافية ونوعية العلوم المتداولة، وذلك من خلال بعض النوازل التي يطرحها علماء المغرب الأوسط إلى بعض الفقهاء[2].

2- الدرر المكنونة في نوازل مازونة: لمؤلفه أبو زكريا يحيى المازوني (ت883هـ/1478م)[3] وقد جمع المازوني في كتابه فتاواه باعتباره أحد القضاة، إضافة إلى فتاوى كثير من فقهاء المغرب الإسلامي، وهذا الكتاب يعتبر من المصادر النوازلية التي تكتسي أهمية كبرى في المغرب الأوسط، إذ يعرفنا بالنظام الاقتصادي الذي كان سائدا أنذاك، كما تطرق إلى التنظيم الزراعي وتوزيع الأراضي وأهم المحاصيل

---

[1]- هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي يكنى بأبي العباس، وعرف واشتهر بالونشريسي، ولد سنة (834هـ) وتوفي سنة (914هـ)، عن عمر يناهز 80 سنة. ينظر: أبي القاسم الحفناوي – تعريف الخلف برجال السلف – مطبعة بير فونتانة الشرقية – الجزائر – 1906م – صص 57-58. وينظر أيضا: محمد حجي – موسوعة أعلام المغرب – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1996م – الجزء الأول – ص10. ينظر أيضا: ابن عبد الله محمد بن عيشون الشراط – الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس – دراسة وتحقيق زهراء النظام – منشورات كلية الآداب – الرباط – الطبعة الأولى – 1997م – ص 333.

[2]- ابي عبد الله محمد بن محمد ابن احمد ابن مريم – البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان – مراجعة ابن أبي شنب – المطبعة الثعالبية – الجزائر – 1908م – صص 53-54.

[3]- هو أبو زكريا يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المازوني؛ وهو من علماء الرقن 9هـ توفي سنة 883هـ. ينظر: أحمد بابا التنبكتي – نيل الابتهاج بتطريز الديباج – اشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة – كلية الدعوة الإسلامية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1989م – الجزء الثاني – ص 637. وينظر أيضا: عادل نويهض – معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر – مؤسسة نويهض الثقافية للتوزيع والترجمة والنشر – بيروت – لبنان– الطبعة الثانية – 1980م – ص 281.

الزراعية، إضافة إلى الإنتاج الصناعي كما يتعرض لأهم التنظيمات الاجتماعية والعادات والتقاليد التي اشتهرت بها تلمسان[1].

3- كتاب جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام: لمؤلفه أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي (ت841هـ/1437م)[2]: وهو لا يعرض وجهة نظره من القضايا التي تعرض عليه فحسب، بل يستأنس بمختلف فقهاء المذهب المالكي الذين سبقوه أو المعاصرين له، كما أن كتابه يحمل معلومات في غاية الأهمية عن مجتمع المغرب الإسلامي في النصف الأول من القرن التاسع هجري[3].

4- كتاب فتاوى ابن رشد: لمؤلفه أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت520هـ/1126م) [4] ويعتبر كتاب فتاوى ابن رشد الذي أثبتت فيه مؤلفه ستمائة وستة وستين نازلة ،يعتبر المصنف الثاني من حيث الأهمية والتسلسل الزماني بعد كتاب الأحكام الكبرى لابن سهل الغرناطي، وتختزن فتاوى ابن رشد الكثير من المعلومات التي تتصل بحياة الناس وشؤونهم اليومية سواء بالمغرب أو الأندلس لاسيما في العهد المرابطي[5].

---

[1]- عبد القادر بوباية – مصادر ومراجع تاريخ المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط – وحدة الرغاية – الجزائر – 2014م – ص 250.

[2]- هو أبو القاسم بن احمد بن محمد بن المعتل البلوي؛ القيرواني المشهور بالبرزلي، توفي سنة 841هـ. ينظر: محمد بن محمد مخلوف – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية – تعليق عبد المجيد خيالي – المطبعة السِلفية – القاهرة – 1930مـ – ص 117. وينظر أيضا: ابن مريم – البستان – ص 150.

[3]- المصدر نفسه – صص 151 – 152.

[4]- وهو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد؛ قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع بها، ولد سنة 450هـ بقرطبة، وتوفي سنة 520هـ. ينظر: ابو الحسن علي بن موسى ابن سعيد المغربي – المغرب في حلى المغرب – تحقيق وتعليق شوقي ضيف – دار المعارف – القاهرة – الطبعة الرابعة – 2009م – ص 162. وينظر أيضا: خير الدين الزركلي – الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – الطبعة الخامسة عشر – 2002م – الجزء الخامس – صص 316-317. وينظر أيضا: محمد بن مخلوف – المصدر السابق – ص 129.

[5]- عبد القادر بوباية – المرجع السابق – صص 98 – 99.

5- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: لمؤلفه ابن الفضل عياض (ت544هـ/1149م)[1] ويعتبر هذا الكتاب ذا أهمية كبيرة وهو يحتوي معلومات غريزة عن عدد كبير من فقهاء المالكية من بلاد المغرب والأندلس، ولذلك يعتبر هذا الكتاب مصدر لا يمكن الاستغناء عنه لدراسة نشأة وتطور المذهب المالكي في العالم الإسلامي، إضافة إلى أهميته في التأريخ للحركة العلمية والفكرية[2].

6- النوادر والزيادات: لمؤلفه ابن أبي زيد القيرواني (386هـ/996م)[3]، حيث كان هذا الكتاب من بين المصنفات المعمول عليها لدى رواد المذهب المالكي وطلاب فقهه، فقد جمع فيه صور الحوادث التي لم تنص أحكامها في المدونة، واهتم بأكثر الصور التي تعرض لها في عصر بالقيروان، فبين أحكامها حسب تنزيل النقول، وبالجواب عنها مما يتخرج من الأصول، أو النقول على سنة الاجتهاد في المسائل، كما أن هذا الكتاب يحتوي بعض الأخبار والسير وآراء مالك في العقيدة، مما كان متعارفا في عهود الإسلام الأولى وهذا ما يجعل منه مادة صالحة للبحث لتاريخي والاجتماعي[4].

---

[1]- هو عياض بن موسى بن عمرون بن موسى بن عياض ابن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي، ولد سنة 476هـ، وتوفي بمراكش سنة 544هـ. ينظر: لسان الدين بن الخطيب – الإحاطة في أخبار غرناطة – تحقيق وتعليق محمد عبد الله عنان – مكتبة الخانجى – القاهرة – الطبعة الأولى – 1977م – الجزء الرابع – ص 222. وينظر أيضا: أبو القاسم بن خلف بن بشكوال – الصلة – تحقيق إبراهيم الأبيارى – دار الكتاب المصري – القاهرة – الطبعة الأولى – 1989م – الجزء الثاني – ص 660. وينظر أيضا: عمر رضا كحالة – معجم المؤلفين تراجم مصنِّفي الكتب العربية – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1993م – الجزء الثاني – ص 588. وينظر أيضا: الزركلي – الاعلام – الجزء الخامس – ص 99.

[2]- القاضي عياض – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك – تعليق محمد بن تاويت الطنجي – المملكة المغربية – الرباط – (د ت) – الجزء الأول – ص 22.

[3]- هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني النفزي، أبو محمد، ولد بمدينة القيروان سنة 310هـ، إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، توفي سنة 386هـ بالقيروان. ينظر: محمد أحمد الداه الشنقيطي – الفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني – تحقيق علي حمزة العُميري – دار ابن حزم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 2002م – المجلد الأول – صص 31 – 32. وينظر أيضا: أبو زيد الدباغ – معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان – تعليق ابو الفضل ابو القاسم بن عيسى تصحيح ابراهيم شبوح – مكتبة الخانجى – مصر – الطبعة الثانية – 1968م – الجزء الثالث – ص 118.

[4]- محمد بن مخلوف – شجرة النور الزكية – ص 96. وينظر أيضا: الشنقيطي – المصدر السابق – ص ص 42 – 44.

7- أحكام أهل الذمة: لمؤلفه ابن قيم الجوزية (ت751هـ/1350م)[1]و هي عبارة عن رسالة موجهة للمسلمين، فيها يجيب عليهم من اجتناب الكفار وما يلزم أهل الذمة من الجزية، وما عليه يهود الزمان من البراءة والطغيان، كما أنها تحمل مجموعة من الفتاوى التي أجاب عنها[2].

[1]- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية (ت751هـ/1349م)، وهو من علماء المسلمين في القرن الثامن هجري، عاش بدمشق ودرس على يد ابن تيمية الدمشقي. ينظر: أحمد بن عبد الوهاب النويري – نهاية الارب في فنون الارب – تحقيق فهيم شلتوت – نشر دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الاولى – 1998م- الجزء الثالث والثلاثون – ص ص 265 – 275.

[2]- بكر بن أبي زيد – ابن قيم الجوزية حياته واثاره موارده – دار العاصمة – (د م) – الطبعة الثانية – 2000م – ص 21.

الفصل الأول

الجانب الاقتصادي في الفقه المالكي

- ✓ المبحث الأول: التعريف بالمذهب المالكي وصاحبه
- ✓ المبحث الثاني: الموارد المالية
- ✓ المبحث الثالث: نظام الحسبة

المبحث الأول: التعريف بالمذهب المالكي وصاحبه

المذهب المالكي مركب من كلمتين ويستوجب علينا لمعرفته تقسيمه إلى جزئين: الجزء الأول: المذهب، والجزء الثاني: المالكي.

تعريف المذهب لغة: المذهب مصدر كالذهاب، وهو السَّير والمرور والمضيَّ، من ذَهَبَ يَذْهَبُ ذَهَابًا وذُهوبًا[1]، فهو ذَاهِبٌ وذَهُوباً قال تعالى:﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾[2].

اصطلاحا: المذهب يطلق على الطريقة في اللغة، إلّا أنه صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية[3].

المذهب المالكي: نسبة إلى الإمام مالك رحمه الله: إمام دار الهجرة[4].

مذهب مالك رحمه اللّه: هو ما ذهب إليه الإمام مالك من الأحكام الاجتهادية[5].

التعريف بصاحب المذهب: ينبغي لكل مُقلِد إمام أن يعرف حال إمامه الذي قلده، ولا يحصل ذلك إلا بمعرفة مناقبه وشمائله وفضائله، وسيرته في أحواله وصحة أقواله، ثم لابد من معرفة اسمه وكنيته ونسبه وعصره وبلده، ثم معرفة أصحابه وتلامذته ومؤلفاته...إلخ.

---

[1]– ابن منظور – لسان العرب – ص 1522.

[2]– سورة الصافات – الآية: 99.

[3]– شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرّعينى – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – تحقيق محمد اليعقوبي الشنقيطي – دار الرضوان – موريتانيا – الطبعة الأولى – 2010م – المجلد الأول – ص 34.

[4]– أحمد تيمور باث – نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفي المالكي الشافعي الحنبلي) وانتشارها عند جمهور المسلمين – تقديم محمد أبو زهرة – دار القادرى – بيروت – الطبعة الأولى – 1990م – ص 61.

[5]– شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي – الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام – اعتنى به عبد الفتاح أو غدة – دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الأولى – 1967م – ص 195.

اسمه ونسبه: هو أبو عبد الله مالك بن أنس، بن مالك، بن ابي عامر[1]، واسمه نافع بن عمرو بن الحارث بن غيثْمان[2]، بن خُثيل، بن عمرو، بن الحارث – وهو ذو أصبح[3] بن عوف، بن مالك، بن زيد، بن شدّاد، بن زُرعة، وهو من يعرب بن قحطان[4]، وزعم نُسّابُ أهل اليمن أن قحطان هو يقطن بن عامر، وهو هود عليه السلام بن شالج بن أرفخشد بن سام بن نوح، وزعم نُسّابُ أهل الحجاز أن قحطان ابن الهميسع بن تيم بن قيس بن نبت بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام[5].

مولده ونشأته:

ولد إمام دار الهجرة بالمدينة المنورة سنة ثلاث وتسعين من الهجرة (93هـ) أمه هي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية[6]، وجدُّ أباه مرجد أبي مالك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، خلا بدرا، وابنه مالك جد مالك من كبار التابعين وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا إلى قبره[7].

---

[1]– محمد بن جعفر بن إدريس الحسني الكتاني – الرسالة المستطرفة لبيان شهور كتب السنة المشرفة – تحقيق محمد المنتصر الكتاني – دار البشائر الإسلامية – (د م) – الطبعة الخامسة – 1993م – ص 13.

[2]– أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – حققه احسان عباس – دار صادر – بيروت – الطبعة الاولى – 1994م – المجلد الرابع – ص 135.

[3]– محمد بن سعد بن منِيع الزهري – الطبقات الكبير – تحقيق علي محمد عمر – مكتبة الخانجى – القاهرة – الطبعة الأولى – 2001م – الجزء السابع – ص570

[4]– شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – تهذيب التهذيب – دار المصارف النظامية – الهند – الطبعة الأولى – 1812م – الجزء العاشر – ص 05.

[5]– جلال الدين السيوطي – تزيين الممالِك بمناقب الإمام مالك – تحقيق هشام بن محمد حيجر الحسني – دار الرشاد الحديثة – المغرب – الطبعة الأولى – 2010م – صص 18–19.

[6]– محمد بن علوي المالكي الحسني – إمام دار الهجرة مالك بن أنس (رضي الله عنه) – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – 2010م – ص 14.

[7]– محمد زكريّا الكاندهلوي المدني – أوْجزُ المسالِكِ إلى موّطأ مالك – تعليق تُقّي الدين الندوي – دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى – 2003م – الجزء الأول – ص 74.

نشأ مالك بالمدينة المنورة وأدرك خيار التابعين من الفقهاء كان رضي الله عنه إمام دار الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، الوارث لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، الناشر في أمته الأحكام، العالم الذي اشتهر علمه في الأمصار واشتهر فضله في الأقطار[1].

وبالنسبة لطلبه العلم فإنه بدأ يتردد إلى العلماء ويأخذ عنهم وهو طفل صغير، ومن الممكن أنه سمع من 900 شيخ فأكثر[2] نذكر من بين أهم شيوخه ابن هرمز[3]، ومن بين أهم التلاميذ الذين أخذوا عنه الإمام الشافعي[4].

وأمَّا زُهدُ مالك وورعهِ وإنصافهِ وشجاعتهِ في الحق فقد كثرت الشواهد عليها: "قال هارون الرشيد لمالِك: يا أبا عبد الله: أريد أن أسمع منك الموطأ. فقال مالك: نعم، يا أمير المؤمنين، فقال لمالك متى؟ قال مالك: غداً، فجلس هارون الرشيد ينتظره، وجلس مالك في بيته ينتظره، فلما أبطأ عليه أرسل إليه هارون فدعاه، فقال له: يا أبا عبد الله، ما زلت انتظرك منذ اليوم، فقال مالك وأنا أيضا يا أمير المؤمنين لم أزل انتظرك منذ اليوم، إن العلم يُؤتَى ولا يَأتِي، وإن ابن عمِّك صلى الله عليه وسلم هو الذي جاء بالعلم، فإن رفعمتوه ارتفع وإن وضعتموه اتضع"[5].

---

[1]– ابراهيم بن نور الدين المعروف ابن فرحون المالكي – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب – دراسة وتحقيق محي الدين الجنان – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الاولى – 1996م – ص 56.

[2]– نجم الدين الهنتاتي – المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي الى منتصف القرن الخامس هجري الحادي عشر ميلادي – منشورات تبر الزمان – تونس – 2004م – ص 31.

[3]– هو عبد الرحمن بن هُرمُز الأعرج أبو داوود المدني، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطَّلِب، وهو من التابعين، كان عَالماً بالأنساب والعربية، ينظر: عبد الغني الدقر – الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة – دار القلم – دمشق – الطبعة الثالثة – 1998م – ص 63.

[4]– هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع من بني المطلب من قريش، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد سنة 150 هـ وتوفي سنة 204هـ. ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الموسوعة الفقهية – طباعة ذات السلاسل – الكويت – الطبعة الثانية – 1983م – الجزء الأول – ص 355.

[5]– همام عبد الرحيم سعيد – الفكر المنهجي عند المحدثين – رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية – قطر – الطبعة الاولى –1987م – ص 111.

ولما سمع منه الرشيد وأولاده الموطأ أغْدق عليه الأموال، وقال له الرشيد: أردت أن أعلق كتابك هذا في الكعبة وأرفعه في الأمصار واحمل الناس عليه[1]، فقال له مالك: لا تفعل فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق وَرَوَوْ أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز، وأخذ الناس بها، فاتْرُكهم وما هم عليه، فقال له الرشيد: جزاك الله خيرا يا أبا عبد الله[2].

ثناء العلماء عليه: لقد أجمع العلماء على زهده وورعه وشجاعته في الحق وإمامته في الحديث[3]، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صوابًا من موّطأ مالك بن أنس" وقال: "مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين، وقال: "إذا جاء الأثر فمالك، وإذا جاءك الحديث من ناحية الكوفيين فلم تجد له أصلا عند المدينين فاضرب به عرض الحائط، ولا تلتفت إليه"[4].

شيوخه وتلاميذته:

1- شيوخه: لقد أدرك الإمام مالك من الشيوخ ما لم يدركه أحد بعده. فقد أدرك من التباعين نفرا كبيرا، وأدرك من تابعيهم نفرا أكثر، واختار منهم من ارتضاه لدينه وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها، وسنذكر أشهرهم[5]:

- ابن هزمز.

- الزُّهري.

---

[1]- خالد عبد الرحمن العك – موسوعة الفقه المالكي – دار الحكمة – دمشق – الطبعة الاولى – 1993م – المجلد الاول – صص 99- 100

[2]- ابي نعْيُم أحمد بن عبد اللّه الأصفهاني – حِلِيَّة الاوليَّاء وطبقات الأصفِيَّاء – دار الفكر – بيروت – 1996م – الجزء السادس- ص 332.

[3]- ابي الحسين ابن المظّفر بن موسى بن عيسى البزار البغدادي – غرائب مالك بن أنس – دراسة وتحقيق طه بن علي بوسريح – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الاولى – 1998م – ص15.

[4]- همام عبد الرحيم – الفكر المنهجي – ص 112.

[5]- أبي عمر يوسف بن عبد اللّه بن عبد البّر – موسوعة شُرُوح الموَّطأ(التمهيدُ والإستذكارُ) – تحقيق عبد اللّه بن عبد المحسن التُّركيُّ وآخرون- مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والاسلامية – القاهرة – الطبعة الاولى – 2005م – الجزء الأول – ص 27.

– ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

– أبو الزِّناد[1].

تلامذتـه: أما بالنسبة لمن أخذ عنه الحديث فهم لا يحصون لكثرتهم، ولكن من أشهرهم: الإمام الشافعي، والأوزاعي والثوري وابن المبارك وابن عيينة، وأبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة[2].

بعض تأليف الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه:

- الموطأ.
- التفسير الغربي القرآن ومنازل القمر[3].
- رسالة مالك إلى هارون الرشيد في الأداب والمواعظ.
- النجوم وحساب مدار الزمان[4].

التعريف بموطأ مالك: ومن أهم مؤلفات مالك بن أنس نجد كتابه المشهور الموَّطَأُ، ومعناه الممهدُ[5]، ويعتبر أول الكتب التي وضعت فيها الأحاديث مصنفة، كما أنه أول كتاب ألف في الحديث والفقه معًا، ألفه مالك في مدة أربعين سنة (40)[6]، ويتميز هذا الكتاب كونه مبني على الأثر وجميع ما ذكر فيه أحاديث معلومة الأسانيد، وهذا ما يعلل على أن مالك احتل منزلة عظيمة في الفقه والحديث[7]، حيث قال الإمام القاضي عيّاض

---

[1]– أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي – سير أعلام النبلاء – اعتنى به حسان عبد المنّان – بيت الأفكار الدولية – لبنان – طبعة مضبوطة مصححة – 2004م – المجلد الأول – الجزء الثالث – ص 3145. وينظر أيضا: جلال الدين السيوطي – تزيين الممالك – ص 49.

[2]– عبيدات – تاريخ الحديث – ص 76. وينظر أيضا: الكاندهلوي – أوجز المسالك – ص 87.

[3]– وزارة الأوقاف – الموسوعة الفقهية – الجزء الأول – ص 369.

[4]– القاضي عياض – ترتيب المدارك – الجزء الثاني – ص 90. وينظر أيضا: الذّقر – الإمام مالك – ص 303.

[5]– مصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة) – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون – تصحيح محمد شرف الدين – دار إحياء التراث العربي – بيروت – (د ت) – المجلد الثاني – ص 484.

[6]– محمد الطاهر ابن عاشور – كَشْفُ المغطَّى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطّأ – تعليق طه بن علي بوسريح التونسي – دار السلام – القاهرة – الطبعة الثانية – 2008 م – ص 19.

[7]– همام عبد الرحيم – الفكر المنهجي – ص 112.

رضي الله عنه: قال ابن مهدي: "ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموّطأ"[1]، وقال الشافعي: "ما تحت أديم السماء كتاب أكثر صوابًا بعد كتاب الله من موّطأِ مالك"[2].

لقد ألف الإمام مالك رضي الله عنه كتابه الموّطأ، وذلك بناء على طلب الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور، أن يجمع ما يثبت لديه، ويدونه في كتاب، ويوطّئه للناس، فألف كتابه هذا وسماه الموّطأ[3]، وقيل سميَّ بالموّطأ لكونه قد وطأه الجميع أيُّما مواطأة، واعترفوا بأنه صحيح، وبه يتضح الترجيح، وقيل أن مالك رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له: وَطِّئْ شرعتي لقومي، فسماه الموَّطَأُ"[4].

محنة الإمام مالك رضي الله عنه: تعرض الإمام مالك رحمه الله لمحنة عظيمة، أراد الله لها أن تكون رافدا جديدا لمكانته وعظيم منزلته، وأكثر الرواة على أنها نزلت به في ولاية أبي جعفر المنصور 146هـ، وقد اختلفوا في سببها، والأكثر يقولون أن سببها: فَتْوَاهُ بعدم وقوع طلاق المكروه[5].

وقال القاضي عيّاض: قال ابن مهدي: "اختلف فيمن ضرب مالكًا، وفي السبب في ضربه، وفي خلافة من ضُرب"، فقيل: أن أبا جعفر نهاه عن الحديث: "ليس على مستكره طلاق"[6]، الذي أغضب المنصور أنَّه كان يحدث بهذا الحديث في وقت خروج محمد بن عبد الله بن حسن- النفس الزكيّة- بالمدينة"[7].

---

[1]- القاضي عياض – ترتيب المدارك – الجزء الثاني – ص 70.

[2]- ابن تيمية – تفضيل مذهب الإمام مالك – تحقيق احمد مصطفى قاسم – دار الفضيلة – القاهرة – (د ت) – ص 62.

[3]- محمد محمد أبو زهرة – الحديث والمحدثون – المملكة العربية السعودية – الرياض – 1984م – صص 245-245.

[4]- محمد حبيب الله بن ما يأبي الجكيني الشنقيطي – إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك – دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الثانية – 1995م – ص 55.

[5]- الدقر – الإمام مالك – ص 369.

[6]- القاضي عياض – المصدر السابق – ص 130.

[7]- ابن عبد البّر – موسوعة شروح الموطأ – الجزء الأول – ص 31.

وقال مصعب: إن الذي نهاه جعفر بن سليمان، سُعي بمالك إلى جعفر بن سليمان وقالوا: إنه لا يرى أيمان بيعتكم بشيء"[1]، فغضب جعفر فدعا به وجرده، فضربه بالسياط، ومدت يده حتى انخلع كتفه، وارتكب منه أمراً عظيمًا، فلم يزل بعد ذلك الضرب في علو ورفعة وكأنما كانت السياط حُليًّا حُليِّ به[2].

وقال ابن وهب: ضرب جعفر بن سليمان مالك بن أنس في طلاق المكره فلما ضرب حُلِقَّ وَهُلَّ على بعير فقيل له: نادِ على نفسك، فقال: ألَا من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس بن ابي عامر الأصبحي، وأنا أقول طلاق المكروه ليس بشيء، فبلغ جعفر بن سليمان أنه ينادي على نفسه بذلك، فقال: أدركوه، أتركوه"[3].

وفاته: مرض الإمام مالك اثنين وعشرين يومًا، ثم جاءته المنية[4]، وأكثر الرواة على أنه مات سنة 179هـ[5]، وقد قال فيه القاضي عياض :" أنه الصحيح الذي عليه الجمهور" واختلفوا في أي وقت منها، والأكثرين على أنه مات في الليلة الرابعة عشر من ربيع الثاني منها[6]، وكانت وصيّة الإمام مالك أن يُكفّن في ثياب بيضاء، ويُصلى عليه بموضع الجنائز، فنُفذت وصيته ودفن بالبقيع"[7].

نستخلص مما سبق أن للإمام مالك بن أنس ومذهبه مكانة مرموقة بالغرب الاسلامي عامة، وأننا مهما تحدثنا عن خصاله وأعماله فإننا لا نستوفي ما كتب له المؤرخين.

---

[1]– أبي زكريا يحيى بن إبراهيم السّلماني – منازل الأئمة الأربعة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد – تحقيق محمود بن عبد الرحمن قدح – مكتبة الملك فهد – المدينة المنورة – الطبعة الاولى – 2002م – ص 192.

[2]– أبي عمر يوسف بن عبد البّر الأندلسي – الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء – اعتنى به عبد الفتاح أبو عدّة – دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الأولى – 1997م – صص 87–88.

[3]– السلماني – المصدر السابق – ص 193.

[4]– محمد ابو زهرة – مَالِكُ حياته وعصره أراؤه وفقهه – دار الفكر العربي – (د م) – الطبعة الثانية – 1952م – صص 49–50.

[5]– عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي – الجامع في الحديث – تحقيق مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير – دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1996م – الجزء الأول – ص 136.

[6]– ابن عبد البر – المصدر السابق – ص 88.

[7]– القاضي عياض – ترتيب المدارك – الجزء الثاني – ص 142.

المبحث الثاني: الموارد المالية.

1- الموارد المشروعة:

الزكـاة لغـة: وجـاء فـي لسـان العرب: وأصـل الزكـاة: فـي اللّغـة: الطهـارة، والنمـاء، والبركـة، والمدح."[1].

اصطلاحا: هي تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة[2]

لقد ذكرت احدى النوازل انه تجب الزكاة فيما أعد لبيع والشراء من صنوف الأموال، اذا بلغت نصاباً من الذهب او الفضة، وملكها بالفعل بنية التجارة بها، وتقوم عند الحلول بما هو أحظ للفقراء والمساكين من ذهب أو فضة،[3]

كما أن الزكاة ذكرت في القرآن، وتعد فرضا من فرائض الإسلام، فقد كانت من أهم الموارد المالية للدولة الرستمية، وقد اهتم الرستميون بالزكاة فخصصوا لها دار عرفت بدار الزكاة، وكان هناك اقبال من الإباضية على دفعها، حتى أن اباضية سجلماسة كانوا يبعثونها الى الامام ابي اليقظان[4].

ولا شك أن ازدهار التجارة والزراعة وتداول الذهب من الأمور التي تجعل كمية الزكاة كبيرة[5].

---

[1]- ابن منظور – لسان العرب – ص 1849

[2]- عبد الرحمن الجزيري – الفقه على المذاهب الأربعة – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – 2003م – الجزء الأول – ص 536.

[3]- رئاسة إدارة البحوث العلمية للإنتاج – فتاوى اللجنة الدائمة لبحوث العلمية للإنتاج – ترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدّويش – دار العاصمة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1999م – الجزء التاسع – ص 181.

[4]- ابو العباس احمد الدرجيني – طبقات المشايخ بالمغرب – تحقيق ابراهيم طلاي – مطبعة البحث – قسنطينة – الجزائر – 1970م – الجزء الثاني – ص 56.

[5]- جودت عبد الكريم يوسف – الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9-10م) – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – (د ت) – ص 395.

وقد وردت في احدى النوازل مسألة عن زكاة الزرع حيث ذكر الوزاني أنه "سئل ابو الطيب عن قوم يخرص عليهم زرعهم يحال بينهم وبينه حتى يؤدوا دراهم عيْنا، فحينئذ يحلى بينهم وبينه؟ فأجاب: أن يحسب جميع ما خرج عن الزرع من الدراهم، وتعطى من قيمة الزرع ويزكي ما بقي،"[1] كما ذكر ابي اسحاق الشاطبي أن مقدار الصاع الشرعي هو أربع حفنات بكلتا اليدين من القمح.[2]

كما ساهمت النساء أيضا في تلك الدار بما فرض الله عليهن من زكاة حليهن، فقد وردت في إحدى النوازل بأنه تجب الزكاة في حلي المرأة المعد من أجل البيع والشراء،[3]

إن الإباضيون كانوا لا يرون أن تخرج الزكاة من بلد الى آخر وأهل بلادها أحق بها،[4] وقد ذكر ابن شهاب انه لا تجوز نقل الزكاة لمسافات بعيدة إن كان بمحل وجوبها من هو اجوح من الذي نقلت إليه.[5] وهكذا كانت اموال الزكاة تصرف وتنفق في وجهها المحدود في النصوص القرآنية[6] .

كما كانت الزكاة في الدولة الفاطمية تعتبر مصدر دخل هام لديهم تستمد من الشرع في تحديد كمياتها وكيفية جمعها، فقد كان الشيعة[7] الاسماعلية يرونها في كل المزروعات،

---

[1]– ابي عبد الله محمد المهدي الوزاني – النوازل الصغرى (المنح السامية في النوازل الفقهية) – وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – المملكة المغربية – 1992م – المجلد الأول– ص 246.

[2]– أبي إسحاق – فتاوى الإمام الشاطبيى – ص 134.

[3]– سعيد بن سحنون التنوخي– المدونة الكبرى – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الاولى – 1994م – المجلد الأول – الجزء الثاني – ص 246.

[4]– عبد العالي بشير – دراسات حضارية وفكرية – مجلة القرطاس – جامعة تلمسان – العدد الثاني – جانفي 2015 – ص 95.

[5]– شهاب الدين أبي عبد الله الإدريسي – المنح الربانية في الفتاوى الفقهية المالكية – (د د) – (د م) – (د ت) – ص 25.

[6]– إبراهيم بحاز – الدولة الرستمية (160–296هـ/777–909م) دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية – جمعية التراث قرارة – غرداية – الطبعة الثانية – 1993م – ص 238.

[7]– بكسر الشين، جمع شيع وأشياع وهم الأتباع. ينظر: أحمد مختار العبادي – في التاريخ العباسي والاندلسي – دار النهضة العربية – بيروت – لبنان – ص 13.

لكن اختلفوا في أوجه صرفها، لأن منهم من يرى أن الزكاة كلها لأهل الإسلام،[1] ولقد ذكر الونشريسي في نوازله "عندما سئل بعض الإفريقيين عن أيتام وعندهم خديم غير متقي ولا يصلي، هل تحل لهم الزكاة، او يحرمون من أجله من الزكاة؟ فأجاب: يعطون من الزكاة ويأكل خديمهم منها بالإجارة، ولقد بلغت محلها يتصرفون فيها كيف شاءوا"[2] .

رأوا أن الزكاة لا تعطى إلا لأهل الولاية من المؤمنين، وهذا ما يوضحه القاضي النعمان بقوله: "لا تعطى قومًا اذا دعوتهم الى أمرك لا يجيبون." أي أنه لا يجوز إخراج الزكاة من بلد الى بلد آخر[3] .

كان بعض الناس يمتنعون عن دفعها، وكان السلطان يقوم بإجبار الأشخاص المعنين بدفعها،[4] ولقد ذكرت في احدى النوازل أنه إذا امتنع الرجل عن دفع زكاة ماله، وعلم السلطان بذلك يقوم بإجباره على دفعها[5].

اما بالنسبة للدولة الزيرية فكانت هي الاخرى تمثل عندها الزكاة مورد هام لخزينة الدولة، وبما أن الزيرين ورثة الفاطميين على المغرب فقد اتبعوا نفس نظام الفاطميين في جمع الزكاة وحتى أنهم كانوا يرون أنها لا تعطى إلا لأهل الولاية من المؤمنين. وهذا ما جعل سكان المغرب الأوسط يحبسون أموالهم ويفضلون إعطائها لأقاربهم فقط[6] .

أما في الدولة الزيانية فقد كان السلاطين يقومون بتعين موظفين يهتمون بجمع الزكاة، وفي الأغلب كانوا من أقارب المقربين لأمراء الدولة، وأحيانا كان السلطان يقوم بجمعها وذلك

---

[1]– جودت – الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية – ص 390.

[2]– أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي – المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب عن فتاوي أهل افريقية والاندلس والمغرب – أخرجه محمد حجي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان –1981م – الجزء الأول – ص 383.

[3]– خلف محمد نجيب – الموارد المالية في العهد الفاطمي والزيري – الجزائر – العدد 4/3 – (د ت) – صص 120 – 121.

[4]– جودت – المرجع السابق – ص 391.

[5]– حسين بن عورة العوايشة – الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة – دار ابن حزم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 2002م – الجزء الثالث – ص 16.

[6]– جودت – المرجع السابق – ص 394.

باستخدام القوة، مثلما حدث مع السلطان ابو حمو الثاني حيث أرغم بعض مشايخ القبائل المترددة على دفع الزكاة[1]

الخراج لغة: من خرج يخرج خروجًا أيّ بَرَزَ،[2] وهو ما فرض من ضريبة على ما تخرجه الأرض[3].

اصطلاحا: هو الوظيفة أو الضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية[4].

والخراج مشروع في الإسلام بفعل عمر رضي الله عنه الذي وافقه الصحابة عليه، لما فتحت أرض السواد "أرض العراق" وغيرها، رأى عمر أن يجعل الأرض في أيدي أهليها ويفرض عليهم الخراج وأن لا يقسم الأراضي المفتوحة على الغانمين بل يجعلها وقفا على عموم المسلمين، فوافقه الصحابة على ذلك[5].

اما بالنسبة للخراج في الدولة الرستمية فكان يعتبر موردا من موارد بيت المال، حيث أن عبد الرحمن بن رستم كان يقوم بجبايته،[6] ولقد ذكر اليعقوبي انهم كانوا يؤدون الخراج الى رئيسهم بتاهرت الا وهو عبد الرحمن بن رستم،[7] ولقد وردت مسألة في احدى النوازل أنه يجب الخراج في الأرض العامرة التي ينالها الماء، وان لم يزرعها لأنه ترك الانتفاع بها

[1]– مختار حساني – تاريخ الدولة الزيانية (الاحوال الاقتصادية والثقافية) – منشورات الحضارة – الجزائر – 2009م – الجزء الثاني – ص 121.

[2]– ابن منظور – لسان العرب – ص 1125.

[3]– أبو القاسم بن حسين الراغب الأصفهاني – المفردات في غريب القرآن – دار القلم – دمشق – الطبعة الاولى – 2010م – ص 278.

[4]– محمد رواس – معجم لغة الفقهاء – ص 172.

[5]– أبي يوسف يعقوب ابن ابراهيم – الخراج – دار المعرفة – بيروت – لبنان – 1979م – ص ص 23 – 27.

[6]– جودت – الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية – ص 398.

[7]– أحمد بن أبي يعقوب إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي – البلدان – وضع حواشيه محمد الضنّاوي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – (د ت) – ص 66.

بالاختيار،[1] كما وردت مسألة اخرى انه بنيّي في أرض الخراج أبنية من دور او حوانيت كان خراج الأرض مستحقا، لأن لرب الأرض ان ينتفع بها كيف يشاء[2] .

كما ذكر الونشريسي أنه "سئل السيوري عن أخوين لهما ضيعة مقسومة أو مشاعة، غير أن عليها خراجا ظلما في ديوان الخراج، ويقوم السلطان بإسقاط نصيب احدهما من الخراج. هل يكون اسقاطه بينهما او يختص به من اسقط له؟ فأجاب: ما ترك هو لمن ترك له"[3].

كان الخراج يعتبر من بين الموارد الهامة للخزينة الفاطمية، لكن ابو عبيد الله الشيعي كان في بداية أمره يرفض أموال الخراج، بحجة انه لا خير فيها، ولا خراج على المسلمين في أموالهم، وكان ذلك سنة 293هـ/905م، ولكن بعد استقرار الفاطمي في بلاد المغرب ، اعتنوا بأموال الجباية وخصصوا لها ديوان خاص يسمى "ديوان الخراج" وقد عين عليه ابو القاسم عبد الله بن القديم،[4] حيث كان الفاطميون يحّملون الناس على دفعها، ففي سنة 305هـ أرغموا اهل افريقية بمغرم سميّ التغيير[5] .

بعد استقرار الزيرين في المغرب الاوسط، بدأوا بجمع الخراج والاعتناء بأمواله، حيث انهم خصصوا لها ديوان وقاموا بتشجيعهم على استصلاح الاراضي .

وكان الخراج عندهم عبارة عن غرامة تعرف باسم العشر، وكانت تدفع على نخيلهم وأراضيهم ومائهم[6] .

---

[1]– أبي يعلى الفراء – المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين– تحقيق عبد الكريم بن محمد – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى– 1985م – الجزء الثاني – ص 374.

[2]– أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي – الأحكام السلطانية والولايات الدينية – تحقيق أحمد مبارك البغدادي – دار ابن قتيبة – الكويت – الطبعة الأولى – 1979م – ص 193.

[3]– الونشريسي – المعيار – الجزء العاشر – صص 407 – 408.

[4]– أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير – الكامل في التاريخ – مراجعة محمد يوسف دقاق – دار الكتب – بيروت – لبنان – الطبعة الاولى – 1982م – الجزء التاسع – ص 69.

[5]– جودت – الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية – ص 398.

[6]– ادريس الهادي روجي – الدولة الصنهاجية تاريخ افريقية في عهد بني زيري من القرن 10م الى القرن 12م – ترجمة حماد الساحلي – دار الغرب الاسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الاولى – 1992م – الجزء الثاني – ص 220.

ذكر الونشريسي في نوازله مسألة مفادها أنه لا تقبل شهادة الرجل الذي كان ابوه وجده في ديوان الخراج يجبون ما يدخل للسلطان من اموال[1] .

كما حدد الماوردي قدر الخراج المضروب، وذلك بما تحمله الأرض، لأن عمر بن الخطاب رضيّ الله عنه حين وضع الخراج على سواد العراق، راعى ما تحمله الأرض من غير حيف بمالكٍ ولا إجحاف بزارعٍ.[2]

أما بالنسبة للدولة الحمادية فقد تركت جباية الخراج لولاة كانت تقوم بتعيينهم وفي الغالب كانوا من العرب، فقد كان الخراج يجمع ويرسل الى دار الخلافة،[3]حيث كانت الدولة الحمادية تفرض الخراج على الأرض التي كانت تزرع حبوبا ونخلا وعنبا وفاكهة،[4]وقد وردت مسألة في احدى النوازل مفادها أنه اذا زرعت أرض الخراج ما يوجب العشر لم يسقط عشر الزرع بخراج الأرض وجمع فيها بين الحقين[5].

كما ذكرت مسألة أخرى انه اذا زرع صاحب الأرض الخراجية أرضا فأصابها غرق او حرق او جراد، الى غير ذلك، يسقط الخراج في هذه الحالة[6].

وعرفت الدولة الزيانية كبقية الدول الإسلامية نظام الخراج، حيث كان الأساس الذي تقوم عليه ضريبة الارض الزراعية،[7] لأن الأرض هي ملك للدولة، والناس يستغلونها وللدولة حق في غلتها، مثل أراضي العنوة لأنها لاتباع ولا تشترى،[8]وقد ذكرت في احدى النوازل أنه

---

[1]– الونشريسي – المعيار – الجزء العاشر – ص 408.

[2]– الماوردي – الاحكام السلطانية – ص 189. وينظر أيضا: ابي يعلى محمد بن الحسين الفراء – الاحكام السلطانية – تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 2000م – ص 165.

[3]– عبد الحليم عويس – دولة بن حماد صفحة رائعة من التاريخ الجزائري – شركة سوزلر للنشر – القاهرة – مصر – الطبعة الثانية – 1991م – ص 211.

[4]– محمد الطمار – المغرب الاوسط في ظل صنهاجة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 2010م – ص 184.

[5]– الماوردي – المصدر السابق – ص 192.

[6]– وزارة الأوقاف – الموسوعة الفقهية – الجزء التاسع عشر – ص82.

[7]– مختار حساني – تاريخ الدولة الزيانية – الجزء الثاني – ص 109.

[8]– يحيى بن آدم القرشي – كتاب الخراج – تحقيق حسين مؤنس – دار الشروق – القاهرة – الطبعة الأولى – 1987م – ص 61.

يجب على صاحب الأرض الخراجية من العنوة أن يسلم عليها العشر مع الخراج،[1] وكذلك الأراضي التي صالحوا أهلها على نزولهم عنها، حيث تكون ملكاً لهم وتقرّ في أيديهم بالخراج.[2]

كما نجد أراضي الموات التي لا يعرف لها أرباب، فإذا أحياها رجلا من المسلمين كان للسلطان عليه فيها العشر[3].

لم يفرض سلاطين بني زيان الخراج على الفلاحين فقط، بل على التجار أيضا، فنجد مثلا سكان وجدة التابعين للدولة الزيانية كانوا يدفعون الضرائب لها من جهة، وللقبائل العربية من جهة أخرى[4].

وهذا ما يؤكده الحسن الوزان بقوله: "وسكانها فقراء لأنهم يؤدون الخراج الى ملك تلمسان والى الأعراب المجاورين بمغارة أنكاد".[5]

الجزية لغة: هي مشتقة من الجزاء، وهو ما يقابل او ما يفرض على رؤوس اهل الذمة في الدولة الإسلامية.[6]

اصطلاحا: هي المال المفروض على رقاب من دخل في ذمة المسلمين.[7]

---

[1]– حميد بن زنجوية – الأموال – تحقيق شاكر ذيب فياض – مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1986م – الجزء الاول – ص 258.

[2]– شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) – أحكام أهل الذمة – تحقيق أبي براء وأبي أحمد – رمادي للنشر – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1997م – المجلد الأول – صص 252 – 253.

[3]– أبي بكر أحمد بن محمد الخلاّل – أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الامام أحمد بن حنبل – تحقيق سيد كسروي حسن – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1994 م – ص 81.

[4]– مارمول كرخال – إفريقيا – ترجمة محمد حجي وآخرون – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرباط – المغرب – 1984م – الجزء الثاني – صص 294 – 295.

[5]– الحسن بن محمد الوزان – وصف إفريقيا – ترجمة محمد حجي ومحمد بن الاخضر – دار الغرب الاسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – 1983م – الجزء الثاني – ص 13.

[6]– ابن منظور – لسان العرب – ص 621.

[7]– الهروي ابو عبيد القاسم بن سلام – الأموال – تحقيق محمد خليل هراس – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الاولى – 1986م – ص 36.

إن الاسلام كعادته لا يتوقف عند ممارسات البشر السابقة، بل يرتفع عنها ويضفي خصائصه الحضارية، فقد ارتفع الاسلام بالجزية ليجعلها لا اتاوة يدفعها المغلوب لغالبهم، بل لتكون عقدا مبرما بين الامة المسلمة والشعوب التي دخلت في رعويتها .لقد فرضت الجزية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم[1]، وقد وردت في احدى النوازل ان مالك قال: تؤخذ الجزية على كل من كان على غير الاسلام.[2]

اما بالنسبة للمغرب فكانت الجزية مفروضة ايضا على اهل الكفار، وفرضت عليهم مقابل فرض الزكاة على المسلمين، فنجد مثلا الرستميين كانوا يقومون بجباية الجزية، حيث ان عبد الرحمن بن رستم كان ينظر الى ما اجتمع من مال الجزية، وهذا ما يدل على وجود اهل الذمة بتاهرت وكانت تجمع الجزية منهم،[3] وهذا ما أشار اليه ابن الصغير المالكي من خلال قوله: "....ثم ينظر الى ما اجتمع من مال الجزية وخراج الارضين وما أشبها ذلك، فيقطع لنفسه وحشمه وقضائه واصحاب شرطته القائمين بأموره ما يكفيهم في سنتهم"[4] .

وكانت الجزية ايضا في العهد الفاطمي تدفع من قبل الذمين، حيث كانت تختلف من شخص الى اخر، ايّ انهم كانوا يراعون احوال الناس،[5] وهذا ما يشير اليه القاضي النعمان من خلال قوله: "ان مقدارها كان مرتبط بظروف الناس واحوالهم"،[6] وكانت الجزية تأخذ بعد ان ينقضي على الذمين عاما كامل في ارض الاسلام[7] .

وهذا ما نجده ايضا على العهد الزياني، حيث فرضت الجزية على النصارى واليهود والزكاة على المسلمين، فقد كان البعض يرى انها تدفع في كل اول يوم من اول محرم من

---

[1]– ابو عبيد القاسم – الأموال – ص 27.

[2]– سعيد بن سحنون – المدونة الكبرى – المجلد الاول – الجزء الثاني – ص 282.

[3]– جودت – الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية – ص ص 394، 396.

[4]– ابن الصغير المالكي – أخبار الأئمة الرستميين – تحقيق وتعليق محمد ناصر وإبراهيم بحاز – (د د) – (د م) – 2010م – ص 36.

[5]– أبي علي منصور العزيزي الجوذري – سيرة الأستاذ جوذر – تقديم وتحقيق محمد كمال حسين ومحمد عبد الهادي شعيرة – دار الفكر العربي – مصر – (د ت) – ص 56.

[6]– محمد نجيب – الموارد المالية – ص 122.

[7]– جودت – المرجع السابق – ص 396.

كل سنة، اما البعض الاخر فيرى انها تدفع في اواخر كل سنة ايّ شأنها في ذلك شأن الزكاة.[1]

اما فيما يتعلق بالدولة الزيانية فقد فرضت هي الاخرى الجزية على الجالية اليهودية وذلك مقابل تأمينهم وحقن دمائهم.[2]

الغنيمة والفيء:

الغنيمة لغة: مأخوذة من الربح والفوز بالشيء والظفر به.[3]

اصطلاحا: مأخوذة من اموال الكفار الحربين بقتال شرعي.[4]

الفيء لغة: من فاء يفيئ بمعنى رجع، كأن هذا المال قد عاد على المسلمين من ايادي الكفار.[5]

اصطلاحا: ما أخذ من الكفار بغير قتال.[6]

ولقد وردت في احدى النوازل انه ما يؤخذ من جزية الارض يسلك به مسلك الفيء لا مسلك الصدقة. [7]

لم تكن الغنيمة والفيء يمثلان مورد هام في الدولة الرستمية لأنها كانت تعيش في سلام وامن وهدوء، وكانت دولة مسالمة ارتبطت بعلاقات حسن الجوار،[8] على عكس الدولة

---

[1]– جودت – الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية – ص 396.

[2]– مختار حساني – تاريخ الدولة الزيانية – الجزء الثاني – ص 108.

[3]– ابن منظور – لسان العرب – ص 445. وينظر أيضا: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح – تحقيق يوسف محمد – مكتبة لبنان – لبنان – 1986م – ص 488.

[4]– يحي بن ادم القرشي – كتاب الخراج – ص 17.

[5]– ابن منظور – المصدر السابق – ص 124.

[6]– منصور بن يونس بن ادريس البهوتي – كشاف القناع عن متن الاقناع – عالم الكتب – بيروت – 1983م – الجزء الثالث – ص 100.

[7]– سعيد بن سحنون – المدونة الكبرى – المجلد الاول – الجزء الثاني – ص 302.

[8]– إبراهيم بحاز – الدولة الرستمية – ص 243.

الفاطمية التي شهدت العديد من الثورات وهذا ما نتج عنه الحصول على غنائم كبيرة، الّا ان الفاطمين كانوا يرون ان الغنيمة لا تكون من اموال المشركين فقط، بل كل ما كسبه المرء يعتبر غنيمة. [1]

ونفس الامر نجده على العهد الزيري فنظرا لكثرة الثورات التي عايشوها، اجتمعت لهم مكاسب كبيرة من الغنيمة والفيء، كما انهم كانوا يعتبرون كل ما يكسبه المرء من اموال غنيمة وفيء، ولا يقتصر هذا على اموال المشركين فقط، وهذا ما جعلهم يكتسبون اموالا كثيرة في المغرب الاوسط.[2]

اما بالنسبة للدولة الحمادية فقد تعددت مصادر دخل خزانته، فنجد مثلا الغنائم التي كانت تشكل مصدر مهم من مصادر دخل الدولة، وذلك لكثرة ثوراتها، ولقد كان الامراء يغتنمون اموال البغاة.[3] فالحروب مع زناتة ومع المدن التابعة للمرابطين على الحدود الجزائرية كتلمسان، هذه وتلك كانت هدفا لكثير من الغزوات الحمادية على عهد معظم امراء الحمادين. [4]

كما كانت تعتبر الغنائم من اهم مصادر الدولة الزيانية، وذلك لكثرة الحروب التي خاضتها الدولة الزيانية مع جيرانها بالإضافة الى الغارات على المراكب والسواحل الاوروبية[5].

[1]– محمد نجيب – الموارد المالية – 328.

[2]– جودت – الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية – صص 404 – 405.

[3]– مبارك الميلي – تاريخ الجزائر القديم والحديث – الموسوعة الوطنية للكتاب – دار الغرب الاسلامي – بيروت – لبنان – (د ت) – الجزء الثاني – ص238.

[4]– عويس – دولة بن حماد – ص 211.

[5]– الميلي – المرجع السابق – ص 540.

تركة من لا وارث له

تعريف التركات:

لغة: هي جمع لتركة من (ترك) الشيء تركاً وتركاناً طرحه وخلّاه، ويقال ترك الميت مالاً خلّفه، وتركة الميت تراثه المتروك، وتركه يفعل كذا جعله يفعله فهو تارك ومتراك.[1]
اصطلاحا: هي ما يخلفه الشخص بعد موته من اموال، وحقوق واختصاصات.[2]

وقد وردت في احدى النوازل انه اذا مات من لا وارث له فإن ديونه تقضى وتنفذ وصياه ثم يكون الباقي لبيت مال المسلمين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "انا وارث من لا وارث له". والمراد ان تكون التركة لبيت المال[3].

لقد دخل بيت المال الرستمي اموالا عن طريق الوصايا، فقد كان ابو مرداس مهاصر السدراتي اذا اراد زيارة تاهرت كان يأخذ الوصايا من أهل الدعوة من الجبل لنفع بيت مال المسلمين[4] .

2- الموارد غير المشروعة

لقد تعددت الضرائب غير المشروعة، وشملت موارد متعددة وذلك من أجل تدعيم خزينة الدولة، ومن أهم هذه الموارد نجد المكوس.

المكوس لغة: النقص والظلم[5]، والمكس الضريبة التي يأخذها الماكس، وأصله الجباية، والمكس دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع.[6]

---

[1]- عبد العاطي عطية واخرون – المعجم الوسيط – ص 176. وينظر أيضا: الرازي – مختار الصحاح – ص 83.
[2]- عبد الكريم بن محمد اللاحم – الفرائض – وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف – المملكة العربية السعودية – الطبعة الاولى – 2000م – ص 91.
[3]- أبي عبيد البكري – المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – (د ت) – ص 176.
[4]- جودت – الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية – ص 414.
[5]- عبد العاطي عطية وآخرون – المعجم الوسيط – ص 911.
[6]- ابن منظور – لسان العرب – ص 4248.

اصطلاحا: فلا يختلف معناه على المعنى اللغوين فيطلق على الضريبة والجباية والرسوم والعشور والخراج، والمغارم ونحو ذلك، وقد غلب استعماله فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما، عند البيع والشراء[1].

وقد وردت في احدى النوازل انه لا يجوز الزواج من صاحب مكس.[2]

فرضت المكوس من قبل الفاطميون وكانت تجبى على المصنوعات المحلية وعلى الواردات الأجنبية وكل ما يباع ويشترى[3] .

كما عملوا على تنظيم المكوس تنظيما جيدا فأقاموا المراصد في الموانئ وابواب المدن مما يسمح لهم بمراقبة ما يدخل وما يخرج من تجارة،[4] وقد ذكرت كتب النوازل ان هذه الأموال لا تدخل في اموال الشرع، وهذا ما يشير اليه الونشريسي من خلال قوله: "سئل احمد القباب عن ما يأخذه المعلم من اولاد المرتشين والمكاسين؟ فأجاب: من تولى جباية ظلم تستغرق ماله فهو مستغرق الذمة". [5]

كما فرض الزيريون أيضا ضريبة المكوس على سكان المغرب الأوسط، حيث فرضت على كل ما يباع ويشترى من مصنوعات محلية ومستوردة، كما عملوا أيضا على تنظيم المكوس تنظيما جيدا، وذلك من خلال وضع المراصد في اماكن مختلفة ومتعددة من البلاد، وهذا من أجل مراقبة الداخل والخارج[6] .

كما فرضت ضرائب اخرى عرفت بالقبالة كان يدفعها التاجر وعامة الناس على بعض السلع.[7]

---

[1]– عامر محمد نزار جلعوط – فقه الموارد العامة لبيت المال – تقديم سامر مظهر قنطقجي – مجموعة دار أبي الفداء العالمية – سوريا – (د ت) – ص 262.

[2]– الطاهر احمد الزاوي – مجموعة فتاوى – مكتبة دار الهدى – ليبيا – الطبعة الثالثة – 2006م – ص 239.

[3]– جودت – الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية – ص 406.

[4]– المرجع نفسه – نفس الصفحة.

[5]– الونشريسي – المعيار – الجزء الثاني عشر – ص 58.

[6]– جودت – المرجع السابق – ص 225.

[7]– محمد نجيب – الموارد المالية – ص 130.

أما بالنسبة للدولة الحمادية فقد كانت جباية المكوس عندها منظمة تنظيما دقيقا، حيث كان يحرس على جبايتها رجال متخصصين[1]، وقد ذكر البكري ان المكوس التي كانت تجبى عند باب من ابواب المنصورية كانت تبلغ ستة وعشرون الف درهم كل يوم، فكانت البلاد تعم بالرخاء[2].

كما كانت ضريبة المكس في الدولة الزيانية تعتبر من أهم ضرائبها خصوصا في مرحلتها الاخيرة، حيث كانت تقبض ضريبة المكس عند أبواب الدولة[3]، وهذا ما يشير اليه الحسن الوزان من خلال قوله: "أبواب تلمسان كان يقوم بها مكاسون"[4]، وكانت ضريبة المكس في الدولة الزيانية مفروضة على المنتوجات سواء الفلاحية او الصناعية[5].

وقد وردت في احدى النوازل مسألة تبين لنا انا جباية هذه الأموال مخالفة للشرع، قال الونشريسي: "سئل سيدي قاسم القباب هل يجوز للقاضي اخذ اموال المكس الموضوعة على الأبواب وهي له طيب؟ فأجاب: الطيب من الارتزاق حيث يكون المجبى حلال، والذي أرشدك به ان لا تأخذ من ذلك مثقال ذرة، وان استطعت ان تغيث من يطلب منه ماله بمنعه من ذلك[6].

العشور لغة: جمع عشر، والعشر هو جزء من عشرة أجزاء (10%).[7]

اصطلاحا: تطلق على ما يأخذ على أموال التجارة المارة بثغور الدولة الإسلامية.[8]

---

[1]– عويس – دولة بن حماد – ص 211.

[2]– البكري – المغرب – ص 25.

[3]– مختار حساني – تاريخ الدولة الزيانية – الجزء الثاني – ص 112.

[4]– الوزان – وصف افريقيا – الجزء الثاني – ص 22.

[5]– مختار حساني – المرجع السابق – ص 112.

[6]– الونشريسي – المعيار – الجزء السادس – صص 152 – 153.

[7]– الاصفهاني – المفردات – ص 567. وينظر أيضا: الرازي – مختار الصحاح – ص182. وينظر أيضا: ابن منظور – لسان العرب – ص 2952.

[8]– ابي يعلى الفراء – الاحكام السلطانية – ص 163.

فرضت العشور على عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ولقد ذكر الفقهاء ان فعل عمر كان بمحضر الصحابة وبموافقتهم فكان اجماعا، ولقد عمل بذلك الخلفاء من بعده.[1]

اما بالنسبة لضريبة العشر على العهد الرستمي كانت تأخذ على الأراضي التي يزرعونها المسلمون وعلى أموال وعروض تجارة أهل الحرب، وأراضي أهل الذمة التي أسلم أهلها عليها[2] وهذا ما ذكره أنس بن مالك في المدونة [3]، حيث كانت تعتبر مورد شرعي لبيت مال الرستمين كغيره من الموارد المالية[4]، وهذا ما يشير اليه ابن الصغير المالكي من خلال قوله: "...يقبضون اعشارهم في هلال كل.....من كل شيء و بعير".[5]

كما ان ضريبة العشر عند الزيرين كانت تأخذ من الأراضي المزروعة عند المسلمين ومن أموالهم، اما بالنسبة لليهود والنصارى فهم يدفعون الجزية بدل العشر، حيث كان العشر يقدر ويجمع قبل جني المحاصيل عيناً، وهذا ما أدى الى اختلاف الفقهاء في تثبيت جواز او عدم جواز هذه الضرائب وتبين كيفية جمعها، فنجد الفقهاء المالكية على العهد الزيري كانوا يفضلون ان تخرج الزكاة بعد دفع العشر، وان زكاة الأراضي المسقية كانت تفرض عليها نصف العشر،[6] كما وردت في احدى النوازل ان أرض الخراج ليس عليها عشراً.[7]

اما بالنسبة للدولة الزيانية فقد كان تجارها يدفعون عشر القيمة على البضائع التي يحملونها لكن بعض الدول كانت تدفع نصف الضريبة وذلك لعلاقتها المتميزة مع الدولة الزيانية مثل أرغون وقشتالة.[8]

---

[1]– ابي جعفر احمد بن نصر الداودي المالكي – كتاب الأموال – تحقيق ودراسة رضا محمد سالم شحاده – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 2008م – ص 78.

[2]– جودت – الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية – ص 402.

[3]– سعيد بن سحنون – المدونة الكبرى – المجلد الاول – الجزء الثاني – ص 280.

[4]– جودت – المرجع السابق – ص 402.

[5]– ابن الصغير – اخبار الائمة – ص 35.

[6]– محمد نجيب – الموارد المالية – ص 127.

[7]– سعيد بن سحنون – المصدر السابق – ص 345.

[8]– مختار حساني – تاريخ الدولة الزيانية – الجزء الثاني – ص 115.

الجباية لغة: هي الجمع والتحصيل، واستخراج الاموال من مظّانها.[1]

اصطلاحا: هي الحصيلة، حصيلة الجباية، اي الموارد المالية او الدخل بخلاف الخراج، أي الانفاق.[2]

لقد تولى الإشراف على الجباية في الدولة الرستمية عامل يعرف بصاحب بيت المال وكانت أموال الجباية توضع في بيت المال،[3] كما أن الرستمين اسندوا أعمال الجباية وتحصيل بيت المال الى عمال الاقاليم،[4]

وقد وردت في احدى النوازل أنه من يتولى الجباية ظلما تستغرق أمواله، وهذا ما يشير اليه الونشريسي من خلال قوله: "سئل سيدي احمد القباب عمّن يتولى جباية الظلم مختارا؟ كل من يتولى جباية ظلم مختارا تستغرق ماله فهو مستغرق الذمة، وان كان لا يأخذ لنفسه شيئا".[5]

إلّا أن في عهد الامام أفلح بن عبد الوهاب الزم عماله بضرورة مراعاة فقه المذهب الإباضي في نظام الجباية،[6] ويتضح ذلك من خلال الرسالة التي ارسلها افلح بن عبد الوهاب الى احد عماله (البشير بن سلام) يعطيه فيها مزيدا من السلطات داخل عمالته، ويلزمه فيها بحدود الشرع فيما يختص بالخراج والجبايات.[7]

---

[1]– ابن منظور – لسان العرب – ص 541. وينظر أيضا: الاصفهاني – المفردات – ص 186.

[2]– عبد الرحمن بن خلدون – المقدّمة – مراجعة هيثم جمعة هلال – دار التونسية للنشر – المدينة المنورة – الطبعة الاولى – 1984م – ص 339.

[3]–إبراهيم بحاز – الدولة الرستمية – ص 244.

[4]– جودت – الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية – ص 414.

[5]– الونشريسي – المعيار – الجزء السادس – ص 137.

[6]– محمد عيسى الحريري – الدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي حضارتها وعلاقتها الخارجية بالمغرب والأندلس (160هـ 296هـ) – دار القلم للنشر والتوزيع – الكويت – الطبعة الثالثة – 1987م– ص 229.

[7]– سليمان بن عبد الله بن يحي الباروني – الازهار الرياضية في أئمة وملوك الاباضية – تحقيق أحمد كروم وآخرون – تقديم ابراهيم بن بكير بحاز واحمد بن سعود السيابي – دار البعث – قسنطينة – الجزائر – الطبعة الثالثة – 2002م – الجزء الثاني – ص 89.

المغارم لغة: جمع غرامة وهي ما يلزم أداؤه، وكذلك المغرم والغرم وهي من غرم يغرم غراما وغرامة،[1] والغرام العذاب اللازم، ومنه قوله تعالى:﴿وَالذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اِصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً ﴾[2].

اصطلاحا: الغرامة والغرم بمعنى واحد متوافقة كتوافق المعنى اللغوي وهو ما يلزم أداؤه من المال.[3]

لم تكن تشكل المغارم موردا من موارد بيت مال الرستمين، الّا انها كانت تشكل موردا هاما لبيت مال الفاطمين، وفرضت هذه الضريبة على السكان وذلك لدخولهم في ثورات عديدة ضد الحكام، كما فرضوا أيضا غرامة مالية على الحجاج ايّ انه يجب على الحجاج ان يدفعوا مغارم مالية لأداء فريضة الحج عند مرورهم بالمهدية،[4] وقد وردت في احدى النوازل مسألة تنهي عن جباية مثل هذه الأموال، وهذا ما يشير اليه الونشريسي من خلال قوله: "سئل ابن لبابة عن رجل بغى رجلا عند السلطان، فأغرمه؟ فأجاب: ان كان الباغي هو الذي تولى قبض ما أغرم السلطان المبغى عليه، فعليه غرم ما أخذه من السلطان، وان كان لم يتول قبضه فإنما عليه الإثم والوزر فيما لغى والله حسيبه"[5].

بالإضافة الى فرض الفاطمين ضريبة على الماء والريّ والذبائح والصناعات بأنواعها.[6]وقد قال الونشريسي أنه: "سئل السيوري عن السلطان اذا رمى مالا على الرعية فربما احتسب رجلا من أهل الخير فيكتب أسماء الناس بينهم وما يوظف عليهم ليقتضي ذلك

---

[1]– الرازي – مختار الصحاح – ص 197.

[2]– سورة الفرقان – الآية:65.

[3]– سعدي أبو حبيب – القاموس الفقهي لغة واصطلاحا – دار الفكر – دمشق – الطبعة الثانية – 1988م – ص 273.

[4]– جودت – الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية – ص 411.

[5]– الونشريسي – المعيار – الجزء السادس – ص 180.

[6]– محمد صالح مرمول – السياسة الداخلية للخلافة الفاطمية في المغرب الاسلامي – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1983م – ص 244.

ويرفع الى السلطان لدفع ذلك؟ فأجاب: لا ينبغي ذلك وليترك غيره يتولاه، فإن فعل ذلك لم يكن عندي بالذي يسقط شهادته لمتوليه."[1]

ونستنتج في الاخير أنه تعددت وتنوعت موارد بيت مال المسلمين، من مشروعة وغير مشروعة، حيث نجد من بين الموارد المشروعة الزكاة، والتي كانت تمثل موردا هاما لبيت المال، بالإضافة الى بعض الموارد الاخرى كالجزية والتي فرضت على أهل الذمة، اما بالنسبة للموارد غير المشروعة نجد المكوس والتي كانت تفرض من قبل السلطان وأعوانه ظلما على الرعية، بالإضافة الى الجباية والمغارم...الخ.

[1]– الونشريسي – المعيار – الجزء التاسع – ص 561.

المبحث الثالث: نظام الحسبة.

الحسبة لغة: هي اسم مصدر احتسب يحتسب احتسابا وحسبة[1]، وقد قال الزبيدي: والحسبة بالكسر هو الأجر.[2]

كما قال الفيروزابادي: احتسب عليه، يعني أنكر[3].

اصطلاحا: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر، إذا ظهر فعله[4].

وذكر الشيّرزي بأنها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإصلاح بين الناس[5].

وقد ذكرها ابن تيمية انها ولاية دينية يقوم ولي الأمر الحاكم بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقا لشرع الله تعالى[6].

نبذة تاريخية عن الحسبة:

عرف نظام الحسبة منذ عهد الشعوب والأمم القديمة، ولكنه كان يعرف بنظام الرقابة على الأسواق، وعلى الأخلاق، وكانت تعرف عند الإغريق بوظيفة أجورانوموس

---

[1]– ابن منظور – لسان العرب – ص 863.

[2]– محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني الزبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس – تحقيق علي هلالي – مطبعة حكومة الكويت – الكويت – الطبعة الثانية – 2004م – الجزء الثاني – ص 275.

[3]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي – القاموس المحيط – تحقيق محمد نعيم العرقسوسي – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الثامنة – 2005م – ص 74.

[4]– الماوردي – الأحكام السلطانية – ص 315. وينظر أيضا: أبي يعلي الفراء – الأحكام السلطانية – ص 284.

[5]– عبد الرحمن بن نصر الشيرزي – نهاية الرتبة في طلب الحسبة – نشر الباز العريني – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – 1946م – ص 06.

[6]– أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية – الحسبة – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – 2004م – ص 02.

(Agoranomos) ومهمته الرقابة على المكاييل والموازين، كما أنها نقلت إلى بلاد المشرق وشبه جزيرة إيطاليا.

وقد تطورت هذه الوظيفة في العصور التالية إلى غاية دخول العرب المسلمين، الذين حافظوا عليها وعملوا على تطويرها، حتى أصبحت نظاما إسلاميا[1].

وبالرجوع إلى كتب السيرة نجد أن أول من مارس الحسبة في التاريخ الإسلامي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يمشي في الأسواق وينهي عن الغش والتطفيف في الكيل والوزن[2]، وسار على دربه أصحابه وعلى رأسهم الخلفاء الراشدين[3]، حيث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مارس مهام الحسبة بنفسه[4]، أي أنه قام بتأديب التجار الذين تجمعوا حول الطعام، ولم يتركوا منفذا للمرور[5]، وعين على سوق المدينة عبد الله بن عتبة، كما كلف ببعض أسواق المدينة امرأة أنصارية تسمى الشفاء بنت عبد الله[6].

كما قام الخلفاء الأمويون والعباسيون بمهمة المحتسب رعاية للمصالح العامة، وكانوا ينبون عنهم القضاة وعمال الشرطة، وهكذا نجد تداخلا واضحا في الاختصاصات، وفي عصر المهدي العباسي أسس ديوانا خاصا لمحاربة الزندقة الذين عملوا على التشكيك في العقائد الدينية.

وهنا برز نظام الحسبة لمعالجة بعض المشاكل الاجتماعية[7] وكان صاحبها يعين من قبل الخليفة أو وزيره، أو القاضي، وهكذا انتشر نظام الحسبة في الرقعة الإسلامية، فنجد

---

[1]– موسى لقبال – الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر – الطبعة الاولى – 1971م – ص 22.

[2]– أبو زيد شلبي – تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الاسلامي– مكتبة وهبة – القاهرة – 2012م – ص 118.

[3]– محمد كمال الدين امام – اصول الحسبة في الإسلام – دار الهداية – (د م) – الطبعة الأولى – 1986م – ص 25.

[4]– عبد الله بن علي الغامدي – كن محتسبا – مكتبة الملك فهد الوطنية – السعودية – (د ت) – ص 23.

[5]– حسن حسن إبراهيم حسن علي – تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي– دار الجيل – بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة عشر – 1996م – الجزء الأول – ص 398.

[6]– أمد سعيد المجليدي – التيسير في أحكام التسعير – تحقيق موسى لقبال – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر – (د ت) – ص 42.

[7]– موسى لقبال – المرجع السابق – ص23.

مثلا هذا النظام في مصر منذ عصر الولاة، وكانت اختصاصات المحتسب عندهم تتمثل في المصالح الحكومية، كما عرفته أيضا بلاد الشام وكذلك دمشق، حيث ضمت إلى مهام المحتسب مهام صاحب الشرطة أيضا، وبغداد والمغرب والأندلس[1]. حيث أن خطة الاحتساب عندهم موضوعة في أهل العلم[2].

بعد أن شاعت الفوضى وانتشرت الحروب التي هزت الأنظمة القائمة في الخلافة الإسلامية (الأموية والعباسية)، تجزأ المغرب الإسلامي إلى دويلات: الأغالبة في إفريقية والرستميون في تاهرت والأدارسة في فاس والأمويون في قرطبة.

لقد استقرت أغلب الوظائف الدينية منها: القضاء والحسبة وولاية المظالم على عهد دولة الاغالبة، حيث أنها تميزت عن غيرها باختصاصاتها وولاتها[3].

ويذكر موسى لقبال أن الجذور الأولى لنشأة نظام الحسبة أو نظام الرقابة على التجار في الأسواق ترجع إلى عصر أمراء المهالبة في إفريقية، حيث جعلوا المحلات التجارية صفا متصلا يقابله من الجهة الأخرى صفا آخر وعينوا على كل صناعة عريفا، يسمى أمينا، ومهمته أن يراقب سير العمل ويمنع الغش في الصنعة والاستبداد بالعمال الحرفيين.

وقد انتشر نظام اسواق القيروان بما فيه من رقابة في مدن إفريقية والمغرب مثل تونس وتاهرت وسجلماسة، وبقي الإشراف على شؤون الحسبة للأمراء أو لمن يحوز ثقتهم، من الأعمال والقضاة[4].

---

[1]– الشيرزي – نهاية الرتبة – ص 08.

[2]– أحمد بن محمد المقري التلمساني – نفح الطيب من غصن الأندلس الرطب – تحقيق إحسان عباس– دار صادر – بيروت 1988م – الجزء الأول – صص 218–219.

[3]– أحمد صبحي منصور – الحسبة دراسة أصولية تاريخية – مراجعة حسن بيومي – مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية – مصر – الطبعة الأولى – 1995م – صص 55–56.

[4]– موسى لقبال – الحسبة المذهبية – ص ص 29–40.

وقد ولى محمد بن الأغلب سنة 234هـ سحنونا قاضيا على إفريقية[1]، وكان هذا بعد أن أخذ رأي الفقهاء الذين اجمعوا على صلاحيته لمنصب القضاء[2]، غير أن سحنون رفض قبول هذا المنصب، لكن محمد بن الأغلب أصر على رأيه، وأعطى له كل السلطات التي تخوله الحكم حتى على الأسير، وعندئذ قبل المهمة[3]، ولما انتصب سحنون في مهمته الجديدة باشر في شؤون القضاء والحسبة، لكن سحنون في النهاية فصل بين القضاء والحسبة[4]، حيث احتفظ بمهام القضاء لنفسه، وعين للحسبة أمناء أو محتسبين، وهذا تطور آخر للنظام يرجع إلى مجهود سحنون[5].

كان نظام الحسبة بإفريقية من حق الأمراء، لا من حق القضاة، وأما دور القضاة ترشيح ذوي الكفاءة وتزكيتهم عند الأمراء، قام نظام الحسبة مستقلا عن القضاء، وارتبطت نشأته بقضية تحرير النساء اللواتي فرض عليهن الرق، نتيجة الفتن والحروب.

كان لسحنون[6] فضل كبير في تطور وتحدد واجبات المحتسب واختصاصاته[7].

وبما أن الدولة الرستمية كانت متعددة الأسواق، ومحل بيع وشراء فكان لابد لها من محتسب يقوم بتنظيم أسواقها .

---

[1]– ابن عذارى المراكشي – البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب – تحقيق ليفي بروفنسال وكولان – دار الثقافة – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة – 1983م – الجزء الأول – ص 117.

[2]– القاضي أبو الفضل عياض – تراجم أغلبية – تحقيق محمد الطالبي – المطبعة الرسمية – تونس – 1968م – صص 98–99.

[3]– القاضي عياض – ترتيب المدارك – الجزء الرابع – ص 68.

[4]– الدباغ – معالم الإيمان – الجزء الثاني – صص 87–88.

[5] – أبي بكر بن عبد الله المالكي – رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية وزهادهم ونسّاكهم وسير من اخبارهم وفضائلهم واوصافهم – تحقيق بشير البكوش – راجعه محمد العروسي المطوي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1983م – الجزء الأول – ص 361.

[6]– هو ابو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي (ت240هـ/854م)، من أشهر فقهاء المالكية بالمغرب العربي. ينظر: القاضي عياض – تراجم أغلبية – ص 95.

[7]– موسى لقبال – الحسبة المذهبية – صص 42–43.

لقد كان القضاة الاباضية يقومون بمهام المحتسب من حيث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[1] فنجد مثلا الحسبة في ولاية ابي بكر بن أفلح (240هـ/854م-241هـ/854م) مارسها أخوه ابي اليقظان وهذا ما أشار اليه ابن الصغير المالكي في قوله: "فإذا كان اخر النهار اتى باب اخيه ابي بكر فإن وجده جالسا دخل عليه واعلمه بما حدث يومه من خير وحكم وان وجده منشغلا قال لمن علم أنه يصل الى حرمته اقرأ على الامير السلام، وقل له اصبحت مدينتك اليوم هادئة وامست هادئة، واذا كان الليل ركب وطاف في المدينة حتى اقصاها". [2]

وفي عهد أبي اليقظان بن افلح (241هـ/855م-281هـ/894م)، أسس فرقة للقيام بأعمال الحسبة، وكان أفراد هذه الفرقة من قبيلة نفوسة الإباضية.[3]

كانت وظيفة المحتسبين في الدولة الرستمية الرفق بالحيوان وقمع الغش والمحافظة على النظافة.[4] وهذا ما ورد في كتب النوازل، حيث نجد أن ابن عتاب أفتى في الحيز المغشوش والناقص بأن يكسر ويتصدق به عل المساكين.[5]

كما عرفت وظيفة الحسبة أيضا في عهد الدولة الفاطمية، فكان المحتسب عند الفاطميين من واجبه أن يتفحص الأسواق وأن يوكل هذه المهمة لمن يثق به، فكان يراقب الأسعار والمكاييل والموازين، [6]وفي عهد المعز كان صاحب الحسبة له نفوذ واسع حيث اعطيت له السلطة في تعيين اشخاص ينوبون عنه في مختلف الأقاليم والولايات التابعة لمركز السلطة،[7]

---

[1]- موسى لقبال – الحسبة المذهبية – صص 32 – 33.

[2] – ابن الصغير – أخبار الائمة – ص 64.

[3] – الحريري – الدولة الرستمية – ص 230.

[4]- الميلي – تاريخ الجزائر القديم والحديث – الجزء الثاني – 68.

[5]- عيسى بن سهل بن عبد الله الازدي الجياني ابن الأصبغ – ديوان الأحكام الكبرى (الإعلام بنوازل الأحكام وقِطرٍ من سير الحكّام) – تحقيق يحيى مراد – دار الحديث – القاهرة – 2007م – ص 600.

[6]- بوبة مجاني – تيارات سياسية ودينية في الجزائر – منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث – الجزائر – 1984م – ص 66.

[7]- صالح مرمول – السياسة الداخلية للخلافة الفاطمية – ص 268.

وقد كان الشيعة يحتسبون على الناس في أعمالهم بقصد جذب مزيد من الأنصار الى مذهبهم، حيث كانت وظيفة المحتسب في الدولة الفاطمية الإشراف على نظافة المأكولات كاللحوم والخضر ومراقبة الآداب العامة لاحتساب الناس على افعالهم في الشوارع، وكذلك منع الغش في الموازين والمكاييل[1]. وقد قال ابن القطان انه لا يحل مال المسلم بغير اذنه، وانما يؤدب فاعل ذلك بالإخراج من السوق. ومن حجة ابن القطان هو قول مالك: عندما سئل عن افراغ صاحب السوق البن إذا مزج بماء؟ فقال: لا يحل ذلك ولا ينبغي أن ينهب احد، ولا يحل ذلك في الإسلام[2] .

إن نظام الحسبة في الدولة الفاطمية كان نظام رقابي شأنه شأن الحسبة في الدول الاسلامية، حيث اسندوا المناصب العليا للشيعة وحدهم، وكان المحتسب الشيعي يطبق تعاليم الشيعة في الاسواق والمساجد وغيرهما.[3]

أما بالنسبة لوظيفة المحتسب على العهد الزيري فكانت متعلقة بالنظام العام، حيث كان المحتسب يقوم بمقاومة المنكرات كمنعهم من الغش، والنظر في الموازين والمكاييل، وقد قال ابن حبيب: عندما سئل عمّن يغش او ينقص من الوزن، بأن يعاقب بالضرب أو السجن أو الإخراج من السوق.[4] كما أن المحتسب كان يقوم بمنع معلمي الكتاتيب من ضرب الصغار ضربًا مبرحًا.[5]

وبما أن وظيفة الحسبة كان لها دور مهم في تنظيم الأسواق، فقد عرفت الدولة الحمادية هذا النظام وخصوصا أن هدفه هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ما

---

[1]– موسى لقبال – الحسبة المذهبية – ص 40.

[2]– ابن الأصبغ – ديوان الأحكام – ص 600.

[3]– محمد حمد الصحصاح حمد– الحسبة في الدولة الفاطمية (567/297هـ – 1171/909م) – بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في التاريخ – كلية الآداب – قسم التاريخ – جامعة الخرطوم – السودان – 2000هـ – ص 62.

[4]– ابن الأصبغ – المصدر السابق – ص 601.

[5]– محمد الطمار – المغرب الاوسط في ظل صنهاجة – صص 189 – 190.

أشار اليه ابن خلدون فهو يرى أن نظام الحسبة بالمدن كانت احد اهم دعائم تنظيم المجتمع، وفي نفس الوقت كانت تدل على اسلامية مدن المغرب الأوسط.[1]

وكانت مهمة المحتسب الأساسية هي القيام بالمراقبة العامة للأسواق وخصوصًا مراقب الغش والتزوير.[2] بالإضافة الى النظر في الصناعات وفي العطارين والكتانين والخياطين والخبازين...الخ، والعديد من المهن التي لا يمكن تركها دون مراقبة من طرف المحتسب.[3]

كما اختصت مهمة المحتسب أيضا بالمسائل المتعلقة بالبخس والتطفيف في الكيل او الوزن، وكذلك ما يتعلق بالغش في المبيع او الثمن[4].

كما عملت الدولة الزيانية أيضا على تنظيم أسواقها، وذلك من خلال نظام الحسبة، حيث عين سلاطين بنو زيان محتسبين على الاسواق، يقومون بمحاربة الغش بأنواعه وكذلك مراقبة السلع.[5]

فقد كان المحتسب يقوم بتجولات تفقدية في الأسواق، واذا شك في دكان ما كان يرسل صبيا لشراء مادة، ثم يختبرها اذا وجد بها نقص او غش الحق بصاحب الدكان العقوبة المنصوص عليها[6].

---

[1]– ابن خلدون – المقدمة – ص 281.

[2]– صالح بن قربة – تاريخ مدينتي المسيلة وقرية بني حماد في العصر الاسلامي – دراسة تاريخية وأثرية – منشورات الحضارة – الجزائر – الطبعة الاولى – (د ت) – ص 219.

[3]– ابن عبد الرؤوف القرطبي – آداب الحسبة والمحتسب – تحقيق فاطمة الادريسي – دار ابن حزم – بيروت – لبنان – 2005م – 65.

[4]– الماوردي – الاحكام السلطانية – ص 316.

[5]– خالد بلعربي – الاسواق في المغرب الاوسط خلال العهد الزياني – دورية كان التاريخية – العدد السادس – ديسمبر 2009م – ص 33.

[6]– عبد العزيز فيلالي – تلمسان في العهد الزياني (دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية) – فوم للنشر والتوزيع – الجزائر – 2002م – الجزء الاول – ص 227.

كان محتسبي الأسواق في الدولة الزيانية يتركون اعمالهم لأعوانهم ولا يقومون بمراقبتهم، ولهذا نجد أنهم لم يقوموا بواجبهم كما ينبغي،[1] وهذا ما أكده الحسن الوزان عند حديثه عن الحسبة في الدولة الزيانية فيقول: "كان يعهد بها في الماضي لرجال اكفاء من ذوي السعة وأصبح الملوك في اوقاتنا يعهدون بها لأناس عادين فكثر الغش".[2]

نستخلص مما سبق أن نظام الحسبة كان مرتبطا بنظام القضاء، حيث كان قائما منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم هو أول من تولى منصب المحتسب، كما اقتدى به الصحابة رضوان الله عليهم، اذ أن عمر بن الخطاب كان يعين أشخاص أمناء لتولي هذا المنصب، ونجد من بينهم امرأة نصرانية وهي الشفاء بنت عبد الله التي تولت تنظيم أحوال سوق المدينة ومراقبته.

وبقي نظام الحسبة على ما هو عليه على عهد الامارة الاموية وحتى العباسية، الا أنه على عهد الأغالبة تطور مفهوم نظام الحسبة وأصبح مستقلا بذاته وارتبط ذلك بتولي هذا المنصب من قبل محمد بن سحنون الذي كان له الفضل في تحديد مهام وواجبات المحتسب.

كما عملت الدولة الرستمية أيضا بنظام الحسبة والمحتسب، حيث نجد مثلا الامام ابي اليقظان هو من تولى مهام المحتسب وذلك في خلافة اخيه ابي بكر.

وهذا ما كان معمولا به في الدويلات التي جاءت خلفا لها.

[1]– مختار حساني – تاريخ الدولة الزيانية – الجزء الثاني – ص 56.

[2]– الوزان – وصف افريقيا – الجزء الثاني – 21.

الفصل الثاني

النشاط الاقتصادي وعلاقته بكتب النوازل

- ✓المبحث الأول: النشاط الزراعي
- ✓المبحث الثاني: الصنائع (بعض أنواع الصنائع والحرف)
- ✓المبحث الثالث: النظام التجاري

المبحث الأول: النشاط الزراعي

اهتم المسلمين في جميع أمور حياتهم وعلى كافة الأصعدة كما أمر دين الإسلام، ومن ذلك كان اهتمامهم بالزراعة خاصة لأنها مورد غذائهم الأول.

1-بعض أنواع الأراضي في المغرب الأوسط

نجد من خلال كتب النوازل والرحالة والجغرافيين أن الأراضي في المغرب الأوسط كانت تنقسم إلى قسمين: الأول أراضي سقوية يجلب اليها المياه للري، والثاني أراضي بعلية أي تسقى بماء المطر[1].

أ- **أراضي الإقطاع:** هي أراضي الدولة يتصرف فيها السلطان دون غيره، كما يجيز للسلطان اقطاعها لمن يشاء من خلال تفويض السلطة له على رقعة محددة[2].

ويشير ابن خلدون إلى استفادة عدد من القبائل من هذا النوع من الأراضي "وانبسطت أيدي العرب على الضاحية وأقطعتهم الدولة حتى الامصار وألقاب الجباية ومختصّ الملك،...وقاسموهم في جبايات الأمطار بالإقطاع ريفا وصحراء وتلوما وجريدا"[3].

كما أشارت بعض المصادر إلى أن هذه الأصناف من الأرض كان الخلفاء الراشدون يجيزون إقطاعها لمن شاءوا على أن يؤدي عشر مالها لبيت المال[4].

---

[1]- الونشريسي – المعيار – الجزء السادس – ص 39.

[2]- عبد الله العروي – مجمل تاريخ المغرب – المركز الثقافي العربي – بيروت – الطبعة الخامسة – 1996م – الجزء الثاني – ص 211.

[3]- عبد الرحمن ابن خلدون – تاريخ ابن خلدون(ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر) – مراجعة سهيل زكّار – دار الفكر – بيروت – لبنان – 2000م – الجزء السادس – ص 103.

[4]- الداودي – الأموال – ص 56.

والإقطاع في المغرب نوعين: إقطاع تمليك[1] واقطاع منفعة[2].

وذلك ما سئل عنه الإمام أبو القاسم الغبريني، عن الأرض التي تقطع للأعراب وغيرهم من الناس، هل تملك ملكا تاما؟ فأجاب بأن إقطاعها إنما هو إقطاع انتفاعا لا ملكا[3].

كما تذكر بعض المصادر أن الرستميين عرفوا هذا النوع من الأراضي، فإن الإمام عبد الوهاب اقتطع لجماعة من النفوسين الخارجين عنه أراضي كثيرة، وهذا ما فعله الفاطميين كذلك[4]، فيذكر ابن خلدون أن عبيد الله المهدي "قسم الاموال والجواري في رجال كتامة، وأقطعهم الأعمال.[5]

وعرف نظام الإقطاع في دولة بني عبد الواد أيضا، وكان أول من عمل بهذا النظام هو السلطان يغمراسن بن زيان (233هـ-681هـ/1235م-1282م)، كما اقتطع مشايخ قبيلة سويد العامرية بلاد البطحاء وهوارة[6].

ب-أراضي الظهير: وهي الأراضي التي يقطعها السلطان لمن يؤدي خدمات الدولة، ويعد اقطاعها اقطاع منفعة لا اقطاع رقبة[7]. أي يحق للشخص المقتطع الانتفاع بها وبثمارها دون تملكها، وإذا توفي لا تورث وإنما تقتطع لشخص آخر[8].

---

[1]- يقوم هذا النوع على تمليك قبيلة معينة مساحة من الارض مقابل ان تقوم هذه القبيلة بإرسال حصة من نتاج الأرض في خزينة الدولة. ينظر: الماوردي – الأحكام السلطانية – ص 248.

[2]- يقوم هذا على منح قطعة أرض لشخص ما يستغلها لصالحه طول حياته. ينظر: المصدر نفسه – ص 253.

[3]- أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي (البرزلي) – فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام – تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – 2002م – الجزء الرابع – ص 458.

[4]- جودت – الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية – ص 16.

[5]- ابن خلدون – العبر – الجزء الرابع – ص 47.

[6] – المصدر نفسه – الجزء السادس – ص 59.

[7]- روبار برنشفيك – تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13م إلى نهاية القرن 15م – ترجمة حمّادي السّاحلي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1988م – الجزء الثاني – ص 179. وينظر أيضا: الماوردي – المصدر السابق – ص 251.

[8]- الونشريسي – المعيار – الجزء السابع – ص 334.

وبهذا الشأن أورد البرزلي مسألة فقهية جاء فيها: "سئل ابو القاسم الغبريني عمن اقتطعت له ثم مات وخلف ورثه فجدد ظهيرها بعضهم من إمام آخر؟ فقال: الإقطاع الثاني ناسخ الأول"[1].

ج-أراضي الموات: وهي الأراضي البور التي يقطعها السلطان لمن يحييها ويزرعها لعامة المسلمين، فتصبح ملكا له ويجوز له بيعها[2]، وقد وردت إشارة في إحدى النوازل تؤكد ذلك، وجاء فيها "جوابكم في مسألة لرجل أعطاه السلطان قرية والرجل أعطى السلطان قرية بأرض أخرى، وبداخل القرية التي أعطى السلطان أرض كانت تنسب للمخزن، والرجل باع تلك الأرض لأناس بنوا فيها وغرسوا وتداولوا الأملاك، ثم أزالها السلطان لمن كانت بيده بعد سنين من بيع تلك الأرض؟" والجواب: "إنما ينظر في هذه المعاوضات التي عقدها فريق المعطي في الأرض التي لم تزل تنسب إلى المخزن، فإن أمضاه السلطان فليس لأحد أن يعترض فيها المشترين لها، وإن ردها تراجعوا في أثمانها، ولمن بنى فيها أو غرس قيمة ذلك قائما"[3].

د-أراضي الأوقاف (الأحباس):

وهي الأراضي التي أوقفها أصحابها المسلمون لأغراض دينية، وقد شكل هذا النوع من الاراضي انتشارا كبيرا في المغرب الاوسط[4].

أفادت الأحكام السائدة في ذلك العصر على عدم تحويل أراضي الاحباس عمّا وضعت له مع تشديد المراقبة على موظفي الاحباس وعلى رأسهم "ناظر الأحباس" الذي يقوم بإدارة وتسيير هذه الأراضي والسهر على ضمان استغلالها[5] وهذا ما يؤكده الونشريسي بقوله: وسئل عن ناظر الاحباس هل يجب عليه تفقدها أم لا؟ فأجاب:

---

[1] – البرزلي – فتاوى البرزلي – الجزء الرابع – ص 458.

[2]– برنشفيك – تاريخ افريقية في العهد الحفصي– صص 194-195.

[3]– الونشريسي – المعيار – الجزء الخامس – صص 43-44.

[4]– جودت – الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية – ص 18.

[5]– برنشفيك – المرجع السابق – ص 195.

يطوف الناظر الحبس، وشهوده وكتابه، وقيامه على ربع الاحباس أكيد ضروري لابد منه وهو واجب على الناظر فيما لا يحل له تركه، إذ لا يتبين مقدار غلاتها ولا عامرها ولا خاسرها إلا بذلك، وما ضاع كثير من الاحباس إلا بإهمال ذلك"[1].

2- نظام استغلال الأراضي:

لقد تطرقت كتب النوازل إلى كل ما يتعلق بقوانين الإنتاج والتي تبرز في شكل عقود زراعية، تبرم بين صاحب الأرض والعامل عليها حسب ما نصته الاحكام التي تتصل بنظم استغلال الأرض وتوزيع المحصول، ومن بين أهم نظم استغلال الأرض التي ذكرت في فتاوى العلماء نجد المزارعة والمغارسة والمساقاة.

أ- **المزارعة:** وهي طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع، ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرض[2].

وقد ذكرت في إحدى النوازل مسألة عن الشراكة في الشرع، مفادها: "سئل ابن القاضي عن رجلين اشتركا في الزرع على أن يجعل أحدهما الأرض والبذر والبقر والثاني في العمل، ويكون الربع للعامل، والثلاث الأرباع لصاحبه. هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: "فإن عقدهما بلفظ الشركة جازت، وإن عقداهما بلفظ الإجارة لم تجز". وان لم يسميا في عقدهما لا اجارة ولا شركة، وإنما قال له: ادفع اليك أرضي وبذري وبقري، وتتولى أنت العمل، ويكون لك ربع الزرع أو خمسه أو غير ذلك، فحمله ابن القاسم على الإجارة فلم يجزه، وحمله سحنون على الشركة فأجازه[3].

---

[1]- الونشريسي – المعيار – الجزء السابع – ص 134.

[2]- عبد العاطي عطية وآخرون – المعجم الوسيط – ص 329.

[3]- القاضي عياض وولده محمد – مذاهب الحكام في نوازل الأحكام – تحقيق محمد بن شريفة – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1990م – ص 241.

كما ذكر ابن أبي زيد مسألة "في زرع المزارعين أو المكتري يهلك زرعهما بجائحة من برد أو غيره، تم نَبَتَ في عام قابل، مع العلم أن صاحب الأرض أخرجنصف البذر، والمكتري اخرج نصف البذر والعمل، قال: جميعه لرب الأرض"[1].

ونظرا لأهمية الزراعة في الإسلام وكثرة اعتناء الصحابة بها، قد أكثر الله سبحانه وتعالى في الكثير من الآيات التذكير بما أنعم به من إخراج الزرع والنباتات[2]، فمثلا قوله تعالى:﴿وَهُوَ ٱلذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ﴾[3]، وكذلك من السنة النبوية نجد ما رواه عبد الله بن عمر، فقال: "عَامَلَ النَبِي صَلَى الله عَلَيْه وسَلَم أَهْلَ خَيْبَرْ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمْرٍ أَوْ زَرْعْ"[4].

ب- المغارسة: هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا، وهي على ثلاثة أوجه، الأول: إجارة وهو أن يغرس له بأجرة معلومة، الثاني: جعل وهو أن يغرس له شجرا على أن يكون له نصيبا فيما ينبت فيها، والثالث: متردد بين الإجارة والجعل وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها[5].

ولا تجوز المغارسة في بقل ولا زرع ولا بصل، ويمنع أيضا على صاحب الأرض من زراعة الأرض المغروسة لأنه ضرر بالغرس[6]، ومن ذلك ما ذكره الوزاني

---

[1]- محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني – النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات – تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1999م – المجلد السابع – صص 384 – 385.

[2] – محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي – نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية – تحقيق عبد الله الخالدي – شركة دار الأرقم بن ابي الأرقم – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – (د ت) – صص 30 – 31.

[3] – سورة الأنعام – الآية: 100.

[4] – صحيح البخاري – كتاب الحرث والمزارعة – باب إذ لم يشرط السنين في الزراعة – حديث رقم: 2329 – ص 560.

[5]- أبي القاسم محمد بن احمد بن جزي الغرناطي المالكي – القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية – تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي – مكتبة الخانجي – القاهرة – الطبعة الرابعة – 1976م – ص436.

[6] – ابن أبي زيد – المصدر السابق – ص ص 387 – 397.

في كتابه، قال: "سئل القاضي عبد الرحمان الحائك عن اعطاء أرض مغارسة وفيها بعض الأشجار، هل تجوز أم لا؟ فأجاب: بأنها لا تخلو عن فساد من أجل دخول الشجر الكائنة في الأرض قبل غرسها"[1].

كما نجد مسألة عن التلقيم في إحدى النوازل، وهي أن يعطي الرجل شجرة زيتون أو خروب على أن يركبها صنفا طيبا ويقوم عليها حتى تثمر، فتكون الثمرة بينهما حتى تبلى الشجرة، ولا يكون له في الأرض شيء، أي حتى تبلى الأصول فتبقى الأرض لربها، فأفتى فيها الإمام العبدوسي بأنها فاسدة، في حين قال البرزلي: بأنها جائزة، إذا وقعت فيها شروط المغارسة وإلا فلا"[2].

وفي المقابل قد يؤدي نظام المغارسة إلى إتلاف المزروعات والمحاصيل الزراعية المتنوعة، حيث ذكرت في إحدى النوازل مسألة متعلقة بالمغارسة التي بلغت غاية الإطعام واحتراق الشجر، "سئل ابن الحاج من غارس رجلا إلى الإطعام مغارسة صحيحة فإذا بلغته كان بينهما بنصفين يقتسمانه، فأجاب: لا مقال له، وله نصف الأرض لأنهما قد بلغا لغاية المغارسة"[3].

ج- المساقاة: وهي عقد على القيام بخدمة شجر أو نبات بجزء من غلته، بصيغة ساقيت أو عاملت، لا بلفظ إجارة أو شكرة أو بيع[4]، وهي ثلاثة أنواع: صنف تنقطع ثمرته مثل النخل والتين، فالمساقاة في ذلك جائزة في كل وقت ظهرت ثمرته، وصنف

---

[1]- الوزاني – النوازل الصغرى – الجزء الرابع – ص 116.

[2]- أبي عيسى المهدي الوزاني – النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى (المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من المغرب) – تصحيح عمر بن عباد – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية – 1997م – المجلد الثامن – ص ص 50 – 51.

[3]- الونشريسي – المعيار – الجزء الثامن – ص 177.

[4]- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير – أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك – مكتبة أيوب – نيجيريا – 2000م – ص 120.

ثان إذا حدثت ثمرته لم يبق له أصل كقصب الحلو والبصل، فالمساقاة في ذلك جائزة عند الضرورة، وصنف ثالث لا تجوز مساقاته إذا لم ينبت أو نبت كالبقول والموز[1].

وقد ذكرت في احدى النوازل مسألة في هذا الصنف ،حيث قال ابن رشد: سئل مالك عن رجل يساقي النخيل، بشرط ان يساقي معه جزء من الموز؟ قال: قال مالك: إني أرى أن يكون خفيفا، وقال سحنون: يجوز مساقاة الموز مع النخيل اذا اشترط العامل، وإذا لم يشترط لا يحل[2].

أما عن مصادر السقايّة بالمغرب الأوسط فهي متعددة، وهذا ما ذكره الحسن الوزان عند وصفه لمدينة تلمسان بقوله: وفي المدينة عدة سقّايات[3]، كما تميزت بوفرة منابع مياهها من عيون غزيرة المياه وأنهار[4]، من بينهم نهر يسمى سطفسيف[5]، والذي يصفه الإدريسي بقوله: "ولها نهر يأتيها من جبلها المسمى بالصخرتين ويمر في شرقي المدينة، وعليه أرحاء كثيرة وجوارها من المزارع كلها مسقيّة"[6]، كما نجد نهر ملوية[7]

---

[1]– ابن عبد البر – التمهيد – الجزء السادس – ص 474.

[2]– أبي الوليد محمد ابن رشد القرطبي – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة – تحقيق أحمد الحبابي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – 1988م – الجزء الثاني عشر – ص 146.

[3]– الوزان – وصف إفريقيا – الجزء الثاني – ص 20.

[4] – مؤلف مجهول – الاستبصار في عجائب الأمصار – نشر وتعليق سعد زغلول عبد الحميد – دار الشؤون الثقافية العامة – العراق – (د ت) – ص 176.

[5]– نهر تلمسان ينبعث من أسفل جبل البعل ويصب في بركة عظيمة ويسمع لوقوعه فيها فرير شديد ثم يشق إليه من موضع يسمى المهراز. ينظر: محمد بن عبد المنعم الحُمَيْري – الروض المعطار في خبر الأقطار – حققه إحسان عباس – مكتبة لبنان – بيروت – الطبعة الثانية – 1984م – ص 318.

[6]– أبي عبد الله محمد بن عبد الله الإدريسي – نزهة المشتاق في اختراق الآفاق – عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى – 1968م – ص 284.

[7]– نهر كبير ينبع من الأطلس في ناحية الحوز ويقطع العديد من السهول يصب في البحر المتوسط أين يشكل مكان ملائما لعيش أنواع من السمك الجيد. ينظر: الوزان – المصدر السابق – ص 250.

الذي يعتبر من بين أهم الأنهار في المنطقة من حيث قدرة صبيبه، بالإضافة إلى نهر شلف الكبير الذي ينبع من جبال الونشريس[1].

إلّا أن ابن حوقل حصر مصادر السقاية في الانهار والأودية عند وصفه لمدينة برشك، من خلال قوله: "ولها مياه جارية وآبار معين"[2]، واقتصرها الونشريسي على الأمطار والعيون والآبار والأودية والصهاريج[3].وهذا ما يشير اليه اليعقوبي أثناء حديثه على تيهرت من خلال قوله: "وشرب أهل مدينة تاهرت من أنهار وعيون ....." [4]

وقد أفادتنا بعض النوازل بمعلومات قيمة عن نظام الريّ في المغرب الإسلامي، فقد ذكرت احدى النوازل أن نظام الريّ في تلمسان كان منظما تنظيما دقيقا، وكان المزارعون يتعاونون فيما بينهم لسياقة الأرض[5].

كما كانوا يشتركون في عين واحدة من أجل سقاية بساتينهم ومزارعهم بأوقات معلومة وهذا ما توضحه هذه النازلة التي سئل عنها أبو الفضل العقباني: "ورثت لهم بحيرة لها ماء من عين مشتركة بين أناس، كلٌّ له حظ، يتقاسمونه على ماجرت عليه عادتهم من تدويله"[6].

---

[1]– الوزان – وصف إفريقيا – الجزء الثاني – صص 251–252.

[2]– أبي القاسم بن حوقل النصيبي – صورة الأرض – منشورات دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1992م – ص 80.

[3]– الونشريسي – المعيار – الجزء الخامس – ص ص 12، 13، 20، 111.

[4]– اليعقوبي – البلدان – ص 197.

[5]– كمال السيد أبو مصطفى – جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي – مركز الإسكندرية للكتاب – الإسكندرية – 1996م – ص 60.

[6]– إسماعيل بركات – الدرر المكنونة في نوازل مازونة أبو زكرياء يحيى بن موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني – رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط – كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية – قسم التاريخ والآثار – جامعة منتوري – قسنطينة – 2010م – ص 41.

3- الإنتاج الزراعي:

تنوعت المحاصيل الزراعية في دول المغرب الأوسط، وذلك لخصوبة تربتها وتنوع موارد مياهها، كما عمل سكانها على تطوير الزراعة بها، حيث كان النشاط الزراعي في مجمله مزدهرا رغم اختلافه من منطقة إلى أخرى، وذلك لاختلاف الظروف المناخية والجغرافية.

وما ساعد على ازدهارها هو وفرة الموارد المائية وتنوعها، حتى أن ابن حوقل أشار إلى أن ما حدى أرض افريقية إلى آخر أعمال "طنجة فبلاد مسكونة ومدن متصلة الرساتيق والمزارع والضياع والمياه..."[1].

وحقا فقد كانت بلاد المغرب الأوسط وفيرة الإنتاج، فنجد مثلا سكان تاهرت بدأوا يشتغلون بالزراعة بمجرد استقبالهم لتلك التبرعات التي قدمت اليهم من إخوانهم الإباضية بالبصرة.

وهذا ما يشير اليه ابن الصغير المالكي في قوله: "فشرع الناس في احياء الموات وغرس البساتين وإجراء الأنهر"[2]، حيث تواجدت بها أنواع شتى من الثمار مثل الرمان والعنب وغيرها، ولعل من أهمها السفرجل[3].

وهذا ما يشير اليه القلقشندي في وصف فواكه تيهرت بقوله: "وبها البساتين الكثيرة المونقة والفواكه الحسنة، والسفرجل الذي ليس له طعم أو شم"[4].

وإلى جانب هذه الأشجار المثمرة امتازت تاهرت أيضا بإنتاج الحبوب بأنواعها: القمح، الشعير...إلخ، وهذا ما ذهب إليه جودت عبد الكريم نقلا عن الدرجيني من

---

[1]- ابن حوقل- صورة الأرض – ص 83.

[2]- ابن الصغير – أخبار الأئمة – ص 31.

[3]- السيد عبد العزيز سالم – تاريخ المغرب الكبير – دار النهضة العربية – بيروت – لبنان – 1981م – الجزء الثاني – ص 293.

[4]- ابي العباس أحمد القلقشندي – صبح الأعشى في صناعة الانشا – دار الكتب المصرية – القاهرة – 1922م – الجزء الخامس – ص 111.

خلال قوله حول أبي مرداس مهاصر أحد العلماء الإباضية في جبل نفوسة والذي كان ينتقل في كل موسم حصاد إلى تيهرت، حيث يقوم بجمع ما تبقى في الأراضي المزروعة من حبوب، ويجمع ما مقداره سنة كاملة، وكان يقوم بهذا العمل بعد أن يحصد الناس زرعهم ويجمعون اللاقطون السنابل وترعى مواشي الرعاة[1].

أما بالنسبة للبقول فكانت تعم المغرب الأوسط، فنجد مثلا: اللفت، الفجل، اللوبياء، والخيار، ...إلخ[2]، ولم تقتصر الزراعة على أراضي العاصمة فقط بل اشتهرت مناطق أخرى، مثل جبل نفوسة و ورجلان بإنتاجها للحبوب والكروم والتين والزيتون والنخيل وغيرها من الثمار[3].

كما اشتهرت تلمسان هي الاخرى بوفرة منتوجاتها ومحاصيلها الزراعية، وهذا ما تشير اليه كتب النوازل والرحالة الجغرافيين، فنجد مثلا ابن حوقل يقول: "غلتها عظيمة ومزارعها كثيرة"[4]، ووصفها العبدري في رحلته فقال: "والدائر بالبلد كله مغروس بالكرم وأنواع الثمار"[5].

توفرت زراعة الخضر والفواكه في الأراضي الخصبة المجاورة للأودية، فنجد فيها أذواق وأنواع مختلفة من الفواكه، مثل العنب والكرز والتين والخوخ والجوز واللوز...إلخ، وهذا ما ذكره الحسن الوزان من خلال وصفه لمدينة تلمسان "وفي المدينة عدة سقّايات ... حيث الكروم المغروسة الممتازة تنتج أعنابا من كلّ لون، طيّبة المذاق جدا" وأنواع الكرز الكثيرة التي لم أر لها مثيلا في جهة أخرى، والتّين الشّديد الحلاوة،

---

[1]– جودت – الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية – صص 41 – 42، وينظر أيضا: ابن حوقل – صورة الأرض – ص 81.

[2]– جودت – المرجع نفسه – صص 42 – 43.

[3]– إبراهيم بحاز – الدولة الرستمية – ص ص 146 – 155.

[4]– ابن حوقل – المصدر السابق – ص 88.

[5]– محمد العبدري البلنسي – الرحلة العبدرية المسماة الرحلة المغربية – تقديم سعيد بوفلاقة – منشورات بونة للبحوث والدراسات – الجزائر – الطبعة الأولى – 2007م – ص 28.

وهو أسود غليظ طويل جدا يجفّف ليؤكل في الشتاء، والخوخ والجوز واللوز والبطيخ والخيار وغيرها من الفواكه"[1].

أما بالنسبة للخضر فيذكر مختار حساني نقلا عن القلقشندي أنواع منها: الجزر واللوبية والكرنب والخيار واللفت والبادنجان والقرع وقصب السكر.

كما نجد من بين أهم المحاصيل الزراعية بالمغرب القطن، وهذا ما يؤكده الحسن الوزان بقوله فيما يتعلق بمدينة ندرومة: "تبدو ندرومة الآن مزدهرة بإنتاج القطن لأن الصناع كثيرون بها وتصنع بها على الخصوص أقمشة القطن الذي ينبت بالمنطقة وكذلك الأراضي المحيطة بمدينة مستغانم التي كان يبذر في أراضيها فيجود"[2].

ولم يقتصر إنتاج الفواكه على العاصمة تلمسان فقط، بل تعداها إلى بعض المدن المجاورة مثل: هُنَين ، وهران، مستغانم...إلخ، وهذا ما يشير إليه القلقشندي عند وصفه مستغانم فيقول: "وبها شجر الجوز على كثرة ومشمشها يقارب في الحسن مِشْمِش دمشق"[3].

أما بالنسبة للحبوب فإن القمح والشعير الذي كان يغرس في تلمسان يعتبر من أجود الأنواع، كما أنه كان يخزن لمدة من الزمن ثم يستخرج لِيُزرعَ[4].

كما وردت نازلة عند الونشريسي تشرح ذلك، حين "سئل ابن الحبيب عن سقوط خنزير بمطمورة تركت مفتوحة ووجد ميتا، هل يجوز بيع هذا الطعام الذي بها؟"[5].

وكذلك كانت قلعة بني حماد تتوفر على أنواع كثيرة من الفواكه وهذا ما ذكره الإدريسي في سياق كلامه عند وصفه للقلعة فقال: "فواكه ونعم يلحقها الإنسان بالثمن

---

[1]- الوزان – وصف إفريقيا – الجزء الثاني – ص 32.

[2]- مختار حساني – تاريخ الدولة الزيانية – الجزء الثاني – ص 30.

[3]- القلقشندي – صبح الأعشا في صناعة الإنشا – الجزء الخامس – ص 150.

[4]- المصدر نفسه – ص 150.

[5]- الونشريسي – المعيار- الجزء السادس – ص 219.

اليسير، وبلادها جميع ما يضاف إليها تصلح فيها السوائم والدواب، لأنها بلاد زرع وخصب، وفلاحتهم إذا كثرت أغنت وإذا قلت كفت"[1].

كما احتلت بجاية مكانة كبيرة، فقد عرفت بواد ومزارع وتعددت بها المحاصيل الزراعية كالحنطة والشعير وإنتاج التين الذي يجفف ويصدر إلى الخارج[2]، كما عرفت بجاية أيضا بالحبوب، القمح والشعير والفول والعدس..الخ، ومن الفواكه: العنب والتين والرمان والسفرجل والتفاح ..الخ، ومن الخضر: اللوبيا واللفت والباذنجان[3].

ولم يقتصر الإنتاج الزراعي على العاصمة بجاية فقط، بل كانت هناك فلاحة شاسعة في المدن المجاورة، وهذا ما يشير إليه الحسن الوزان في وصفه لمدينة قسنطينة فيقول: "والأراضي الزراعية المحيطة بالمدينة كلها جيدة خصبة، ويبلغ إنتاجها ثلاثين ضعف ما يزرع فيها"[4].

وكانت التمور موجودة في بسكرة وطولقة وطبنة والمسيلة، وعرفت بسكرة ببسكرة النخيل[5].

وفي الاخير نستخلص أن الامكانيات المتنوعة للنشاط الزراعي في المغرب الأوسط من وفرة المياه، وجودت التربة، وبعض النظم المحكمة المتعلقة بكيفية استغلال الاراضي الزراعية وطريقة سقيها وفقا لما تقتضيه الشريعة، هي التي ساهمت في تنوع ووفرة المحاصيل الزراعية .

---

[1]– عويس – دولة بن حماد – ص221.

[2]– مؤلف مجهول – الاستبصار في عجائب الأمصار – نشر وتعليق سعد زغلول عبد الحميد – دار الشؤون الثقافية العامة – العراق – (د ت) – ص 130.

[3]– القلقشندي – صبح الأعشا – الجزء الخامس – صص 112 – 113.

[4]– الوزان – وصف إفريقيا – الجزء الثاني – ص 58.

[5]– رشيد بورويبة – الدولة الحمادية تاريخها وحضارتها – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1977م – ص 131.

المبحث الثاني: الصنائع (بعض أنواع الصنائع والحرف)

لم تقل الصناعة في المغرب الأوسط شأنا عن الزراعة، فكانت هي الأخرى لها دور هام في حياة السكان، حيث اشتهرت العديد من المدن ببضائع متنوعة ومختلفة، وهذا ما تشير إليه كتب النوازل والرحالة الجغرافيين، وحتى المصادر التاريخية، فإن ابن خلدون مثلا في سياق كلامه عن أمهات الصنائع يقول: "اعلم أن الصنائع في النوع الإنساني كثيرة،...إلا أن منها ما هو فردي في العمران، أو شريف بالموضوع، فنضمها بالذكر ونشرت ما سواها: فأما الضروري فكالفلاحة والبناء والخياطة والنجارة والحياكة، وأما الشريفة بالموضوع كالتوليد والكتابة والوراقة والغناء والطب[1].

1- الصناعة المعدنية:

تعتبر من بين أهم الصناعات التي حظيتا باهتمام سكان المغرب الأوسط لارتباطها بالحياة الدينية والاجتماعية، وذلك من خلال ما أشار إليه البرزلي في نوازله، عندما سئل ابن رشد عن جماعة فكانوا يشترون في معدن، وادعى أحدهم بأنه وهب له جزء من المعدن، ويريد بيع جزءه، هل يجوز ذلك أم لا؟ [2]

وإن الصناعة المعدنية تحتاج إلى المواد الخام والخشب، وبلاد المغرب الأوسط تحتوي على هاتين المادتين وذكر عيسى الحريري بأن جبل ارزوا توفر معدن الحديد والزئبق وخشب العطور، كما توفر معدن الحديد أيضا بالقرب من وهران[3].

كما عرف التاهرتين أيضا صناعة الطواجين، وجلبوا حجارة هاته الطواجين من مجانة بإفريقية[4]، وهذا ما أشار إليه البرزلي عند قوله: سئل ابن رشد عن اشتراك امرأة ورجل في رحى، فغابت مدة من الزمن، عادت وطالبت بحصتها"، وهو كان يكريها

---

[1]- ابن خلدون – المقدمة – ص 488.

[2]- البرزلي – فتاوى البرزلي – الجزء الثالث – ص 431.

[3]- الحريري – الدولة الرستمية – ص 232.

[4]- المرجع نفسه – نفس الصفحة.

ويستغلها، ولما عادت طالبت بغلة نحفها، وهو كان تقر تارة وتتكر تارة أخرى، حتى توفي، فهل لها ذلك أم لا؟[1].

كما اشتهرت تلمسان هي الأخرى بالصناعة المعدنية وتطورها، وذلك لوفرة المواد الأولية وقربها من مناجم الذهب والزنك والحديد[2] وقد اشارت بعض النوازل إلى بيع السلعة مقابل الذهب، وكذلك دفع الذهب لشراء الزرع[3]، كما كانت ندرومة مزدهرة لكثرة الصناع بها، وقلعة بني رشد بها أربعون دار للصناع[4]، وقد شمثلت هذه الصناعة الأسلحة التقليدية، كالسيوف والرماح، والدرق، والمجانيق والآلات المختلفة التي تستعمل في عملية الحصار.[5] وارتبطت كذلك بسك العملة وصناعة النقود من دنانير ودراهم[6]. كما عرفت تلمسان أيضا صناعة الماطحين حيث كانت تقع على ضفاف الأودية، لأنها كانت تحتاج إلى الماء من أجل أن تدار، فنجد مثلا مطاحن الحبوب التي أقيمت على ضفة وادي الصفصيف، وطاحونة بالقرب من البرج الذي سمي باسمها برج الطاحونة، وهو على بعد كيلو مترات من مدينة تلمسان[7].

كما توفرت مدن بني حماد على معادن متعددة فوجد الحديد ببونة وبجاية ومجانة[8] التي كانت تسمى مجانة المعادن "حيث كانت أهم منطقة يستخرج منها الحديد[9].

---

[1]– البرزلي – فتاوى البرزلي – الجزء الثالث – صص 429 – 430.

[2]– البكري – المغرب – ص 80.

[3]– سئل اللخمي عن الدخول إلى صقلية لشراء القوت بالذهب؟ ينظر: – ابي الحسن اللخمي القيرواني – فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني – تحقيق حميد بن محمد لحمر – دار المعرفة – المغرب – (د ت) – ص 84.

[4]– مارمول كرخال – إفريقيا – الجزء الثاني – ص 295.

[5]– الوزان – وصف إفريقيا – الجزء الثاني – صص 280 – 281.

[6]– مختار حساني – تاريخ الدولة الزيانية – الجزء الثاني – ص 98.

[7]– مارمول – المصدر السابق – ص 297.

[8]– جودت – الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية – ص 85.

[9]– البكري – المصدر السابق – ص 116.

كما اشتهر مرسى الحرز بمعدن المرجان، وقد ذكر الإدريسي بأنه أجمل جميع المرجان الموجودة بسائر الأقطار مثل ما يوجد منه بمدينة سبتة وصقلية"[1]، وقد اشارت بعض الفتاوى إلى تعدد أنواع المرجان[2].

وبالإضافة إلى هذه المعادن نجد معدن الملح، حيث تشير بعض الفتاوى إلى هذا المعدن الذي كان يستخرج من صحراء المغرب لجنوب المغرب الأقصى"، حيث يذكر الونشريسي: "أن قوما بصحراء المغرب كان لهم معدن ملح يستخرجونها من جوف الأرض ويقطعونها ألواح كألواح الرخام..."[3]، كما توفر الملح أيضا ببسكرة[4].

2- الصناعة النسيجية:

اشتهرت الصناعة النسيجية بالمغرب الإسلامي عامة وبالمغرب الأوسط خاصة، وكانت تعتمد على موارد مختلفة منها: الصرف والجلود والحرير والقطن والكتان والجلود المدبوغة، وقد ذكر الونشريسي في نوازله قيام صناعة النسيج التي اشتهرت بها مدينة سوسة[5].

كما يذكر صاحب الاستبصار أن مدينة سوسة "مخصوصة بكثرة الأمتعة وجودة الثياب الرقاق وقصارتها وجميع أشغال الثبات الرفيعة من طرزها...والثياب السوسية معلومة لا يوجد لها نظير..." [6].

عرفت تاهرت بصناعتها للمنسوجات على اختلاف أنواعها الصوفية والكتانية والحريرية وذلك نتيجة توفرها على مادة الصوف والكتان[7]، وقد كانت هذه الصناعة

---

[1]- عبد الرحمن بن محمد الجيلالي – تاريخ الجزائر العام – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – الطبعة الثانية – 1994م – الجزء الثاني – ص 265.

[2]- البرزلي – فتاوى البرزلي – الجزء الثالث – ص 182.

[3]- كمال السيد أبو مصطفى – جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية – ص 66.

[4]- صالح بن قربة وآخرون – تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر – ص 244.

[5]- كمال السيد أبو مصطفى – جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية – ص 70.

[6]- مؤلف مجهول – الاستبصار – ص 119.

[7]- الحريري – الدولة الرستمية – ص 232.

منتشرة في البدور والحضر، وكانت المرأة هي التي تقوم بها في منزلها أو خيمتها وتوظف الجواري مثلما فعلت، أو الخطاب التي كان لها ثلاث عشر جارية ينسجن لها[1].

كما أن تيهرت اشتهرت بصناعة الخز وهو نسيج من الصوف والحرير، حيث اشتهر بهذه الصناعة والد أحمد فتح المعروف بابن الخزار التيموني[2]، كما اشتهرت بنسيج القطن، حيث أنها عرفت مجموعة من المتخصصين في هذا النسيج نذكر منهم: أبو الفضل أحمد بن القاسم بن عبد الرحمن ببن عبد الله التميمي البزار التاهرتي، وقد نتج عن توفر المادة الخام للنسيج ومواد الصباغة تقدم كبير في صناعة المنسوجات[3].

كما اشتهرت تلمسان هي الأخرى بالصناعة النسيجية وذلك لاعتمادها على موارد مختلفة ومتوفرة في معظم أراضي الدولة الزيانية كالقطن والجلود، والكتان...إلخ[4]، وقد أشار الزهري إلى مكانة تلمسان في صناعة المنسوجات الصوفية بقوله: "وهي دار مملكة يعمل فيها من الصوف كل شيء بديع من المحررات والأبدان وأحاريم الصوف والسفاسير والحنابل المكلكلة وغير ذلك، وهذا من بديع ما خص به أهلها من جميل صنعهم...ومكنها يجلب لقيط الصوف والأسلية لسروج الخيل، إلى بلاد المغرب والأندلس"[5].

وتفيد بعض النوازل بتوفر المناسج، واشتغال بعض الحاكة بغزل الصوف وببعيه،[6] عن المرأة تشتري الصوف وتتصرف فيه بالغسل والمشط والغزل والنسيج وعن

---

[1]– إبراهيم بحاز– الدولة الرستمية – ص 168.

[2]– جودت – الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية – ص 93.

[3]– ابن الصغير – أخبار الأئمة – صص 94–95.

[4]– الوزان – وصف إفريقيا – الجزء الثاني – ص ص 14–34.

[5]– أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزهري – كتاب الجغرافيا – تحقيق محمد حاج صادق – مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – (د ت) – صص 113–114.

[6]– قال الونشريسي: "سئل القاضي ابو عبد الله بن سراج عن أهل صنعة الحياكة، وذلك أنهم كانوا يكثرون المناسج بأجرة معلومة من غير أجل؟ فأجاب: لايجوز الا اذا قال أن الكراء لأجل معاوم وأجرة معلومة كالشهر ونحوه". ينظر: الونشريسي – المعيار – الجزء الخامس – صص 223 – 224.

بيع الكساء المنسوج من صوف الأضحية، واستعمال الجلود بعد دباغتها[1]، وإجارة نساج بالقمح[2].

وقد اشتهر كبار تلمسان بمزاولة بعض الحرف والصنائع فنجد منهم أو زيد عبد الرحمن بن النجار من كبار أرباب الحرف في تلمسان، يزاول حياكة التصوف الرفيع[3].

فكان لوفرة هذه المنتوجات أن تكون شريحة كبيرة من الصناع كالدباغ والسراج والصباغ والتجار والقطان والطحان والدراع واللجام والصواف والحداد...إلخ[4]

اشتهرت بجاية هي الأخرى بصناعة العمائم، حيث يذكر صاحب الاستبصار بجاية فيقول "كانت لملوك صنهاجة عمائم مذهبة تساوي العمامة الخمسمائة دينار والتسعمائة دينار وكانوا يعممونها بأتقن صنعة فتأتي كأنها تيجان. ببلادهم ضاع لذلك فأخذ الصائغ على تعميم عمامة منها دينارين وأزيد وكانت لهم وقوالب من عود في حوانيتهم يسمونها الرؤوس تعم عليها تلك العمائم"[5].

كما اشتهرت القلعة بمعامل الغزل والنسيج لنسج الاكسية[6]، وقد ذكر ياقوت الحموي أن بها الاكسية القلعية الصفيقة النسج الحسنة المطرّزة بالذهب، ولصوفها من

---

[1]– قال الونشريسي " سئل أبو الفضل العقباني عن من دفع برنوسا يحيكه ودفع إليه أجرته، ثم أتى رب البرنوس للصانع فقال له أرني برنوس لبيعه وقال له الصانع أخذ فيه معاملة، فقال له ب البرنوس: لا تأخذ فيه معاملة ولا أبيعه إلا بالذهب". ينظر: الونشريسي – المعيار – الجزء الخامس – ص 297. وينظر أيضا: البرزلي – فتاوى البرزلي – صص 245 – 246.

[2]– سئل أبي سراج فيمن دفع لغزّاز قمحا على أن ينسج له أذراعا معلومة من غزل كتان وصفه له، الانقضاء أسد بعيد؟ ينظر: أبي القاسم بن سراج – فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج – ص 196. وينظر أيضا: ابن رشد – البيان والتحصيل – الجزء الثامن – صص 408 – 409.

[3]– أبي عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني – المناقب المرزوقية – دراسة وتحقيق سلوى الزاهري – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية – الطبعة الأولى – 2008م – ص ص 148 – 149.

[4]– الوزان – وصف إفريقيا – الجزء الثاني – ص 19.

[5]– مؤلف مجهول – الاستبصار – ص 127.

[6]– رشيد بوروبية – الدولة الحمادية – ص 137.

النعومة والبصيص بحيث ينزَّل مع الذهب، بمغزلة الإبريسم[1]، وكانت أهم الموارد المستعملة في هذه الصناعة التي تمارسها النساء عادة، وهي الصوف والقطن الذي تنتجه حقول المسيلة ونقاوس وطبنة بكثرة، والكتان الذي كانت زراعته منتشرة في منطقة بونة وكان إنتاج صناعة القطن رائجا بحيث اشتق من هذه المادة اسم للتجار الذين يتعاملون فيها والقطن[2].

3- الصناعات الفخارية والخشبية:

بعد البحث الذي قام به جورج مارسي (Georges Marçais) ودوسوس لامار (Dessus Lamare بتاهرت في سبتمبر 1941م ، تمكنا من اكتشاف عدة مباني ومطامير وقطع من الفخار[3]، وانتهيا إلى أن تيهرت كانت تحتوي على أفران للفخار فقد وجدت قطعتان من بقايا رستمي وبقايا أواني فخارية قليلة الزخرفة[4].

ومن القطع التي اكتشفها جورج مارسي ودودوس لامار كسرة من فم جرة سمكها 7 سم وقطرها 50 سم، وكسر من قلل وصحون وغطاء برادة مزين بقفلة مزخرفة بقوالب وقطع من مصابيح طويلة البلبل مغطاة بميناء أخضر وقطعة من مجمر[5].

---

[1]- شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي – معجم البلدان – دار صادر – بيروت – 1977م – المجلد الرابع – ص 390.

[2]- عويس – دولة بني حماد – ص 227.

[3]- رشيد بورويبة – الفن الرستمي بتاهرت وسدراته – مجلة الأصالة – العدد 41 – (د ت) – ص 180.

[4]- إبراهيم بحاز – الدولة الرستمية – ص 172.

[5]- رشيد بورويبة – المرجع السابق – ص 187.

ولقد اشتهرت صناعة الأواني الفخارية والحرف، خاصة ما كمان يستعمل من هذه الأواني لغرس الأزهار، ومواقد الجمر، التي كانت تستعمل للتدفئة ومن القرى التي اشتهرت بهذه الصناعة في العهد الرستمي، قرية (ويعو) [1]

أما بالنسبة للصناعة الخشبية فكانت مرتبطة بطبيعة البلاد الرستمية إذ أنها تتوسط غابة صغيرة الأشجار أي توفرها على مادة الخشب[2].

وقد كان النجارون يصنعون مختلف الآلات المستعملة مثل الصناديق الخشبية والخزائن البسيطة والأبواب[3]، كما نجد أيضا من بين موضوعاتهم الخشبية، السفن والقوارب الخشبية الصغيرة[4]، بالإضافة إلى العوائد حيث ظهرت في بيت الإمام عبد الرحمن بن رستم، والأسرة والكراسي[5].

كما اشتهرت تلمسان هي الأخرى بالصناعات الفخارية والخشبية، حيث ارتبطت حرفة الفخار بوجود عدد من الأفران المتخصصة في صناعة الفخار والخزف، بمدينة تلمسان وضواحيها، ومن المؤكد أن هذه الصناعة قد تأثرت بشكل كبير من خلال فئة الأندلس الذين أدخلوا معهم إلى بلاد المغرب الأوسط صناعات جديدة صناعة الزليج ذو الألوان المختلفة[6].

كما اشتهرت بجاية هي الأخرى بالصناعات المعدنية والخشبية، وذلك لتوفرها على غابات كثيفة، حيث كانت صناعة السفن موجودة ببجابة وبونة ومرسى الخرز[7]، فقال الإدريسي أن مدينة "بجاية عين بني حماد لها من الصانعات والصناع ما ليس

[1]- الحريري – الدولة الرستمية – صص 232 – 233.
[2]– إبراهيم بحاز – الدولة الرستمية – ص 169.
[3]– المرجع نفسه – نفس الصفحة.
[4]– مختار حساني – تاريخ الدولة الزيانية – الجزء الثاني – ص 263.
[5]– جودت – الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية – ص 116.
[6]– برنشفيك – تاريخ إفريقيا في العهد الحفصي – الجزء الثاني – صص 242 – 243.
[7]– عويس – دولة بني حماد – ص 90.

بكثير من البلدان"[1]، كما أشار البكري بمرسى الخرز "تنشأ السفن والمراكب الحربية التي تغزي بها إلى بلاد الروم"[2].

كما اشتهرت دولة بني حماد بصناعة الفخار والخزف، فقد صنع سكان بلاد المغرب الأوسط في عهد دولة بني حماد كثيرا من الأدوات الفخارية التي يحتاجونها للاستعمال المنزلي، فصنعوا القلال، وقد عرف معترف صناعتها "بالقلال"، وصنعوا الجرة والأبارق، والكؤوس والأقداح والأطباق وصنعوا الكوانين لمواجهة برد الشتاء[3].

4-بعض الصناعات الأخرى:

1- الصناعة الغذائية

يعد الإنتاج النباتي والحيواني هو أساس هذه الصناعة، فالقمح والشعير هو أساس السكان وتقوم عليها وبعض الصناعات مثل "الخبز"، كما كانت الأرحية والأفران منتشرة في كل مكان[4]، ويذكر البكري أن تيهرت لديها باب يعرف بباب المطاحن، ومدينة تيهرت لها ثلاث أبواب باب الصبا وباب المنازل وباب المطاحن[5].

بالإضافة إلى وجود صناعة زراعية تتمثل في معاصر الزيتون نتيجة لتوفير المغرب الأوسط على هذه الشجرة، وهذا ما أشارت إليه بعض الفتاوى[6].

حيث يذكر الوزاني أنه لا يجوز بيع الزيتون بالزيت.[7]

---

[1]- أبو عبد الله الشريف الإدريسي – المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذ من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق – مطبعة ليْدن – (د م) – 1963م – ص 90.

[2]- البكري – المغرب – ص 55.

[3]- إسماعيل العربي – دولة بني حماد ملوك القلعة وبجاية – الشركة الوطنية – الجزائر – 1980م – ص 219.

[4]- الحريري – الدولة الرستمية – ص 232.

[5]- البكري – المغرب – ص 66.

[6]- إبراهيم بحاز – الدولة الرستمية – صص 165-166.

[7]- قال الوزاني: سئل محمد الرهوني عن بيع الزيتون بالزيت؟ فأجاب: هذا حرام لا يجوز باتفاق، ويفسخ إن لم يفت الزيتون بعينه. ينظر: الوزاني- النوازل الصغرى – المجلد الثالث – ص 10.

كما أشار أبي سراج [1] إلى هذا النوع من الصناعة[2].

2-صناعة الشمع:

ذكر محمد الطمار بأن أهل بيرزا الإيطاليون عند نزولهم بمدينة بجاية في المغرب يتعلمون منها صنع الشمع، ونقلوه إلى بلادهم وإلى أوروبا[3].

3-الصناعة الطبية:

اشتهرت الصناعة الطبية بالمغرب الأوسط وذلك لتوفرها على بعض النباتات التي تستعمل في علاج بعض الأمراض[4]، فنجد مثلا الإدريسي عند حديثه عن بجاية يقول: "في بجاية جبل يسمى مسيون وفي أكنافه جمل من النباتات المنتفع بها في صناعة الطب مثل شجر الحضض والسقولو فندوريون واليربايس والقنطوريون الكبير والرواند والقسطون والإفسنتين[5].

كما نستخلص أيضا أن القطاع الصناعي شهد ازدهارا كبيرا، بسبب الاهتمام المتزايد للحكام وكذا سكان المغرب الاوسط، ووفرة وتنوع المواد الخام، وما اكتسبه الصناع من خبرات بفضل احتكاكهم ببعضهم البعض، حيث كان ذلك عاملا مشجعا على تطوير الانتاج وتنوعه.

---

[1]- ابو القاسم محمد بن سراج الاندلسي (ت هـ/848م) عالم بالأندلس. ينظر: محمد ابو الاجفان - فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي - المجمع الثقافي دار الكتب الوطنية - ابو ضبي - الإمارات العربية المتحدة - 2002م - ص 52.

[2]- سئل أبي سراج عن الاشتراك في غلة الزيتون؟ فأجاب: إن كانت الغلة لم تطب، وعامل صاحب الأرض الآخر على أني يخدمه ويسقيه وغير ذلك، فهي مساقاة جائزة، وإن كان علمه بعد طيبها على جمعها بالريع فهي ممنوعة. ينظر: - المرجع نفسه - صص 190 - 191.

[3]- محمد الطمار - المغرب الأوسط في ظل صنهاجة - ص 143.

[4]- جودت - الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية - ص 50.

[5]- الإدريسي - نزهة المشتاق - ص 259.

المبحث الثالث: النظام التجاري .

تمتع المغرب الاوسط بموقع استراتيجي هام مما جعله قبلة للتجار، وللحديث عن الحركة التجارية لابد من التطرق الى وضعية الاسواق، لأن الاسواق هي مركز التجارة ومكان التقاء التجار، ايّ ان الاسواق هي مرآة عاكسة لحياة المدينة الاقتصادية وعنوان نشاطها التجاري والصناعي بل وحتى الاجتماعي أيضا، فمنذ انشاء المدن رتبت اسواقها ودعمت ببعض المنشآت وأصبح لها تنظيمات وقواعد معينة.

1- الاسواق:

السوق هي موضع البيع والشراء، والكلمة قد تُذَّكَرُ وتُؤنث، ونقول تسوّق القوم ايّ باعوا واشتروا.[1]

والسوق نوعان: اما ثابتة، والتي غالبا ما تكون في المدن والقرى بالقرب من أماكن السكن، واما موسمية وهي التي تعقد في مواسم وأيام محددة.

أ- **الاسواق المؤقتة:** هي الاسواق التي تقام أيام محددة من الأسبوع او الشهر او السنة، والهدف من اقامتها او عقدها هو تزويد سكان المنطقة بما يحتاجونه من بضائع وسلع، وكذلك اتاحة الفرصة للفلاحين والصناع لعرض ما لديهم من السلع. ونذكر على سبيل المثال سوق مكناس الذي كان يوجد خارج المدينة وكذلك سوق مطغرة الذي كان يقوم على بعد فرسخ من المدينة.[2]

[1]- الرازي – مختار الصحاح – ص 135.

[2]- الحسن الوزان – وصف افريقيا – الجزء الثاني – صص 141 – 142.

لقد اشارت بعض النوازل والفتاوى الفقهية الى وجود بعض الاسواق بالمغرب الاسلامي عامة، فنجد سوق الرقيق بالمهدية،[1]وقد ازدهرت هذه التجارة بالقيروان وكان المصدر الرئيسي لجلبهم هو بلاد السودان،[2]كما نجد سوق الغزل أيضا بسوسة.[3]

اما بالنسبة للمغرب الاوسط فقد تعددت وتنوعت الاسواق به، فنجد مثلا تيهرت حيث تشير المصادر الى وجود وتنوع الاسواق بها، وهذا ما يشير اليه المقدسي عند حديثه عن الاسواق في تيهرت بقوله: "بلد رشيق الاسواق"[4] .

ويتضح من خلال بعض النوازل ان كل سوق من اسواق المغرب كان يختص بنوع معين من السلع، فهناك اسواق للرقيق واخرى للزيت والبز والغزل والعطارة والخضر واللحم وغير ذلك.[5]

من بين الأسواق المؤقتة بتاهرت نجد سوق الخميس بتاهرت، وكان موجود أيضا ببجاية[6].

كما يشير الإدريسي الى سوق زندوي الموجود على طريق قسنطينة – بجاية، حيث قال: "وهي سوق لها يوم في الجمعة واهل تلك الناحية يقصدونها في ذلك اليوم.[7]

---

[1]– استحدثها عبيد الله المهدي بإفريقية، تقع على ساحل البحر الأبيض. ينظر: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري – المسالك والممالك – دار صادر – بيروت – 2004م – ص 20.

[2]– الونشريسي – المعيار – الجزء الثالث – ص 157.

[3]– المصدر نفسه – الجزء العاشر – ص 242.

[4]– شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر المقدسي – أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم – مطبع بريل – مدينة ليْدن – 1877م – ص 288.

[5]– البرزلي – فتاوى البرزلي – الجزء الثاني – ص ص 199 – 202. وينظر أيضا: الونشريسي – المصدر السابق – الجزء الثالث – ص ص 157، 218.

[6]– جودت – الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية – ص 141.

[7]– الادريسي – نزهة المشتاق – ص 185.

اما بالنسبة للعهد الحمادي فقد كان لبجاية مجموعة من الاسواق الاسبوعية التي كانت منتشرة في بيئات المغرب، ويذكر الحُمَيْري انه كانت تذبح اكثر من مئة ثور والف شاه في مثل هذه الاسواق.[1]

كما نجد أيضا على العهد الزياني مجموعة من الاسواق الاسبوعية والموسمية مثل سوق سيدي بوجمعة الذي كان يعقد كل يوم اربعاء بمدينة تلمسان، وسوق بني راشد الذي كان يعقد كل يوم خميس ويباع فيها عدد وافر من الماشية والحبوب والزيت والعسل...الخ،[2] كما كان لمليانة سوق يدعى سوق كرام[3].

لقد شكل التجار الصغار عصب الاسواق الاسبوعية والموسمية في القرى والبوادي، حيث تشير بعض النوازل الى انهم كانوا يشترون رأس المال بمائتي دينار.[4]

كما كان التاجر ينتقل الى بجاية لبيع الحائك الذي نسج بمازونة، ويعود إليها محمل بسلع بجائية،[5] وكثيرا ما تعرضت هذه الفئة إلى النهب والسلب، وهذا ما يشير إليه الوزاني من خلال قوله: "سئل ابو الفضل العقباني عن موضع كان خاليا وهو في قارعة الطريق، وكانت القبائل الموجودة به يقطعون فيه على المسافرين، أخذت فيه أموال كثيرة، حتى لا يقدر أحد على جوازه"؟[6]

ب- الاسواق الدائمة:

وهي أسواق ثابتة تقوم داخل المدن، ولم تكد تخلو منها مدينة من مدن المغرب الإسلامي، فكانت من ضرورياتها، ولذا فقد كانت من بين المرافق الاولى التي تشيد داخل المدن.

---

[1]- الحميري – روض المعطار – ص 153.

[2]- كاربخال – افريقيا – الجزء الثاني – ص ص 149 – 152.

[3]- ابن حوقل – صورة الأرض – ص 89.

[4]- عبد العزيز فيلالي – تلمسان في العهد الزياني (دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية) – الجزء الاول – ص 216.

[5]- الونشريسي – المعيار – الجزء السابع – صص 107- 108.

[6]- الوزاني – النوازل الجديد الكبرى – المجلد التاسع – ص 10.

فقد تواجدت بالمغرب الاوسط مدن تجارية عديدة احتوت على ما يعرف بالقيسارية أو القيصرية،[1] وتختلف القيصرية عن الأسواق العادية بشساعة مساحتها واشتمالها على مجموعة أروقة مغطاة في حين يشتمل السوق على رواق واحد.[2]

وقد كان لبجاية خمسة أسواق من الأسواق الدائمة: سوق الصوف، باب البحر، سويقة القراصنة والقيصرية،[3] وهذا ما يشير إليه الونشريسي عند حديثه عن صاحب حانوت بقيسارية بجاية "إن جاءه تاجر بسلعة وهي الحرير والحنابل لبيعها في بجاية.[4]

كما نجد أيضا على العهد الزياني ما يعرف بالقيساريات، وفيها كان يتم عقد الاتفاقيات بين التجار سواء المسلمون مع بعضهم البعض أو بينهم وبين المسيحين، ومن أمثلة تلك القيساريات تلك التي أقامها أبو حمو موسى الأول على مساحة كبيرة من الأرض لتكون السوق الرئيسية بالمدينة[5].

إلى جانب هذه القيساريات وجدت أسواق دائمة امتازت بتخصصها في بيع بضائع معينة مثل: سوق الحرازين، وسوق النحاسين، وسوق العاطريين، وسوق الغزل والنسيج، وسوق الخضر والفواكه، وسوق اللحوم، بالإضافة إلى بعض الاسواق المتخصصة في بيع العبيد السود.[6]

---

[1]– هي عبارة عن مجموعة من البنايات على شكل رواق يحتوي على محلات تجارية وورشات ومخازن ومساكن في بعض الاحيان. ينظر: لطيفة بشار – التجارة الخارجية لتلمسان في عهد الامارة الزيانية في القرن السابع الى القرن العاشر الهجريين(13– 16م) – رسالة ماجستير – جامعة الجزائر – الجزائر – 1987م – ص 216.

[2]– لطيفة بشار – المرجع نفسه – ص 216.

[3]– الادريسي – المغرب وارض السودان ومصر – ص ص 83، 87، 90، 93.

[4]– الونشريسي – المعيار– الجزء السابع – صص 107– 108.

[5]– لطيفة بشار – المرجع السابق – ص 212.

[6]– المرجع نفسه – ص 212. وينظر أيضا: الونشريسي – المصدر السابق – الجزء العاشر – ص ص 242، 409 .

لقد كان أغلب هؤلاء التجار مقيمين مستأجرين للدّكاكين والمتاجر من كبار الملاك،[1] أو متجولين بين الشوارع والآزقة،[2] وقد تعرضت هذه الفيئة من التجار الى السرقة في الاسواق[3] والبيع بالإكراه وهذا حسبا ما اورده ابن رشد في بيع المضغوط.[4]"[5]وتجار ينتقلون بين المدن وأسواقها يشاركون التجار الأجانب في البيع والشراء، وتجار كبار يقومون برحلات نحو السودان ودول أوروبا ويحتكرون عدد من السلع والبضائع.[6]

لقد ازدهرت التجارة في المغرب الأوسط وكانت تمثل مصدرا هاما من مصادر الاقتصاد وحتى بعض الأئمة كانوا يمارسون التجارة، فنجد على العهد الرستمي كان عبد الوهاب تاجرا، حيث كان ابنه أفلح قائما له بهذا الأمر، كما أن الفاطميين أيضا مارسوا مهنة التجارة فالمنصور الفاطمي كان يصرح بنفسه لممارسته التجارة في الحلال،[7] وهذا ما نستنتجه من خلال الرسالة التي أرسلها إلى جوذر يقول فيها: "...قد علم الناس كافة اني كنت منذ نشأت معوضاً عن الدنيا زاهدا فيها، شبيها براهب من الرهبان الى ان رزقت الاهل والولد، فملت الى التجارة بالحلال الطيب".[8]

---

[1]– الونشريسي – المعيار – الجزء الثامن – ص 113.

[2]– فلالي – تلمسان في العهد الزياني – الجزء الاول – صص 215– 216.

[3]– الوزاني – النوازل الكبرى الجديدة – المجلد التاسع – ص 239.

[4]– هو ما اضغط في بيع ربعه او شيء بعينه او في مال يؤخذ منه، فباع لذلك. ينظر: البرزلي – فتاوى البرزلي – الجزء الثالث – ص 44.

[5]– أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد – فتاوى ابن رشد – تقديم وتحقيق المختار بن الطاهر التليلي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1987م – الجزء الأول – ص 288.

[6]– مختار حساني – تاريخ الدولة الزيانية – الجزء الثاني – صص 42 – 43.

[7]– جودت – الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية – ص 126.

[8]– الجوذري – سيرة الاستاذ جوذر – ص 62.

ولم يكن عمل الحكام التجاري يمر دون ان يوحي للرعية بأهمية التجارة، فكان قدوة للناس، ومن هنا يمكن الاقبال عليها مما يؤدي الى ازدهارها، [1]حيث عادت على تجارة المدينة بالثروة والنقود.[2]

2- نظام الحسبة ومراقبة الاسواق:

لقد تطرقنا فيما سبق الى مفهوم الحسبة في اللغة والاصطلاح، كما اشرنا الى اهمية الحسبة وضرورتها في الاسواق من اجل تنظيم جيد ومحكم داخل الاسواق، لان الله امر بذلك فنجد قوله تعالى: ﴿وَقَوْمِ إِبْرَٰهِيمَ وَأَصْحَٰبِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَٰتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[3].

لقد كانت الأسواق تحت الرقابة من طرف المحتسب وهذا لضمان السير الجيد للتجارة، ولوضع حد لظاهرة الغش المنتشرة في الأسواق وذلك بـ:

- مراقبة المكاييل والموازيين التي كان يستعملها التجار في معاملاتهم التجارية في المغرب الأوسط،[4] فالمحتسب كان له دور بارز، حيث تشير بعض المصادر أن المحتسب كان يبحث عن أشكال الغش فيما يخص الباعة الثابتون وهم أصحاب

[1]- جودت – الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية – ص 127.

[2]-الحسن الوزان – وصف افريقا – الجزء الثاني – ص 21.

[3]- سورة التوبة – الاية: 71.

[4]- ابي العباس أحمد العزفي السبتي – حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد – دراسة محمد الشريف – المجمع الثقافي – ابو ظبي – 1999م – ص 20.

الدكاكين،[1]واذا اتفق التجار على رفع سعر السلعة تدخل والي الحسبة ومنعهم، ويمنع كذلك كل ما فيه اذية وضرر على المسلمين.[2]

يشير الونشريسي الى انتشار ظاهرة الغش والسرقة في اوساط التجار من خلال قوله: "موازيين العطارين لا تستعمل القفف التي احدثها الباعة لأنها حيلة للسرقة"،[3]وكذلك بيع الخبز ناقصا،[4]وقد اشار ابن رشد الى كثرة البيوع الفاسدة بالأسواق.[5]

وقد شاعت الرشوة في اوساط التجار من طرف امناء السوق اللذين كانوا يتولون الضرائب،[6]وهذا ما يشير اليه الونشريسي عند تحدثه عن مسألة سرقة كانت حدثت بمجشر.[7]

لقد عرف نظام الحسبة على العهد الرستمي، حيث يبين لنا ابن الصغير المالكي ان المحتسب هو صاحب الشرطة،[8]وفي عهد الإمام أفلح بن عبد الوهاب

---

[1]– يقول السقطي: "شأن المحتسب ان يمنع التجار ان ينزل الّا على يد دلال لا على يد جلاّس، لان الجلاّس ناجش والدلال يندي ويطلب الزوائد والتاجر يبيع، والمشتري يبتاع ويبتغي الرّبح". ينظر: أبي عبد الله محمد السقطي المالقي الأندلسي – في آداب الحسبة – المطبعة الدولية – باريس – 1931م – ص 60.

[2]– ليفي بروفنسال – ثلاث رسائل اندلسية في آداب الحسبة والمحتسب – المعهد العلمي للآثار الشرقية – القاهرة – 1955م – ص 42.

[3]– الونشريسي – المعيار – الجزء الثالث – ص 279.

[4]– البرزلي – فتاوى البرزلي – الجزء الثالث – ص ص 196 – 198.

[5]– ابن رشد – فتاوى ابن رشد – الجزء الاول – ص 228.

[6]– كمال السيد ابو مصطفى – جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية – ص 50.

[7]– ذكر الونشريسي "ان خمسة رجال قدموا الى مجشر وارادوا السرقة وهم بالسلاح وتمكنت السلطات من القبض على اثنين منهم". ينظر: الونشريسي – المصدر السابق – الجزء الثاني – ص 402.

[8]– هو الحارس الذي يسهر على الامن ويحافظ على ما يبعث على الطمأنينة في نفوس الناس ، فهو امين على المصلحة العامة. ينظر: حسين الحاج حسن – النظام الاسلامي – المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الاولى – 1987م – ص 244.

(240/211هـ – 854/826م) أشار الى ان صاحب الشرطة كان اذا تخلل المدينة لافتقادها لم يجسر ان يدخل سوق ابن وردة، ولا يتخلله هبة منه.[1]

كما ظهرت معالم نظام الحسبة بشكل واضح في عهد الإمام أبي اليقظان بن افلح(281/241هـ – 894/855م)، وهذا ما يشير اليه موسى لقبال من خلال قوله: "ارتبطت نشأة ولاية السوق في تاهرت الرستمية بابي اليقظان بن افلح بن عبد الوهاب ثالث ائمة الرستمين...)[2].

كما عمل سلاطين بني زيان أيضا على تعيين محتسبين على الاسواق يقومون بشؤونها حيث كانت مهمة المحتسب الرئيسية تتجلى في مقاومة كل انواع الغش في البيع، والعقوبات الزجرية التي كانت تفرض على الغشاشين،[3] وقد وردت في احدى النوازل ان من الباعة من كان يلجأ الى الغش والتحايل، ومن ثمة يتعرض للعقوبة من جانب المحتسب او صاحب السوق، ومن امثلة الغش في الاسواق: مزج اللبن بالماء،[4] رش الخبز بالخمر.....الخ.[5]

يتضح لنا مما سبق ان كل الدول التي تولت الحكم على المغرب الاوسط عملت على تنظيم اسواقها وذلك من خلال تعيين المحتسب او ما يعرف بالمشرف على السوق، حيث تجلت مهامه في مراقبة الاسواق والتصدي لكل انواع الغش.

---

[1]– ابن الصغير – اخبار الائمة – ص 27.

[2]– موسى لقبال – الحياة اليومية لمجتمع المدينة الاسلامية من خلال نشأة وتطور نظام الحسبة في بلاد المغرب – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر – 2002م – ص 16.

[3]– المجليدي – احكام التسعير – ص ص 131 – 134.

[4]– الونشريسي – المعيار – الجزء السادس – ص ص 409 ، 416.

[5]– البرزلي – فتاوى البرزلي – الجزء الثالث – ص 265.

3- طرق التعامل التجاري:

عبر التاريخ البشري الطويل لجأ الانسان الى طريقتين اساسيتين لاقتناء ما ينقص ،او يَصْرِفَ ما لديه من السلع الفائضة على حاجته وذلك عن طريق البيع او التبايع.

تعريف البيوع لغة: البيوع جمع بيع، وهو لغة مصدر باع الشيء إذا اخرجه عن ملكه أو أدخله فيه بعوض، فهو من أسماء الاضداد، يطلق على البيع والشراء، فيقع أحدهما في موضع الآخر لدى الاستعمال[1].

اصطلاحا: وهو عقد معاوضة مالية تفيد ملك معين أو منفعة على وجه التأبيد لا على وجه القرابة[2].

أ- **أساليب التعامل التجاري:**

- **أنواع التبايع السلعي:**

المقايضة (بيع الصرف): وهو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض، وعُرِفَ بأنه بيع النقد بالنقد جنسا بجنس، أو بغير جنس، أيّ بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وكذلك بيع أحدهما بالآخر[3].

وهذا ما يشير اليه البرزلي من خلال قوله: "سئل ابن رشد عمّن باع زيتونا لرجل على ان يشتري منه الحب مقابل الزيت؟ فأجاب: ان بيعه الزيتون مقابل شرائه

---

[1]- أبي عبد الله محمد الخرشي – شرح الخرشي على مختصر خليل – المطبعة الكبرى الأميرية بولاق – مصر – الطبعة الثانية –1898م – الجزء الخامس – ص 03.

[2]- أحمد ريان – فقه البيوع المنهيٌ عنها – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – جدة – الطبعة الثانية – 1998م – ص 13. وينظر أيضا: البرزلي – فتاوى البرزلي – الجزء الثالث – صص 5 – 6.

[3]- عمر عبد الله كمال – القواعد الفقهية الكبرى وآثارها على المعاملات المالية – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه – كلية الدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة – قسم الدراسات العليا – جامعة الأزهر الشريف – (د ت) – ص 253.

منه الزيت هذه مبادلة وهذا جائز.[1]

وتاريخ المغرب الاسلامي حافل بمثل هذا النوع من التبادل، كالملح الذي كان ينقل من بلاد المغرب ليستبدل بمقداره تبراً.

وقد اشار مارمول في عدة مواقع لما كان يتم تبادله مع تجار اروبا من مواد بطريقة المقايضة، ومن مرسى ارزيو الجديدة التي كان يرسو بها عدد من سفن النصارى محملة ببضائع اروبا على عهد بني زيان.[2]وميناء سكيكدة الذي اقيم به حصن في اعلى الجبل للحراسة بشكل دائم، ويقايض سكانه مع الجنويين في عدد من البضائع، فيدفعون لهم القمح مقابل اقمشة وغيرها من منتوجات اوروبا.[3]وميناءا مملكة تلمسان– ميناء وهران وميناء المرسى الكبير– وكان يختلف اليهما عددا وافر من تجار جنوة والبندقية، حيث يتاعطون تجارة نافعة عن طريق المقايضة.[4]

البيع نقدا(البيع المطلق):

هو مبادلة العين بالنقد، وهو أشهر الأنواع، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأعيان، وينصرف إليه البيع عند الإطلاق، فلا يحتاج كغيره إلى تقييد"[5]. وقد وردت في احدى النوازل انه: "من صرف دراهم ثم باعها قبل قبضها جاز ان قبضها ودفعها لمبتاعها منه، وان أمر الصراف بدفعها لم يجز". [6]

[1]– البرزلي – فتاوى البرزلي – الجزء الثالث – ص 177.

[2]– كاربخال – افريقيا – الجزء الثاني – ص 349.

[3]– الوزان – وصف افريقيا – الجزء الثاني – ص 55.

[4]– المصدر نفسه – ص 09. وينظر أيضا: كربخال – المصدر السابق – ص 349.

[5]– عمر عبد الله كمال – القواعد الفقهية الكبرى – ص 253.

[6]– البرزلي – المصدر السابق – ص 326.

ج- العملة والاوزان والمكاييل:

- **العملة (النقود):** تعتبر العملة من أهم وسائل المعاملات التجارية التي اعتمدها سكان بلاد المغرب الاسلامي، حيث دلت على مدى التقدم والازدهار الحضاري الذي وصلت اليه[1].

لم تشر المصادر الى النقود التي كانت مستعملة على العهد الرستمي، وقد أشار جودت عبد الكريم نقلا عن الحبيب الجناحى أنه تم العثور على نقود رستمية دون أن يذكر تفاصيل بشأنها[2].

أما في عهد الدولة الفاطمية قام أبو عبد الله الشيعي بضرب اول عملة ذهبية فور دخوله مدينة رقادة، باسم الدولة الفاطمية، وقد ذكر الونشريسي مسألة في نوازله مفادها أنه لا يجب التعامل بأجزاء الدراهم[3]، كما قام المهدي من بعده بسك عملات من الدراهم الفضية في كل من المهدية والقيروان[4]، كما ذكرت في احدى النوازل مسألة مفادها أنه لا يجب ضرب سكة مساوية للسكة الجارية او احسن منها[5].

كما اشتهرت النقود التي ضربها المعز لدين الله الفاطمي وظل التعامل بها بين الناس في كافة أرجاء المغرب[6]، الى أن اعلن المعز بن باديس الصنهاجي الانفصال

---

[1]- نصر الدين بن سادات – العلاقات السياسية والصلات الاقتصادية بين المغربين الاوسط والادنى من نهاية القرن الثاني الى اواسط القرن السادس الهجريين – رسالة دكتوراه في التاريخ والحضارة الاسلامية – كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية – جامعة وهران – 2010م/2011م – ص 233.

[2]- جودت – الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية – ص 173.

[3]- الونشريسي – المعيار – الجزء الخامس – ص 78.

[4]- نصر الدين بن سادات – المرجع السابق – ص 233.

[5]- الونشريسي – المصدر السابق – الجزء السادس – ص 122.

[6]- ابن خلدون – العبر – الجزء الرابع – ص 398.

على الفاطميين وضرب سكة بإسمه[1].

عند قيام الدولة الحمادية لم تكن لديهم نقود مستلقة تحمل طابع دولتهم في معاملاتهم التجارية، حيث كانوا يستخدمون النقود الفاطمية[2]، والنقود التي وجدت بالقلعة كانت تحمل اسم القائم بأمر الله الفاطمي[3].

وعندما حكم آخر امراء بني حماد يحي بن عبد العزيز رفض التعامل بالسكة الفاطمية واستبدلها[4]، وقد ضربت هذه السكة بالناصرية، وعبر عنها بالدينار الكبير[5].

ورغم التداول بالدنانير والدراهم الموحدية، الذي ظل معمولا به في دولة بني عبد الواد الا ان ذلك لم يمنع ملوك وحكام بني عبد الواد الزيانيين، من صك نقود تخص دولتهم[6]، حيث ضربت الدولة الزيانية عملة خاصة بها في تلمسان، كتب عليها "ما أقرب فرج الله"[7].

الاوزان والمكاييل:

تختلف المكاييل والموازيين من منطقة الى لأخرى، لكن الشيء المتفق عليه أن هناك أشياء تباع بالكيل وأخرى تباع بالوزن، وذكر المجليدي أن النقود والذهب والفضة تباع بالوزن، والحبوب من قمح شعير...الخ تباع بالكيل[8].

---

[1]- ابن عذارى – البيان المغرب – الجزء الاول – ص 278.

[2]- البكري – المغرب – ص 64.

[3]- صالح بن قربة – المسكوكات المغربية من الفتح الاسلامي الى سقوط دولة بني حماد – دائرة الدراسات التاريخية والاثار – الجزائر – 1983م – ص 421.

[4]- ابن خلدون – العبر – الجزء الاول – ص 238.

[5]- القلقشندي – صبح الاعشا – الجزء الخامس – ص 114.

[6]- بوزياني الدراجي – نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية – (د د) – الجزائر – (د ت) – ص 227.

[7]- ابن خلدون – المصدر السابق – الجزء السابع – ص 96.

[8]- المجليدي – أحكام التيسير – ص ص 58،60.

استعملت الاوزان والوحدات الضرورية لتسهيل عملية التعامل بين التجار، ولعل من بين هذه المكاييل والاوزان نجد المد[1] والذي يكتالون به القمح وغيره من الحبوب والذي يعادل خمسة أقفزة[2] ونصف قرطبية[3]، أما قنطار[4] الزيت وغيره فقد كان يعبر عنه بقنطارين غير الثالث بالوزن العادي، اما رطل[5] اللحم فهو بمثابة خمسة أرطال، هذا بالنسبة للمواد الضرورية ذات الشغل اليومي.[6]

وقد ذكر الونشريسي أنه "سئل الفقيه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسي عن رجل بعث الى آخر أنه أسلف له وسق قمح وحرثه له؟ فأجاب: أختلف في هذه المسألة، فقال ابن القاسم في العتيبة في مثل هذه المسألة ان الرجلين الذي حرث له الحرث مُخير، ان شاء كان عليه السلف وكان عليه الحرث، وان شاء رد ذلك ولم يقبل السلف ولا يكون عليه شيء"[7].

التجارة الخارجية:

انتعشت التجارة الخارجية وهذا يعود الى الاستقرار الذي شهده المغرب الاوسط وموقعه الاستراتيجي.

---

[1]– يختلف المد المستعمل من مكان لآخر وهو ستون برشلة، نسبة الى مد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومد الرسول رطل والرطل يساوي 16 أوقية في المغرب. ينظر: ابن خلدون – العبر – الجزء السابع – ص 90.

[2]– القفز يستعمل لكيل المواد كالزيت وكذلك الحبوب. ينظر: جودت – الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية – ص 185.

[3]– المرجع نفسه – نفس الصفحة.

[4]– ويعادله مائة رطل وهو أنواع، يختلف باختلاف المادة المراد وزنها وقد ذكر ابن منظور انه يساوي ألف دينار. ينظر: ابن منظور – لسان العرب – ص 3753.

[5]– جمعه أرطال، أساس تقاس به الموزنات والمكيلات في المعاملات الشرعية. ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – المكتبة العلمية – بيروت – لبنان – 2010م – ص 275.

[6]– جودت – المرجع السابق – ص 178.

[7]– الونشريسي – المعيار – الجزء الخامس – ص 75.

وهذا حسب ما ذكره الونشريسي "أنه وجدت قناطير من كتان رجل من تونس بتعديه عليها فوق الحكم عليه بدفع قيمته بالاسكندرية في تونس ليتعذر الطريق اليها[1].

وقد كانت وهران تحت السيطرة الزيانية وهمزة وصل لنقل المنتوجات والبضائع الصحراوية، خاصة صناعة الصوف، السيوف، الخناجر والادوات الطينية والخشبية.[2]

وقد لعبت القوافل التجارية دورا هاما في تنشيط حركة المبادلات التجارية[3] والتجار الكبار هم عصب التجارة الخارجية، كانت هذه القوافل العابرة للصحراء الناقلة للملح الى السودان والحاملة منه تبر الذهب الى بلاد المغرب،[4] اما عن بعض المراكز التجارة نجد: تادمكة بالسودان، الاندلس، سجلماسة، غانة، اودغست، تونس، وقد كانت محطات بين الطرفين.[5]

وعن مسالة ذكرت لدى نوازل المعيار: "عمن دفع الى رجل قراضا يمضي به الى ناحية تادمكة وهي بلاد السودان، وجرت الكتبة بينهما وبذلك شهد الشهود، فسافر الى تادمكة ثم منها الى غانة واودغست ...الخ"[6].

وقد ذكرت كتب الجغرافيا والرحلات اهمية الموانئ التجارية واثرها البارز في تسهيل عملية المبادلات، ومن بين هذه الموانئ نجد: ميناء تنس الذي يعتبر اكبر ميناء في المغرب الاوسط[7]، والمرسى الكبير بوهران[8]، ويذكر الونشريسي في مستهل حديثه عن الطرق حيث ذكر الطرق المخوفة "الغير امنة " ويذكر جبل وسلات من القيروان، فقد

[1]– الونشريسي – المعيار – الجزء السادس – ص 106.
[2]– اسماعيل بركات – الدرر المكنونة في نوازل مازونة – ص 56.
[3]– محمد حجي – نظرات في النوازل الفقهية – ص 127.
[4]– المرجع نفسه – ص 130.
[5]– الونشريسي – المصدر السابق – الجزء التاسع – ص 116.
[6]– المصدر نفسه – الجزء التاسع – ص 119.
[7]– ابن حوقل – صورة الارض – ص 225.
[8]– الوزان – وصف افريقيا – الجزء الثاني – ص 12.

كان مخبأ للصوص وقطاع الطرق وهذا لصعوبة الوصول اليها وانعدام الأمن فيه[1]، وفي مقابل ذاك نجد بعض من العلماء ساهموا في الجانب التجاري، كالإمام سحنون وعائلته الذي اشتهروا بالتجارة وقد قال القاضي عياض: "كنا يوما جلوسا عنده اذ جاءه غلام بدرهم ونصف فضة باع له زيتونا ..."

وقال ابن معتب: "كان سحنون يتصدق على الرجل الواحد بالمال الذي تجب فيه الزكاة الثلاثين دينار او اكثر وقد كانت غلت سحنون في زيتونه خمسمائة دينار في السنة، وقد كان يتصدق كثيرا" .

وقال ابوا داود القطان: "باع سحنون زيتونا بنحو ثلاثمائة دينار" [2].

ونستخلص في الاخير أن التجارة شكلت مصدر الثروة والربح، وبينت أصول المعاملات المالية، وخصائص العملة المتداولة، ولو أن الغش في العملة وتبديل السكة والنظام الضريبي، قد كشف عن عدم استقلالية التجارة والصنائع.

[1]- الونشريسي – المعيار – الجزء الثالث – ص 279.

[2]- القاضي عياض – ترتيب المدارك – الجزء الرابع – ص ص 80،82.

الفصـــــــل الثالث

الأحـــــوال المعيـــــــشية

- ✓ **المبحث الأول: عناصر المجتمع وفئاته.**
- ✓ **المبحث الثاني: المستوى المعيشي.**
- ✓ **المبحث الثالث: الدخل ومستوى المعيشة.**

المبحث الأول: عناصر المجتمع وفئاته.

لقد تنوعت البنية الاجتماعية بالمغرب الأوسط حيث تكون من عدة عناصر و أجناس سكانية مختلفة امتزجت كل واحدة بأخرى نتيجة المصاهرة، حيث نجد عدة تشكيلات اجتماعية منها البربر و يمثلون الغالبية، و العرب وعناصر أخرى توافدت على المغرب الأوسط كالسودانيون و الأندلسيون و الصقالبة و أهل الذمة و غيرهم.

1- عناصر المجتمع:

أ- **البربر:** هم السكان الأصليون للمغرب الإسلامي و يمثلون الأغلبية في التشكيلة الاجتماعية و حسب ما ذكر لدى ابن خلدون بقوله "البربر أمة أعجمية من أقدم أمم العالم و قال بأنهم من العرب من ولد سام ابن نوح عليه السلام"[1].

فقد اختلفت الروايات في ذكر نسبهم[2] و هناك من يقول بأنهم حاميون من مازيغ بن كنعان بن حام، وسبب قدومهم الى افريقيا أن افريقش لما قدم إلى شمال افريقيا جلبهم معه و تفرقوا بالمغرب[3].

وحسب ما ذكر لدى ابن خلدون البربر نوعان البرانس و هم بنو برنس بنو بربر والثاني البتر وهم بني مدغس الأبتر بن بربر[4].

- **كتامة:** من أهم القبائل البربرية، حيث تحدث عنها ابن خلدون وقال "هذا القيل من قبائل البربر بالمغرب، و أشدهم بأسا وقوة و أطولهم باعا في الملك عند نسابة البربر من ولد كتام بن برنس، حيث كانوا بأرياف قسنطينة إلى حدود بجاية غربا وإلى جبل

---

[1]- أبي زكرياء يحيى بن أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن خلدون- بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد – مطبعة بيرفونطانا الشرقية – الجزائر – 1903م – ص 178.

[2]- أبي العباس أحمد القلقشندي – نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب – تحقيق ابراهيم الأبياري – دار الكتاب اللبناني – بيروت – الطبعة الثانية – 1980م – ص 117.

[3]- زكاريا بن محمد بن محمود القزويني – أثار البلاد في معرفة العباد – دار صادر – بيروت – (د ت) – ص 163.

[4]- ابن خلدون – العبر – الجزء السادس – ص 117.

أوراس من ناحية القبلة وكانت بتلك المواطن بلاد مذكورة أكثرها لهم مثل إيكيجان[1] وباغاية ونقاوس وميلة وقسنطينة وجيجل ... بونة[2].

فنجد من ناحية بجاية بقايا لقبيلة كتامة وهي بنو سدويكش فقال عنهم ابن خلدون "بسدويكش ديارهم مواطن كتامة"[3].

- **زناتة:** من أهم القبائل البربرية البترية وهم من القبائل الريفية بالمغرب الأوسط حيث يقول ابن خلدون عنهم "هذا الجيل في المغرب جيل قديم العهد معروف العين و الأثر وهم لهذا العهد آخذون من شعائر العرب: سكنها الخيام وإتخاذ الإبل وركوب الخيل"[4].

ومن بين مواطنهم نجد: تاهرت وتلمسان[5] والمسيلة، وبسكرة، جبل الأوراس، ونقاوس، طبنة، وباغاية وسطيف على الطريق التي تؤدي من أشير إلى تنس"[6].

- **صنهاجة:** تحتل بلاد صنهاجة قلب المغرب الأوسط[7] وقد شهدت اتساعا كبيرا خاصة في العهد الفاطمي وضمت كل من: تاهرت، أشير، المسيلة، بسكرة وطبنة وباغاية، مجانة[8].

أما فيما يخص عن نسب صنهاجة فيذكر ابن خلدون عنهم فيقول: "الصنهاجيون من ولد صنهاج وهو صناك بالصاد المشهة بالزاي والكاف القريبة من الجيم وعندما عربتها العرب زادت فيه الهاء بين النون و الألف فصارت صنهاج وهي بطن من بطون البرانس".

---

[1]– هو عبارة عن جبل موجود بين سطيف وقسنطينة كان مأديا لقبيلة كتامة. ينظر: ياقوت الحموي – معجم البلدان – ص 71.

[2]– ابن خلدون – العبر – الجزء السادس – ص 195.

[3]– المصدر نفسه – صص 159 – 160.

[4]– المصدر نفسه – الجزء السابع – 03.

[5]– ابن عذاري – البيان المعرب – ص 200.

[6]– رشيد بورويبة – الدولة الحمادية – ص 159.

[7]– رضا بن النية – صنهاجة المغرب الأوسط (من الفتح الإسلامي في عودة الفاطميين إلى مصر) – دار توكل للنشر والتوزيع – سطيف – الطبعة الأولى – 2015م – ص 74.

[8]– البكري – المغرب – ص82.

كما نشأ خلاف كبير بين النسابة حول أصل صنهاجة،[1] فنجد كذلك في هذا السياق اعتراف الفاطميون لأنفسهم بالنسب العربي الصنهاجي"[2]، وتضم قبيلة صنهاجة الكثير من البطون فمنها:

- **تلكاتة:** وهي أكبر بطون صنهاجة وكانوا أقوى من بطون صنهاجة الشمال[3].
- **مزغنة:** من أشهر بطون صنهاجة بالمغرب الأوسط و عُرفت لدى بعض الرحالة والجغرافيين بـ "مزغنى، أو مزغناي"، تمتد أراضيها من غربي حمزة إلى غرب الجزائر لهذا اقترن اسمها بهذه القبيلة "جزائر بني مزغنة"[4].
- **بجاية:** اسم قبيلة صنهاجة، مواطنها الأصلية بالمناطق الجبلية غرب وادي الصومام[5].

ب- العرب: لقد لعبت هذه القبائل العربية دورا فعالا في المجال السياسي بالمغرب الإسلامي عامة و المغرب الأوسط خاصة.

وقد أجمع النسابة على أن أصلهم يرجع إلى سام بن نوح عليه السلام، حيث قَدموا من العراق واستقروا بشبه الجزيرة العربية في عصور مضت[6].

وهم ينقسمون إلى ثلاث طبقات رئيسية وهي:

---

[1]- ابن خلدون – العبر – الجزء السادس – ص 152.

[2]- ابن النية – صنهاجة المغرب الأوسط – ص 73.

[3]- المرجع نفسه – ص 159.

[4]- المرجع نفسه – ص 77.

[5]- ابن خلدون – المصدر السابق – ص 156.

[6]- الميلي – تاريخ الجزائر في القديم والحديث – الجزء الثاني – ص 383.

عرب بائدة: وهم المتناهون في القدم، أُطلقت عليهم هذه التسمية إما لأن أخبارهم بيدت أو لفناء أعقابهم[1].

عرب عاربة: وحسب ما ذُكر لدى ابن خلدون هم "العرب الأوائل الذي فهمهم الله اللغة العربية، فتكلموا بها فقيل عاربة إما بمعنى الرسوخ في العربية و إما بمعنى الفاعلة للعروبة و المبدعة لها"[2].

العرب المستعربة: هم الداخلون في العروبية،[3] وهناك القبائل اليمنية والقيسيون بطولقة والقريشيون،[4]

أما فيما يخص عن البطون التي سكنت المغرب الأوسط فنجد:

- **الأثبج:** هم يمثلون الغالبية في القبائل الهلالية[5].
- **رياح:** من أعز قبائل بني هلال وأكثرهم،[6] ويرجع نسبهم إلى بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر[7].
- **زغبة:** إخوة رياح من أبناء أبي ربيعة بن نهيك وكانوا يقطنون ما بين المسيلة وتلمسان[8].
- **المعقل:** دخلوا إلى المغرب الأوسط ونزلوا بملوية وتافيلالت[9].
- **عناصر أخرى:** ويقصد بهم العناصر الوافدة أو القادمة إلى المغرب الأوسط ويشكلون نسبات قليلة:

---

[1]– الميلي – تاريخ الجزائر في القديم والحديث – الجزء الثاني – ص 383.

[2]– ابن خلدون – العبر – الجزء الثاني – ص 22.

[3]– أبي العباس أحمد القلقشندي – قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان – تحقيق ابراهيم الأبيار – دار الكتاب اللبناني – بيروت – الطبعة الثانية – 1982م – ص 12.

[4]– رشيد بورويبة – الدولة الحمادية – ص 160.

[5]– ابن خلدون – المصدر السابق – الجزء السادس – ص 30.

[6]– محمد الشريف سيدي موسى – مدينة بجاية الناصرية (دراسة في الحياة الاجتماعية والفكرية) – تحقيق محمد الأمين بلغية – دار كرم الله للنشر والتوزيع – الجزائر– 2011م – ص 61.

[7]– الميلي – المرجع السابق – ص 212.

[8]– ابن خلدون – المصدر السابق – الجزء السادس – ص 55.

[9]– المصدر نفسه – ص 118.

- **السودانيون:** وهم العبيد وقد تعددت التسميات حول هذا العنصر البشري منهم: الزنج، بني قوقو، جناوة وغيرها من المصطلحات[1].

- **الصقالبة:** يعتبر هذا العنصر عنصر قليل وكانت الأندلس هم المصدر الرئيسي لهم، وهم من أبناء يافت بن نوح عليه السلام وإليه ينتسبون وهذا الجنس عَبَر المغرب فقط،[2] حيث ذكر بن الصغير الصقالبة في كتابه فقال: "حين قدم الوفد الأول من المشرق الإسلامي إلى الإمام عبد الرحمان بن رستم بعد تأسيس الدولة ... والعبد من الصقالبة يناوله الطين"[3]

- **الأندلسيون:** استقبل المغرب الأوسط عددا هائلا من الأندلسيون خاصة في الحواضر، على سبيل المثال:

نجد في الدولة الرستمية أن الإمام عبد الرحمان بن رستم سمى باب من أبواب تيهرت باسم باب الأندلس[4] واستقبلت بجاية كذلك العديد منهم ونقل هؤلاء حضارتهم ورصيدهم الفكري وطريقة لباسهم وواجباتهم اليومية،[5]و تقلد الأندلسيون العديد من المناصب العليا في إمارة بجاية وغيرها[6].

ج- أهل الذمة:[7]هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى فقد استوطنوا المغرب الأوسط وانقسموا الى:

---

[1]- ابراهيم القادري بوتشيش – الإسلام السري في المغرب العربي – سينا للنشر – القاهرة – الطبعة الأولى – 1995م – ص 230.

[2]- أبو الحسن علي بن الحسن المسعودي – التنبيه و الاشراف – دار التراث – لبنان – 1968م – الجزء الثاني – ص 32.

[3]- ابن الصغير – أخبار الأئمة – صص62-63.

[4]- المصدر نفسه – ص 72.

[5]- محمد الشريف – بجاية الناصرية – ص 63.

[6]- المرجع نفسه – ص 64.

[7] الذمة: العهد و الأمان الكفالة، وعند الفقهاء معنى يصير به الانسان أهلا لوجوب الحق له أو عليه. ينظر: الفيومي – المصباح المنير – ص 80 . وينظر أيضا: عبد العاطي وآخرون – المعجم الوسيط – ص 345.

- **اليهود:** هاجروا إلى شمال إفريقيا (المغرب الإسلامي) قبل الفتح الإسلامي، وبعد ظهور الدين الإسلامي الحنيف أو حتى مع موجات مسلمة مهاجرة التي التحقت بالفاتحين واشتهرت طائفة يهودية في شمال افريقيا بعد الفتح الاسلامي بنشاطها التجاري والاقتصادي، وهذا حسب ما ذُكر في كتب النوازل عن معاملة اليهود بالبيع والشراء منهم والاستدانة أو لا لا؟ فأجاب المازوني: إذا اشترى الرجل وباع من اليهود على ما يجوز شرعا ولا يعمل معه بربا ولا بوجه لا يسوغ في الشرع فذلك حلال طيب.[1]

ولقد اجتمعت الأمة على أخذ الجزية من أهل الذمة.[2]

وقد قال الخزفي لا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني أو مجوسي وكانوا مقيمين على ما عهدوا عليه، وقد ذُكرت كذلك بعض المصادر مسائل حول أهل الذمة، تُؤخذ الجزية ممن له كتاب أو شبهة كتاب أما أهل الكتاب فهم اليهود وكتابهم التوراة و الانجيل أما من له شبهة فهم المجوس.[3]

- **النصارى:**

انتشرت الديانة المسيحية بين القبائل البربرية بالمغرب الأوسط وهذا نتيجة احتكاكهم بالعنصر الروماني والبيزنطي،[4] قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[5].

وبهذا الصدد ذكرت كتب النوازل هذا الأمر في مسألة حيث قال الونشريسي: "سئل الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي رضي الله عنه هل يُباح لأهل الأندلس بيع التي

[1]- الونشريسي – المعيار – الجزء الخامس – ص 244.

[2]- ابي يعلى الفراء – المسائل الفقهية – الجزء الثاني – ص 380.

[3]- ابي يعلى الفراء – الاحكام السلطانية – ص 254.

[4]- ابراهيم بحاز – الدولة الرستمية – ص 373.

[5]- سورة التوبة الآية: 29.

منع العلماء بيعها لأهل الحرب كالسلاح وغيرها لكونهم محتاجين إلى الضرورة في أشياء أخرى من المأكول و الملبوس وغير ذلك؟ فأجاب: أن هذه الجزيرة جارية مجرى غيرها إذا لم يفرق العلماء في المسألة من هادن أو كان حربيا لنا إلا ما ذ كره ابن حبيب في الطعام، فانه أجاز بيعه ممن هادت دون الحربي"[1].

وفي هذا الصدد ذكر المازري مسألة مفادها "دخول النصارى بالمهدية"[2].

2- فئات المجتمع:

أ- الفئة الحاكمة:

امتزج الجانب السياسي بالجانب الاجتماعي لأن الفئة الحاكمة هي أعلى مرتبة في الطبقات الاجتماعية لأن هي من يسير العامة.

وكانت هذه الفئة في الدولة الرستمية تتمتع بالملكية المطلقة وأهل تقوى و صلاح خاصة في فترة عبد الرحمن بن رستم[3] .

أما بالنسبة للطبقة الأولى في الدولة الفاطمية تُسمى طبقة الخلفاء ورجال الدولة وتعتبر أعلى منصب في الدولة فمنذ دخول عبيد الله المهدي بلاد المغرب أوجب للناس طاعته،[4] وقد بالغوا الدعاة في تعظيمه حيث إذ دخلوا عليه قبلوا الأرض بين يديه مرغوا خدودهم عليها[5].

---

[1]- الونشريسي – المعيار – الجزء الخامس – ص 213.

[2]- عبد الله محمد المازري- فتاوى المازري – تقديم وجمع وتحقيق الطاهر المعموري – مركز الدراسات الإسلامية – القيروان – 1994م – ص 272.

[3]- الحريري – الدولة الرستمية – ص 223.

[4]- ابن عذارى – البيان المغرب – الجزء الأول – ص 150.

[5]- أبي حنيفة بن محمد بن حيون التميمي القاضي النعمان المغربي – المجالس والمسايرات – تحقيق الحبيب القفي وآخرون – الجامعة التونسية – تونس – 1978م – ص 476.

كما شكلت هذه الفئة في الدولة الحمادية هي الأخرى طبقة اجتماعية متميزة تعيش في رخاء ورفاهية واتخذت هذه الفئة لنفسها ببجاية القصور و الحمامات والبساتين[1].

وكذلك في الدولة الزيانية حظيت هذه الفئة بالمكانة الرفيعة وقد انحصرت السلطة في بني عبد الواد[2].

ب- فئة العلماء والفقهاء:

لقد حظيت هذه الفئة بمكانة اجتماعية عالية فقد اهتمت بهم الطبقة الحاكمة و نلاحظ أن خلال العصر الرستمي نبغ العديد من العلماء حيث كان لهم شأن كبير في تيهرت واهتموا بالحركة الفكرية[3]، وكما هو الحال في عهد الدولة الفاطمية حيث اهتموا بالعلماء حيث نجد بعض الشعراء يمدحون عبيد الله المهدي[4]

كما شهدت هذه الفئة في فترة حكم الحماديون مكانة مرموقة فكان منهم الأئمة والمدرسون والفقهاء وشيوخ الفتوى ومنهم أسرة أبي العباس أحمد الغبريني وولديه وصهره عمران وغيرهم[5].

أما فيما يخص العلماء بالدولة الزيانية فقد اهمت هي الأخرى بالعلماء وقد أصبحت حاضرة يقصدها العلماء من كل الأقطار فقد تعرض الونشريسي ضمن نوازله وفتواه لبعض الفئات ومنها الفقهاء الذين كانوا يشكلون طبقة متميزة ويحضون بمركز إجتماعي مرموق وكان بعضهم يحضون بالاحترام والثراء حيث كان الفقهاء مستشارين

[1]- محمد الشريف – بجاية الناصرية – ص 70.

[2]- فلالي – تلمسان في العهد الزياني – الجزء الأول – ص 211.

[3]- الحريري – الدولة الرستمية – ص 239.

[4]- القاضي النعمان – افتتاح الدعوة – تحقيق فرحات الدشراوي – الجامعية التونسية – تونس – الطبعة الثانية – 1986م – ص 239.

[5]- ابن خلدون – العبر – الجزء الاول – ص 121.

للسلاطين[1] وأبرزهم: الفقيه عبدون الحباك[2] وعائلة العقباني كما كان لهم دور بارز في الجانب الاقتصادي[3].

ت- أصحاب المهن :

وللحديث على هذه الفئة فمجالها واسع فهو مرتبط بجميع وجوه الاسترزاق في جميع نواحي مجالات الاقتصاد، فقد تنوعت سواء في المجال الزراعي أو الصناعي أو التجاري.

ولأن المغرب الأوسط بلد زراعي ورعوي بالدرجة الأولى فقد سادت مهنة الزراعة والرعي وكانت لهما مكانة كبرى في أوساط السكان ومن أهم المحاصيل نجد الحبوب خاصة و القمح والشعير[4].

والفلاحون بحد ذاتهم كانوا ينقسمون إلى مجموعات ومنهم:

- **أصحاب الماشية:** والذين يعتمدون في معيشتهم على ما تدره عليهم حيواناتهم.
- **المزارعون:** الذين يعملون في الزراعة لحساب غيرهم.
- **أصحاب الملكيات الصغيرة:** هم سكان الأرياف والمداشر التي ذكرها ابن الصغير والمنتشرة حول المدينة وقد أشار كذلك أن هذا العمل منذ عهد عبد الرحمان بن رستم ولم يستصلح الرجل أكثر مما يستطيع خدمته[5].

ج- فئة الجنود:

لقد اهتم الرستميون بالجيش خاصة في عهد عبد الوهاب بن رستم، حيث كان ينقسم الجيش إلى قسمين: قسم دائم وهم القواد وبعض الجنود، وقسم احتياطي

---

[1]- كمال السيد ابي مصطفى – جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية – ص 34.

[2]- مختار حساني – تاريخ الدولة الزيانية – الجزء الثالث – ص 94.

[3]- فيلالي – تلمسان في العهد الزياني – الجزء الأول – ص 214.

[4]- ابن حوقل – صورة الأرض – صص 77 – 78.

[5]- جودت – الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية – ص257.

يمارسون اعمالهم الخاصة في وقت السلم لكنهم جنود في الحرب.[1]

كما لاقت هذه الفئة جل الاهتمام خلال العهد الفاطمي فقد كانوا جيش قوي من أجل حماية كيانها السياسي وكان النواة المكونة للجيش الفاطمي هو الكتاميون[2]، وقد بلغ عدده حوالي مائتي ألف جندي ليزداد بعد دخوله لرقادة إلى ثلاثمائة ألف جندي[3]، وكان أغلبهم من الكتاميون والصنهاجيون والصقليون.[4]

وكذلك كان للدولة الحمادية جيش ويمثل الركن الثاني من أركان حماية الدولة وكان لها جيش نظامي متفرغ وقد شارك هذا الجيش في معركة سبيبة وكان حوالي ثلاثين ألفا وكان منقسم إلى قسمين فرقة الفرسان وفرقة المشاة.[5]

وقد لاقت هذه الطبقة أهمية بالغة لدى الأسرة الحاكمة في الدولة الزيانية حيث أصبحت لها امتيازات مما جعلهم ينغمسون في حياة الترف وقد ضم هذت الجيش العديد من العناصر كالمماليك والسودانيون والنصارى[6].

وفي الاخير نستنتج أنه تنوعت التشكيلة الاجتماعية لبلاد المغرب الاوسط وكان على رأسها البربر، ومنهم أهل البدو والحضر، والعرب اللذين ظهروا بعد قدوم الفاتحين العرب، ثم تأتي فئة أهل الذمة وهم اليهود والنصارى...الخ، كما عرف سكان المغرب الاوسط تباينا طبقيا ملحوظا، فنجد الطبقة الحاكمة التي كانت تمثل نواة المجتمع، ثم تأتي طبقة الفقهاء والعلماء حيث كان لهم احتكاك سياسي بالدولة، بالإضافة الى طبقة الجند التي حظيت باهتمام لائق من طرف حكام الدولة.

---

[1]- جودت – الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية – ص 283.

[2]- القاضي النعمان – افتتاح الدعوة – ص 100.

[3]- المصدر نفسه – ص 118.

[4]- القاضي النعمان – المجالس والمسايرات – صص 435 – 436.

[5]- عويس – دولة بني حماد – ص 112 – 113.

[6]- مختار حساني – تاريخ الدولة الزيانية – الجزء الأول – ص 141.

المبحث الثاني: المستوى المعيشي.

ان لكل مجتمع نمط وأسلوب خاص به في معيشته حسب حضارته وثقافته وأساليب تقاليده، فأفراد مجتمع المغرب الأوسط لهم ميزات خاصة ومظاهر اجتماعية تميزهم عن المجتمعات الأخرى ومن بين تلك المظاهر الاجتماعية الطعام واللباس والسكن.

1-الطعام:

يختلف طعام الريف والبوادي عن طعام الحضر فالبوادي يأكلون اللحم[1] أكثر من أهل الحضر، وطعامهم بسيط من دقيق القمح أو الشعير وللعرب أكلة شائعة استخدموا فيها منتوجات افريقية وهي الثريد الذي يضع من ماء الزبيب يضاف اليه عجين ونحوه،[2] والبازين من دقيق الشعير مضاف إليه زيت الزيتون والماء وهي من طعام الريف والبادية،[3] وخبز الشعير في البسيسة بزيت الزيتون،[4] فقد كان الشعير موجود بكثرة في وسط البلاد وجنوبها حيث يستعمل غذاء للناس ومعظم الأكلات التي يدخل فيها زيت الزيتون والدقيق هي أكثر انتشارا في الريف، وطعام أهل القرى والبوادي يحتوي على عناصر غذائية كثيفة يوافق الخدمة والتعب بخلاف الحضر فغذائهم معتدل بين اللطيف والكثيف[5]، يتم تحضير الطعام بواسطة نار الحطب لذلك كان الاحتطاب عمل ضروري من أعمال القرية فهو مهم لتدفئة الشتاء ولانتاج الطعام، لذلك كان أصحاب الأرض يمنعون الاحتطاب في أراضيهم[6] وقد أشار البرزلي في نوازله أنه يجوز منع الرجل الاحتطاب من أرضه ان احتاج اليه أو ثمنه[7].

---

[1]- البرزلي – فتاوى البرزلي – الجزء الثاني – ص 31.

[2]- فلالي – تلمسان في العهد الزياني – الجزء الأول – ص 265.

[3]- الحميري – الروض المعطار – ص65.

[4]- الدباغ – معالم الإيمان – الجزء الرابع – ص ص – 181، 213.

[5]- برنشيفك – تاريخ إفريقية في العهد الحفصي – الجزء الثاني – ص 240.

[6]- رشيد بورويبة – الدولة الحمادية – صص 162 – 163.

[7]- البرزلي – المصدر السابق – الجزء الرابع – ص 452.

وهذا ما نجده في المجتمع الرستمي حيث كان يختلف الطعام من منطقة إلى أخرى حسب أساليب المعيشة وأنماطها فنجد مثلا سكان جبل نفوسة كانوا يعتمدون في معيشتهم اليومية على خبز الشعير [1].

أما القبائل البربرية البدوية الرحل فكانت تعتمد على تربية المواشي وأكل لحومها وشرب ألبانها إضافة إلى المحاصيل الزراعية مثل الحنطة والشعير[2].

ولقد كان الطعام في بداية نشأة الدولة الرستمية بسيط، فكان طعام الامام عبد الرحمان بن رستم السمن والملح والقليل من الخبز،[3] أما في عهود الأئمة المتأخرين مع ظهور حياة الترف تنوعت وتعددت أصناف الأطعمة.[4]

أما في الدولة الفاطمية فقد كان يختلف طعام أهل الحكم عن طعام العامة، فنجد مثلا مائدة الخليفة عبيد الله المهدي كان بها من أصناف الطعام وأنواع الفواكه ما يزيد عن حاجته حيث كان الخدم من حوله يحملون ما فضل من طعام مائدته إلى الأسواق لبيعه أو التصدق به عل الفقراء والمساكين،[5] كما تذكر بعض المصادر أن عبيد الله المهدي كان مولوعا بأكل التمر "الليلري" الذي اختصت بسكرة بانتاجه دون غيرها كما أنه كان يأمر عماله بمنع بيع هذا النوع من التمور،[6] كما اشتهر الخليفة المعز بحبه لأكل التفاح[7].

لم تخل موائد الخلفاء الفاطميين من أطباق الحلوى الشهية، وأنواع المشروبات، وأصناف الكعك[8] وإذ كان أهل الحكم يأكلون من هذه الألوان من الأطعمة، ويبالغون

---

[1]- الحميري – الروض المعطاv – ص92.

[2]- المصدر نفسه – ص 105.

[3]- ابن الصغير – أخبار الأئمة – ص 35.

[4]- جودت – الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية – ص 324.

[5]- عبد المنعم عبد الحميد سلطان – الحياة الاجتماعية في العصر الفاطمي دراسة تاريخية وثائقية – دار الثقافة العلمية – (د م) – 1999م – صص 242 – 243.

[6]- البكري – المغرب – ص 52.

[7]- القاضي النعمان – المجالس والمسايرات – ص191.

[8]- المالكي – رياض النفوس – الجزء الثاني – ص 294.

في الزينة وانفاق الأموال الكثيرة في مأكلهم فليس معناه أن الفقراء يأكلون كذلك من هذه الأصناف، ويغلب عادة على طعام الفقراء طابع الفقر[1] وإذا استطاع البعض أكل اللحوم المطبوخة أو المشوية والدجاج وبيضه واللبن ومشتقاته، فمرده إلى تربيتهم للحيوانات والطيور الداجنة، وقلما يأكل فقراء المدينة اللحوم إلا في المناسبات والأعياد التي يقيمها الفاطميون، وهذا في أيام اليسر، أما في أيام العسر، فقد يموت الناس من الجوع ويتخاطفون العظام واللحوم الفاسدة من الكلاب، ويأكلون قشور الفواكه والخضر حتى الكلاب والبغال وتوصلوا في النهاية إلى أكل لحوم بعضهم البعض في خلافة المستنصر بالله الفاطمي، إذ وصلت حالة الناس في مصر القاهرة إلى أن تبيع امرأة موسرة من رعاياه عقدها الذي يساوي ألف دينار، وتشتري بثمنه رغيفا من الخبز[2].

إنّ المأكولات التي كان يتعاطاها الصنهاجيون كانت تستمد عادة من المنتوجات الحيوانية والغلات الزراعية التي تجود بها أرضهم، وكان طعامهم يحضر من نتاج الأرحية وذلك لوفرة الانتاج الزراعي ببلاد صنهاجة لاسيما بالمدية وملیانة وجزائر بني مزغنة،[3] فقد كان يصنع من الأرحية "الدشيش" أو "الفريك" المطحون طحنا خشنا وغالبا ما يطهى باللحم[4] .

وأمام وفرة وتنوع الثروة الحيوانية من أبقار وأغنام وإبل فقد أضحت اللحوم[5] مادة أساسية في مأكولاتهم،[6] كما اشتهر بعادة تخزين اللحم عن طريق اضافة الملح وتحفيضها لتصبح تسمى "القديد" وتستخدم خاصة مع المرق[7].

---

[1]– ابراهيم رزق الله أيوب – التاريخ الفاطمي الاجتماعي – الشركة العالمية للكتاب – لبنان – الطبعة الاولى – (د ت) – ص 91.

[2]– تقي الدين أبي العباس أحمد المقريزي – إغاثة الأمة بكشف الغمة – تحقيق: كرم حلمي فرحات – عين الدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية – (د م) – الطبعة الأولى – 2007م – صص 98 – 99.

[3]– مؤلف مجهول – الاستبصار – صص 171 – 172.

[4]– القاضي عياض – ترتيب المدارك – الجزء الثالث – ص 72.

[5]– البرزلي – فتاوى البرزلي – الجزء الثاني – ص 86.

[6]– النويري – نهاية الأرب – الجزء الاول – صص 302 – 303.

[7]– الونشريسي – المعيار – الجزء الثالث – ص 307.

اما بالنسبة للطعام في العهد الحمادي فلم نجد معلومات كثيرة تتحدث عند المأكولات الحمادية وما نستطيع قوله هو أن سكان المغرب الأوسط كانوا يأكلون الحنطة والشعير والبقول والفواكه والزيت والسمن والعسل.[1]

ومن بين المأكولات على العهد الزياني نجد البسيسة، حيث كانت تصنع بسميد الشعير المحمص والزيت والماء، وفي بعض المناطق من القمح،[2] وهي قديمة ببلدان المغرب الإسلامي، حيث ذكرت المصادر التاريخية أثناء تعرضها للكاهنة أشارت إلى صنع البسيسة من قبلها، حيث كانت تجمع عليه ولديها وخالد بن يزيد ليأكلوا منه،[3] وهناك العصيدة التي تصنع من الدقيق الرفيع، يُضاف إليه في المناطق الرعوية الزبدة والسمن[4].

كما نجد أكلة الكسكس في الطبقة الفقيرة تستعمل هذا النوع من الطعام يوميا كوجبة للغداء والعشاء وفي بعض الحالات يكون مصنوع من الشعير مثل الخبز[5].

ومن الحلوى نجد السفنج المصنوع بالعسل واللوزينج[6]، ومنها القطائف والقرص المصنوعة بالسميد، ومنها القباط الذين يحشى باللوز[7].

2- اللباس:

يُعتبر اللباس مظهر من مظاهر الحياة الاجتماعية ونمط من أنماط حياة المجتمع ويختلف ملابس الريف عن ملابس الحضر فنساء الريف او البادية يلبسون جبة

---

[1]- رشيد بورويبة – الدولة الحمادية – ص 162.

[2]- الحاج محمد بن رمضان شاوش – باقة السوسان في التعريف بخاطرة تلمسان عاصمة بني زيان – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1995م – ص 375.

[3]- ابن عذري – البيان المغرب – الجزء الأول – ص 37.

[4]- الحسن الوزان – وصف افريقيا – الجزء الثاني – ص 108.

[5]- مختار حساني – تاريخ الدولة الزيانية – الجزء الثالث – ص 113.

[6]- البرزلي – فتاوى البرزلي – الجزء الثاني – ص 77.

[7]- رشيد بورويبة – المرجع السابق – ص 162.

وقميص، وفراشهم اللحاف المحشو والكساء والملحفة ويفرش على الأرض نطع وسبتية[1] وكذلك الحصير المصنوع من الحلفاء البرية[2].

وكانت تربية الدجاج من انتاج القرية وترد الأسئلة عن أذية دجاج الجار وغنمه للمزارع[3].

كان سكان المغرب الاسلامي قبل تأسيس الدول الرستمية يلبسون البرانس السود وهذا لوفرة مادة الصوف التي تُشكل المادة الأولية لصناعة هذه الثياب[4].

أمّا نوع اللباس في الدولة الرستمية فقد أشار ابن الصغير المالكي إلى أن الامام عبد الرحمان بن رستم "أمر بجمع ما بقي من مال الصدقة فاشترى أكسية صوفا فوزعها على الناس"[5] ، ولبس أفراد المجتمع الرستمي السراول فمنهم الأئمة، وذلك ما يذكره ابن الصغير المالكي عن الإمام يعقوب بن أفلح "كان يلبس سروالا فضفاضا حتى كان حجره في جنبه"[6].

أما بالنسبة لموضوع اللباس في المغرب على العهد الفاطمي فقد كان يختلف من طبقة إلى أخرى، ولم يكن موحد عند كل الأهالي، فاختص الخلفاء عمن سواهم بلبس الثياب المحلاة بالذهب والجوهر، كما لبسوا المبطنات[7] والأقمصة والسراويل والجباب[8]، والتي كانوا يجلبونها من أقاليم بعيدة، من مرو[9] و أرمينية[10]، وهذا ما يشير

---

[1]– البرزلي – فتاوى البرزلي – الجزء الثاني – صص 408 – 409.

[2]– المصدر نفسه – الجزء الخامس – ص 413.

[3]– البرزلي – المصدر نفسه – الجزء الرابع – ص 313.

[4] المقدسي – أحسن التقاسيم – ص 239.

[5]– ابن الصغير – أخبار الأئمة – ص 41.

[6]– المصدر نفسه – ص 113.

[7]– جمع مفردها مبطنة قماش رفيع يقطع أربعة أقمصة – ينظر: ابن منظور – لسان العرب – ص 4127.

[8]– جمع مفردها جبة، وهي ضرب من مقطعات الثياب تلبس. ينظر: المصدر نفسه – ص ص 331 – 333.

[9]– مدينة في بلاد فارس: ينظر: الحموي – معجم البلدان – المجلد الخامس – ص 112.

[10]– اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال، والنسبة اليها أرمينيٌ. ينظر: المصدر نفسه – المجلد الأول – ص 160.

اليه الأستاذ جوذر من خلال قوله "... مبطنة مروى وقميصا تحتها، ومن لباس المهدي، مبطنة مصمت فاختي، وقميصا من أقمصته، ومن لباس القائم قميصين وسراويل وعمامة وتكة أرميني بيضاء ومن لباس المنصور بالله، جبة مروى وقميصا من تحتها ..."[1].

تفاوت المستوى المعيشي بين السكان يلعب دورا كبيرا في اللباس الذي ترتديه كل فئة فأهل المدر المستقرون غالبا ما يلبسون ثياب أنيقة وفاخرة، على عكس أهل الوبر البدو والذين يميلون إلى لبس ثياب خشنة وبسيطة[2].

ومما شك فيه أن لباس صنهاجة كان من الأكسية الفاخرة والجميلة بحكم ثرائها فقد ارتدوا البرانس والجلابات واعتموا بعمائم كتانية أو قطنية وانتعلوا الأحذية الجلدية[3].

وكان الصنهاجيون يصنعون ألبستهم من الصوف وشعر أنعامهم، فبعد تنقيتها وغسلها يقومون بغزلها[4].

وقد امدتنا بعض كتب النوازل الفقهية ببعض الملابس التي ارتدتها المرأة المغربية عموما، ولا شك أنها تنطبق على المرأة الصنهاجية بالمغرب الأوسط بحكم الاحتكاك بين القبائل وتشابه بيئاتها الجغرافية، فقد كان النساء تفضلن ارتداء: العقارة[5]، القميص، السرويلات، الرداء، العباءة، العمامة[6].

اما بالنسبة لسكان بجاية في العهد الحمادي كانوا يعتمون بعمائم مصنوعة من كاتن رقيق مطرزة بالذهب تلف حول الرأس، و ينتعلون أقراقا نعلها مصنوع من الفلين

[1]- الأستاذ جوذر – سيرة جوذر – صص 138 – 139.
[2]- مؤلف مجهول – الاستبصار – ص117.
[3]- المقدسي – أحسن التقاسيم – ص 189.
[4]- البرزلي – فتاوى البرزلي – الجزء الثاني – ص 54.
[5]- الونشريسي – المعيار – الجزء الثالث – ص 122.
[6]- المصدر نفسه – ص 116.

مشدودة بسيور مذهبة،[1] وهو ما أنكره عليهم المهدي بن تومرت عند عودته من رحلته العلمية إلى المشرق، وحاول تغييره بالقوة[2].

أمّا سكان المغرب الأوسط على عهد الزياني فكانت تختلف ملابس الصيف عن ملابس الشتاء وأغلب الملابس كانت مصنوعة من الصوف والقطن والحرير[3] وهذا الأخير اقتصر على النساء فقط، لأن الرجل لا يلبس إلاّ ما حل له كالكتان والقطن والصوف[4]، فقد كان فقهاء الدولة الزيانية يحرمون على الرجل لبس الحرير ولكن طبقة الحكام لم يلتزموا، وكان لباس السلطان الزياني متميز عن الرعية فهو لباس في غاية الأناقة[5].

وعن اختلاف الملابس حسب الطبقات الاجتماعية، فان ابن خلدون يرى أن الطبقة الغنية كانت تلبس الملابس الفاخرة من الحرير، والديباج وأن هذه الملابس تتطور بتطور الدولة[6].

أمّا الملابس بالنسبة لأهل تلمسان فيقول عنها الادريسي: "أنها لا تختلف عن فاس فمن بين ثلث الملابس العمامة التي كان يتعمم بها سلاطين المغرب الاسلامي"[7] ،ومن الملابس التي كانوا يرتدونها أيضا البرنوس، أما الفقهاء فقد كان لباسهم يتمثل في

---

[1]– مؤلف مجهول – الاستبصار – ص 31.

[2]– أبي البكر بن علي البيدق – أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين – دار المنصور للطباعة والنشر والوراقة – الرباط – 1971م – ص 52.

[3]– فلالي – تلمسان في العهد الزياني – الجزء الأول – ص 267.

[4]– أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني – تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر – تحقيق علي الشنوفي – خزانة التراث العربي – (د م) – (د ت) – صص – 139 – 140.

[5]– مختار حساني – تاريخ الدولة الزيانية الجزء الثالث – ص 115.

[6]– ابن خلدون – المقدمة – ص 449.

[7]– الادريسي – نزهة المشتاق – صص – 184 – 185.

الجبة من الصوف والقطن وكانوا يلبسون البرنوس الأبيض[1] والسروال يعتبر هو الآخر من الملابس التي كانت تخص طبقة الأغنياء[2] .

وأمّا الصوفية فقد كانوا يرتدون المرقع والخرقة[3] والبالي والتليس[4] "فكان لباسهم ما ستر وطعامهم ما حضر"[5].

أمّا الجنود فكانوا يلبسون لباس أقل جودة، حيث يرتدون في فصل الصيف صدرية ذات أكمام عريضة[6]، واما في فصل الشتاء فيضيفون اليها سترة من الجلد لتقيهم من شدة البرد و الأمطار[7]، أما بالنسبة لألبسة الطبقة العامة فقد تنوعت بين الجبة والكساء والعمامة والسراويل والبرانيس، والدراعة وغيرها، والغالب على تلك الألبسة أنها مصنوعة من الصوف[8].

أمّا اهل الذمة فكان مفروضا عليهم ارتداء ملابس خاصة، وهي تختلف عن ملابس المسلمين ولونها أصفر، ويحملون على رؤوسهم عمامة صفراء، وكان اللباس الخشن هو لباس الفقراء والمعوزين[9].

---

[1]– القلقشدي – صبح الأعشى – الجزء الخامس – ص 204.

[2]– ابو العباس احمد بن احمد البجائي الغبريني – عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية – تحقيق رابح بونار – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر – 1971م – ص 150.

[3]– تعني القطعة من خرق الثوب، ويقال خرقة الثوب إذا اشققته، ينظر: ابن منظور – لسان العرب – ص 1142

[4]– عبارة عن قطعة كبيرة من نسيج خشن من صوف أو شعر المعز، كان يستعمل كسباط أو غطاء ليعمل به أكياس لحمل المزروعات. ينظر: المصدر نفسه – ص 439.

[5] أبي يعقوب يوسف التادلي (ابن الزيات) – التشوف الى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي – تصحيح أدولف فور – مطبوعات افريقيا الشمالية الفتية – الرباط – 1938م – ص19.

[6]– مختار حساني – تاريخ الدولة الزيانية – الجزء الثالث – ص 121.

[7]– فلالي – تلمسان في العهد الزياني – الجزء الأول – ص 267.

[8]– مؤلف مجهول – الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية – تحقيق: سهيل زكار و عبد القادر زمامة – دار الرثاء الحديثة – الدار البيضاء – الطبعة الأولى – 1979م – ص27.

[9]– ابراهيم حركات – الصلات الفكرية بين تلمسان والمغرب – الأصالة – العدد 26 – 2012م – ص188.

3-المسكن:

كان المجتمع الرستمي يتكون من عدة أنماط وذلك تبعا للمستوى الحضاري وأسلوب المعيشة فيه، ويمكن تقسيم سكان المجتمع الرستمي إلى سكان البادية وسكان المدن:

1- **سكان البادية:** وتنقسم البادية إلى:

أ- **مسكان الخيام:** تنتشر حياة الرحل بين القبائل البربرية البدوية المتأصلة في بدايتها، حيث أن البيزنطيون لم يستطيعوا تغييرها ولا حتى المسلمين بعدهم[1].

ان هذه القبائل البربرية تعتمد في معيشتها الاجتماعية على تربية المواشي الرعي والخضوع إلى الظروف القاسية ومواصلة الترحال من منطقة إلى أخرى وكانت الخيام التي تنسج من أشعار الحيوانات وأوبارها تمثل بيوتا ومساكنا لعدد كبير من القبائل البربرية في الدولة الرستمية، يحملونها إلى المناطق التي يرتادونها[2]، وكانت الخيمة تتمركز في مكان مرتفع وتكون خيمة شيخ القبيلة في مكان أعلى عن بقية الخيام[3].

ب- مساكن القارة (الحجارة): وكان سكان القارة يبنون بيوتا من الحجارة من أجل الاستقرار و التعمير بهدف تشكيل تجمعات سكانية يُطلق عليها اسم "قرية"[4] مثل مدينة شروس بجبل نفوسة في اقليم طرابلس وهي من المدن القديمة والكبيرة وكانت في جبل نفوسة امم كثيرة على مذاهب شتى، ومن بين هذه القرى الرستمية نجد قرية ويغو وتترغت ومعسكر[5].

كما سكنوا الكهوف في الجبال حتى يستفيدوا من الأراضي الزراعية القليلة في انتاج بعض المحاصيل المحلية[6].

---

[1]- جودت – الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية – ص 339.

[2]- المرجع نفسه – نفس الصفحة.

[3]- جودت – المرجع نفسه – ص 340.

[4]- المرجع نفسه – صص 249 – 250.

[5]- الباروني – الأزهار الرياضية – الجزء الثاني – ص ص 60، 62، 65.

[6]- ابن خلدون – المقدمة – ص 451.

2- مساكن المدن:

لقد بدأ الرستميون في بناء المسجد الجامع أولا وكان يحتوي على أربع بلاطات وكان عبد الرحمن بن رستم هو المسؤول فيه عن أمور الناس[1].

كما بنى الرستميون جميع المؤسسات التي تحتاج اليها الدولة من دار الامامة ودار القضاء، وكذا دار الزكاة ودار بيت مال المسلمين ودار الضيافة كما وجدت أماكن استشفائية لعلاج المرضى، كما وجدت مكتبة تحتوي على 300.000 كتاب وتسمى هذه المكتبة بالمعصومة[2].

أمّا المسكن على العهد الفاطمي فلم نجد له ذكر في المصادر إلا بعد انتقال الخلافة إلى مصر، حيث تذكر بعض المصادر أن جوهر الصقلي بعد وصوله إلى مصر باشر في بناء مدينة القاهرة حسب ما أوصاه الخليفة المعز لدين الله الفاطمي.

فجاءت القاهرة عند بنائها فريدة، وكأنها مدينة متنزهات، وكانت بيوتها مبنية بعيدة عن بعضها البعض، ومعظم العمارات فيها تتألف من خمس أو ست طبقات[3].

كانت مساكن صنهاجة المغرب الأوسط، على غرار عامة أرياف بلاد المغرب بسيطة في هندستها، مبنية بالطين[4] والحجارة[5] يعلوها سقف بيضوي الشكل مصنوع من الطين حتى يسهل انصراف المطر والثلج عنها، على عكس أسقف المنازل السهبية التي غُطيت بخوص الأشجار والأخشاب، وكانت في معظمها هشة الأساس لم تصمد طويلا أمام تقادم الزمن[6].

---

[1]- الباروني – الأزهار الرياضية – الجزء الثاني – ص 230.

[2]- موسى لقبال – من قضايا التاريخ الاسلامي – الأصالة – العدد 41 – صص 51-52.

[3]- ابراهيم رزق – التاريخ الفاطمي – ص 101.

[4]- المقدسي – أحسن التقاسيم – ص 183.

[5]- ابن خلدون – العبر – الجزء السادس – ص 89.

[6]- برنشفيك – تاريخ افريقية في العهد الحفصي – الجزء الثاني – صص 295 – 296.

إلا أن المنازل التي كانت موجودة انذاك كانت تحتوي في أغلب الأحيان على طابق واحد[1] و في حالة التأجير أفتى الفقهاء هل ماء المطر النازل على السطح والمجمع في الماجل هو من حق المستأجر أو المالك[2].

أمّا بالنسبة لسكان المغرب الأوسط على العهد الحمادي كانوا يسكنون في دور مبنية بالحجر في قلعة بني حماد وتبسة أو بالطوب في ناحية الزاب[3].

في حين نجد أن المساكن بمدينة تلمسان كانت عالية تحتوي على مجموعة من الطوابق، وسطوحها مغطاة بالقرميد ولعل استعمال القرميد خاص بالطبقة الغنية، أما الطبقة الفقيرة فكانت بيوتها مغطاة بالطين الذي كان على بعض سطوح المنازل[4].

ومن بين الذين تعرضوا لمساكن تلمسان ابن مريم الذي قال عنها إنها مزودة بإصطبلات الخيل، وهي منفصلة عن المساكن و بالقرب من بيوت مخصصة للضيوف[5].

يتضح مما سبق أن بلاد المغرب الاوسط عرفوا تنوع في أنماط معيشتهم، والظاهر أنهم عرفوا مأكولات متعددة سواء لدى البدو او الحضر، لأنهم اعتمدوا على نفس الخضر والحبوب والفواكه في طعامهم، واختلف الطعام حسب الاختلاف الطبقي.

كما عرف اللباس هو الاخر تنوع من طبقة الى اخرى وذلك باختلاف ملابس الريف على ملابس الحضر، ومن جهة اخرى فقد كان السكان يختلفون في مسكنهم، فهناك سكان البادية وانقسموا الى قسمين: البدو والرحل وكانوا يجوبون في مختلف أرجاء المناطق وينقلون معهم خيمهم، والمستقرون سكنوا الكهوف والمغارات والجبال، وأما مساكن سكان المدينة اختلفت حسب الدويلات التي كانت بالمغرب الاوسط.

---

[1]– الونشريسي – المعيار – الجزء السابع – ص 26.

[2]– المصدر نفسه – الجزء الخامس – ص76.

[3]– رشيد بورويبة – الدولة الحمادية – ص 163.

[4]– العبدري – الرحلة المغربية – ص16.

[5]– ابن مريم – البستان – ص 316.

المبحث الثالث: الدخل ومستوى المعيشة.

عرفت الحياة المعيشية بالمغرب الأوسط تقلبات كثيرة من ارتفاع وانخفاض وغنى وفقر، وعسر ويسر، بسبب سوء الأوضاع الادارية والاجتماعية والمالية آنذاك، والتي لعبت دورا كبيرا في ايجاد فوارق اجتماعية بين أفراد المجتمع.

1-الأجور والرواتب:

اختلفت الأجور والرواتب باختلاف الرتب والوظائف التي شغلها الأشخاص، فنجد مثلا على العهد الفاطمي كانت رواتب الفئات الثلاث الأولى في أغلب الأحيان عالية، حيث كان الخلفاء يفرضون الرواتب لإخوة الوزراء وأولادهم وحاشيتهم، وقد وصل راتب الوزير مع ملحقاته إلى مائة ألف دينار في السنة، وراتب قاضي القضاة ألف ومائة دينار سنويا، ومثلها رواتب صاحب الباب وصاحب ديوان الانشاء والمكتبات.

أمّا رواتب أصحاب الفئات الأخرى من الموظفين، فتكاد لا تفيهم الجوع في الأيام العادية، وذلك لتقلبات الأسعار وارتفاعها من حين إلى آخر كما شاعت الرشوة بين أصحاب المناصب،[1] ومن وراء الرشاوي استطاع بعض الحكام أن يجمعوا ثروة كبيرة جدا، ونذكر منهم الخليفة الآمر بأحكام الله ظَلَ في دور الأفضل، حيث كان ابن أمير الجيوش (بدر الجمالي) يحصي ثروته بعد موته والكتاب يكتبون ما ينقل إلى القصر منها مدة أربعين يوما[2].

كما ذكر المقريزي أيضا الراهب أبي نجاح بن قنا الذي كتب إلى الخليفة الآمر بأحكام الله يخبره أن بعض الكتاب النصارى من الأقباط، قد أخذوا أموال الدولة واستدلوا عليها وأن استعادتها منهم يملأ بيوت الاموال ، فعينه الخليفة مشرفا على

[1]- ابراهيم رزق – التاريخ الفاطمي – صص 68 – 69.

[2]- المقريزي – اتعاظ الحنفا – الجزء الثالث – ص 69.

الدواوين وكلفه بتحصيل الاموال المختلسة، فحقل أموالا كثيرة للدولة من الكتاب النصارى الذين كانوا قد جمعوها بطرق غير مشروعة وأعادها للدولة[1].

ومن الأجور المتدنية ما كان يتقاضاه السقاؤون الذي يعملون على سقاية الناس ورش المياه في الشوارع والطرقات، أمام موكب الخليفة قبل خروجه في الأعياد والمناسبات الأخرى[2].

أمّا بالنسبة للأجور على العهد الزياني فكانت تختلف من طبقة إلى أخرى.

- كبار الجند:

اعتبر الجند من الدعائم الأساسية التي تبنى عليها قوة الدولة[3]، فقد كتب ملك تلمسان أبو حمو موسى الزياني في وصية لابنه وولي عهده أن الجيش والمال أمران متوازيان لا يصلح أحدهما إلا بالآخر، "فلا مال إلا بالجيش ولا جيش إلا بالمال...لأن المال يكفل الجيش والجيش يحوط الرعية، ويحافظ على أمنهم وسلامتهم"[4].

حظيت فئة كبار الجند في كل من بجاية وتلمسان بمستوى رفيع من حيث قيمة الدخل وذلك لأن أغلب الجيش كان من المرتزقة يضم الأعلاج والنصارى والروم والأندلسيين وأبناء القبائل العربية المختلفة،[5] حيث يضمن السلطان ولاءهم ووفاءهم للدولة بمقدار ما يرفع لهم من مال، فقد ذكر الوزان أن ما تحققه مملكة تلمسان من دخل ينفق نصفه على الأعراب وحراس المملكة، وما يتبقى منه يُدفع كأجور للجند والقادة الكبار والموظفين والحاشية[6]، ويضيف مارمول حول أوضاع كبراء الجند بتلمسان قائلا: "أما النبلاء المحاربون فيعتزون كثيرا بمالهم من وجاهة وشجاعة، لأنهم

---

[1]- المقريزي – اتعاظ الحنفا– الجزء الثاني – ص 117 – 118.

[2]- المصدر نفسه – صص 145- 146.

[3]- شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي الربيع – سلوك المالك في تدبير الممالك – تحقيق عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز – دار العذرية للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الاولى – 2010م – ص ص 106، 115، 116.

[4]- مختار حساني – تاريخ الدولة الزيانية – الجزء الأول – صص 14 – 15.

[5]- فلالي – تلمسان في العهد الزياني – الجزء الأول – صص 180 – 181.

[6]- الوزان – وصف افريقيا – الجزء الثاني – ص 29.

هم الذين يرافقون الملك لذلك فإن لهم عدة امتيازات واعفاءات مع رواتب حسنة تمكنهم من أن يعيشوا عيشة راضية"[1].

كما قدمت الدولة الزيانية امتيازات للجند ، فثمة امتيازات هامة ذكرها المازوني حول اقطاعات الجند بتلمسان من خلال السؤال الذي طرحه على الفقيه العقباني فيقول: "عن أرض المخزن يقطعها السلطان لبعض أجناده"[2].

ثانيا: عامة الجند:

لم يتمتع عامة الجند في المغرب الأوسط بمستوى راق، وهذا لأن أعطيات الجند تكون بحسب رتبهم، فنجد رواتب عامة الجند في تلمسان على العهد الزياني تتفاوت على "قدر بيئاتهم وشجاعتهم وسابقتهم للخدمة ومحبتهم وانقيادهم وألفتهم واجتهادهم".

فإضافة إلى المبلغ الزهيد الذي يتقاضاه عامة الجند لم تكن هذه الفئة تحظى بنفس الاقطاعات والامتيازان التي يأخذها كبار الجند[3].

- أصحاب المناصب العليا في الدولة:

نذكر أولا فئة القضاة على اعتبار أن وظيفتهم "من أعلى الخطط وأشرفها"، ولما لهم من مكانة واحترام لدى السلاطين وعامة الناس على حد سواء[4]، ولهذا كانت الدولة تراعي في اختيارهم عدة شروط يجب أن تتوفر فيمن يتقلد هذا المنصب، كأن يكون

---

[1]- كاريخال – افريقيا – الجزء الثاني – ص 300.

[2]- أبي زكريا يحي بن موسى المازوني التلمساني – الدرر المكنونة في نوازل مازونة – تحقيق قندوز ماحي – تصحيح محند او إدريش مشنان – منشورات وزارة الشؤون الدينية والاوقاف – الجزائر – الطبعة الاولى – 2012م – الجزء الثاني – ص 44

[3]- أبو حمو موسى الزياني التلمساني – واسطة السلوك في سياسة الملوك – مطبعة الدولة التونسية – تونس– 1862م – ص124.

[4]- محمد فتحة – النوازل الفقهية والمجتمع – ص ص 32 – 37.

غير فقير ولا محتاج ولا صاحب ديون وهو ما يضمن مع ورعه، حصانة من كل اغراءات الدنيا وبالتالي سلامة أحكامه وأقضيته[1].

ومن المعلوم أن قضاة المغرب الأوسط كغيرهم كانوا يتقاضون مراتبهم من بيت المال[2]، إلا أننا لا نملك معطيات دقيقة حول أجرة القاضي وقاضي الجماعة بتلمسان وقد ذكر الحسن الوزاني أجرة القاضي الذي يباشر وظيفته في مناطق سكنى العرب بالصحراء، والتي تقدر بـ2000 دينار سنويا أي 166.66دينار شهريا، وقد خصصت الدولة هذه الأجرة لهؤلاء القضاة بسبب الصعوبات والمشاق التي يلاقونها جراء مهمتهم، وهذا يتبين من خلال قوله: "ولا يأتي القضاة إلى هؤلاء الرعاع إلا مكرهين، إذ لا يستطيعون تحمل عاداتهم وطريقة عيشهم"[3].

كما أشار ابن خلدون إلى وضع القاضي بتلمسان وقال بأن "دخله كفاء خرجه" أي أن ما يتقاضاه في الشهر يكفي لسد حاجياته الضرورية لا غير[4].

وهذا ما أدى الى لجوء بعض قضاة تلمسان إلى أخذ الأجرة على الخطابة أو على كتابة الوثائق والتي يتقاسمونها مع الشهود[5]، وكذلك الحال بالنسبة لقضاة البوادي[6].

وفي المقابل أشارت بعض المصادر إلى الثروة الطائلة التي كانوا يملكونها بعض القضاة والخطباء في تلمسان، حيث ذكر ابن مرزوق أن هؤلاء كانوا أصحاب أموال وثروة طائلة أكثر من أن توصف، لكن فقدوها عند دخول الحفصيين لتلمسان سنة (646هـ/1248م) بقيادة الأمير أبي زكرياء، كما نقل عن والده الذي عاش في

---

[1]– أحمد بن يحي الونشريسي – كتاب الولايات ومناصب الحكومة الاسلامية و الخطط الشرعية – نشر وتعليق – محمد الأمين بلعيث – لافوميك – (د م) – (د ت) – ص ص 24، 30،31

[2]– الونشريسي – المعيار – الجزء العاشر – ص 212.

[3]– الوزان – وصف افريقيا – الجزء الثاني – ص 59.

[4]– ابن خلدون– المقدمة – ص 336.

[5]– الونشريسي – المعيار – الجزء العاشر – ص 211.

[6]– المازوني – الدرر المكنونة – الجزء الثاني – ص 15.

تلمسان أيام عانت الضيق، رأيته قاضيها "عبد الرحمن بن زاغو في سعة الحال وأحسنه"[1].

أمّا المصادر التي ذكرت المستوى المعيشي لبعض القضاة، لم تصرح بأن هذه الثروة نتيجة ما يتقاضونه مقابل أعمالهم فقد كان لبعضهم مصادر رزق أخرى، فقاضي بجاية أبو محمد عبد الله الجزائري كان يسترزق من مداخل عقار ورثها عن أبيه بالجزائر أما أجر وظيفته فيتصدق به كاملا[2].

تشير كتب النوازل إلى أن بعض القضاة تورعوا عن أخذ الأجرة كمقابل لأعمالهم واعتبروا المال الذي يتقاضاه نظائرهم من القضاة مالا حراما، رغم أن علماء الفقه وأربابه على خلاف رأيهم، فقد أجازوا لهم أخذ هذه الأجرة، فقد كان "القاضي سعيد العقباني" يوم ولي قضاء بجاية لا يأخذ أجرا عن منصبه ذاك، وإذا "اشتدت حاجته كان يتعين بكتب الصدقات[3] " كما أورد لنا يحي المازوني مسألة اُستُفتِيَ فيها القاضي قاسم العقباني، ومفادها أن أحدا من قضاة البادية لم يجر له رزق أو أجرة من قبل السلطان، مع أنه يتعفف عن أخذ الأجر على كتابة الوثائق والخطابات كما يفعل بعض قضاة البوادي مما أدى ذلك إلى ضيق حاله، فهل له أن يطلب من شيخ تلك البادية أن يعين له أجرا ويجري له رزقا كفاء عمله؟[4]

رابعا: كبار التجار وصغارهم:

لقد أشارت بعض المصادر إلى الوضع المادي المريح لكبار التجار، فيذكرهم الونشريسي ضمن مسألة من مسائل الميراث سئل عنها أبو عبد الله المشدالي، وقعت لأحد التجار الأغنياء ببجاية خلال النصف الأول من القرن 9هـ/15م فيقول عنهم: "أكابر التجار ذوي الأموال الطائلة"[5]، خاصة وأن بجاية قد عرفت نشاطا تجاريا مزدهرا

[1]- ابن مرزوق – المناقب المرزوقية – ص ص – 172- 173، 237.

[2]- الغبريني – الدراية – ص 215.

[3]- الونشريسي – المعيار – الجزء العاشر – ص 112.

[4]- المازوني – الدرر المكنونة – الجزء الثاني – ص 151.

[5]- الونشريسي – المصدر السابق – الجزء السادس – ص5.

من الواجهتين البرية والبحرية، فكان هؤلاء التجار يجنون أموالا طائلة لأنهم مسؤولون على التجارة المتوسطية، خاصة مع الجمهوريات الإيطالية، والتجارة مع بلاد السودان[1].

كما عرفت تلمسان هي الأخرى حركة تجارية نشيطة سواء من الواجهة البحرية مع الجمهوريات الايطالية من خلال موانئها: هنين وهران خصوصا، أو تجارها مع بلاد السودان[2]، فبرزت في المجتمع التلمساني عدة عائلات مارست النشاط التجاري واشتهرت بالغنى أهمها: عائلة المقري وتجارتهم الواسعة مع بلاد السودان[3]، وعائلة النجار التي اشتهرت بحياكة الصوف والتجارة فيها مع مختلف البلدان، إضافة إلى عائلة المرازقة[4]، والعقباني وغيرها من البيوتات التلمسانية وهذا النشاط التجاري قد جعل هؤلاء في مرتبة راقية، نظرا للأرباح التي يجنونها في تجارتهم، فاجتهدوا في شراء العقارات وبناء القصور وشراء العبيد، ونافسوا بذلك أصحاب المناصب العليا[5].

لقد اشار الحسن الوزان إلى أكابر تجار تلمسان فيصفهم أنهم: "أناس منصفون مخلصون جدا وأمناء في تجارتهم، ... أهم أسفارهم التجارية هو الذي يقومون به الى بلاد السودان وهم وافروا الغنى أملاكا ونقودا"[6].

أما بالنسبة لفئة التجار الصغار لم يكن حالهم كحال أكابرهم، فهم يقيمون تجارتهم في الأسواق أو يسافرون بها إلى نطاق داخلي، فقد وضح لنا الونشريسي في أحدى نوازله البعض من هذه المعاملات، فذكر أن أحد تجار بجاية "محمد البجائي" كان له حانوت في قيسارية بجاية يبيع فيه الحرير، وكانت له علاقات مع أحد تجار مازونة وهو زيد المازوني، فأتاه هذا الأخير بسلعة من الحرير ليبيعها في بجاية، وقد وزن هذا الحرير 13 رطلا، حيث يقدر ثمن 3 أرطال بـ8 دنانير أي الرطل الواحد

---

[1]– صالح بعيزيق – بجاية في العهد الحفصي (دراسة اقتصادية واجتماعية) – منشورات تونس – تونس– 2006م – ص ص 317 – 340.

[2]– فلالي – تلمسان في العهد الزياني – الجزء الأول – صص 213 – 219.

[3]– المقري – نفح الطيب – الجزء الخامس – صص 205 – 206.

[4]– ابن مرزوق – المناقب المرزوقية – ص ص 188 – 189، 222.

[5]– فلالي – المرجع السابق – صص 214 – 215.

[6]– الوزان – وصف افريقيا – الجزء الثاني – ص 21.

بـ2.66 دينارا ذهب[1]، وبالتالي فان ثمن جملة الحرير كان يقدر بـ34.66 دينارا، وهذا ما نجده أيضا في تلمسان حيث كانت هذه الفئة تزاول نشاطها التجاري في دكاكينهم المنتشرة في الأسواق، فضلا عن تجارتهم في بعض المدن المجاورة كبجاية[2]، وبين المدن والبوادي نفسها[3]، فقد كان التجار التلمسانيون يجوبون مختلف الصحاري لبيع منتوجاتهم، فكانت صحراء تيكدارارين (توات) إحدى محطاتهم لبيع الشحم المالح ويعود عليهم ذلك بالأرباح الطائلة[4]، ونظرا لأن العصر الزياني قد عرف نشاطا تجاريا مكثفا لبيع الشحم المالح كانت تجني من ذلك أرباحا مكنتهم من تحسين أحوالهم مستواهم المعيشي[5]، لكن لا يجب أن ننسى جملة المكوس المفروضة على هؤلاء التجار والتي تسبب لهم ضيقا كبيرا، وتحول دون انتعاش مستواهم وارتقائهم إلى مستوى أكابر التجار[6].

2- حركة أسعار المنتوجات الغذائية:

لقد وضح ابن خلدون أن قيمة الأسعار عموما في بلاد البربر تتسم بالرخص مقارنة لما عليه في بلاد الأندلس فيقول: "ولما كانت بلاد البربر بالعكس من ذلك في زكاء منابتهم وطيب أرضهم ارتفعت عنهم المؤون جملة في الفلح مع كثرته وعمومته، فصار ذلك سببا لرخص الأقوات في بلدهم"[7]، حيث يُعتبر السعر هو المظهر العملي الملموس للقيمة في النظام الاقتصادي القائم على السوق، أو التبادل النقدي، وذلك لعدة اعتبارات، فقد تقاس وفقا للعمل المبذول من أجل انتاجه أو وفقا لفائدة الشيء وأهميته، كما أن الزمن اللازم لإنتاج السلعة يلعب دورا في قياس القيمة،[8] كما تخضع حركة الأسعار إلى عوامل أخرى كاحتكار السلع، فكان بعض التجار بالمغرب يلجؤون

[1]- الونشريسي – المعيار – الجزء الخامس – ص ص 107 – 110.
[2]- المازوني – الدرر المكنونة – الجزء الثاني – ص 70.
[3]- الونشريسي – المصدر السابق – صص 106 – 107.
[4]- الوزان – وصف افريقيا – الجزء الثاني – ص 134.
[5]- فلالي – تلمسان في العهد الزياني – الجزء الأول – صص 216-218.
[6]- مختار حساني – تاريخ الدولة الزيانية – الجزء الثاني – ص 112.
[7]- ابن خلدون – المقدمة – ص 339.
[8]- جودت – الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية – ص 157.

إلى احتكار الطعام في الأسواق، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار والإضرار بالناس وهذا ما نهي عنه الفقهاء[1].

وفي هذا الصدد ذكرت بعض المصادر أن المهدي الفاطمي أمر عامل المحمدية "المسيلة" أن يكثر من الطعام ويخزنه ويحتفظ به[2]، حتى أن الناس كانوا يلجأون إلى قطف الثمار قبل أوانها لتكون بأثمان أغلى، كما كانت الأسعار في تاهرت وتلمسان وتنس والجزائر وسطيف وقسنطينة وغيرها من المدن الحضرية أغلى من نواحي البلاد الأخرى لاكتظاظها بالسكن، كما كانت المكوس تلعب دورا في غلاء الأسعار، ولها تأثير مباشر على السلع التي تُنقل من مكان إلى آخر[3].

وثمة عوامل أخرى ساهمت في ارتفاع الأسعار، ألا وهي نشوب الفتن والحروب بين طوائف الجند، أو بين الحكام وبين العمال، فكان انشغال الناس بالفتن والظلم عاملا أقعدهم عن الزراعة والصناعة والتجارة، وغالبا ما ينتج عنها غلاء فاحش في الأسعار[4]، بالإضافة إلى العوامل الطبيعية والبشرية التي كان لها هي الأخرى دور فعال في التأثير على الأسعار كسقوط الأمطار واحتكار الدولة وتخزينها للمواد الغذائية[5].

أمّا بالنسبة لارتفاع وانخفاض الأسعار فقد شهد مرسى الدجاج رخص في الأسعار خاصة أسعار الفواكه والخضر والقمح والشعير على الرغم من كثرة الأسواق بالمدينة ويعتبر هذا من عوامل انخفاض الأسعار[6]، حيث بلغ سعر الزيت ستين ومائة قفيز واللحم بلغ درهم واحد لعشرة أرطال[7]، واشتروا الناس قنطار عنب بدرهم واحد[8].

---

[1] البرزلي – فتاوى البرزلي – الجزء الثالث – ص 201.

[2]– ابن الأثير – الكامل في التاريخ – الجزء الثامن – ص 178.

[3]– ابن خلدون – المقدمة – ص 372.

[4]– ابراهيم رزق – التاريخ الفاطمي – ص 75.

[5]– ابن عذارى – البيان المغرب – الجزء الأول – ص 95.

[6]– ابن حوقل – صورة الأرض – ص 77.

[7]– الونشريسي – المعيار – الجزء الخامس – ص 100.

[8]– الهادي روجي – الدولة الصنهاجية – الجزء الثاني – ص 275.

وفي سنة 395هـ/1005م ضربت مجاعة، وحدث غلاء بالمغرب، حيث أصبح سعر القفيز الواحد من القمح يساوي ثلاثة فاص خمسة دنانير أي ما يعادل خمسة وثلاثة درهم، وأوقية الزيت والسمن بـ 2 درهم، وأوقية العسل 2 دينار للرطل الواحد[1]. بينما أسعار القمح والشعير في بجاية قد سجلت تزايدا مستمرا منذ القرن 7هـ/13م حتى وصلت إلى أعلى قيمة لها وهي 15 دينار للقفيز الواحد في القرن 10هـ/16م ، وذلك بعد أن تغيرت قيمة العملة آنذاك[2]، ويعود سبب الارتفاع في الأسعار الى النقص الحاصل في كمية الحبوب المعروضة في أسواق المغرب الأوسط[3].

وقد ذكر العميري أن أسعار القمح والشعير في فاس أقل قيمة من أسعارها في عموم افريقية، حيث قدر ثمن الوسق من القمح بـ 40 درهما من الصغار أي ما يعادل 27 درهما من الكبار، والشعير أقل منه[4].

أما بالنسبة لبجاية فان الأراضي المستغلة فيها غير صالحة لزراعة الحبوب بالدرجة الأولى ، حيث يذكر الوزان: أن "الأراضي الزراعية غير خصبة لا تستطيع أن تنتج حبوبا، لكنهم مغمورون بالثمار[5] المختلفة"، كالتين والزيتون ونحوه وهذا ما أقره مارمول قائلا: "لا تأتي أرض هذه الجهات (بجاية) بقمح كثير"[6].

اما تلمسان فيصف الوزان نوعية الأراضي الزراعية بمملكة تلمسان، فيقول بأنها تختلف من حيث موقعها، فالأراضي التي تقع في الجزء الجنوبي منها جافة وقاحلة، والسهول القريبة من الساحل أراضيها خصبة تنتج خيرات معتبرة، فقد اشتهرت مدينة

---

[1]– برنشفيك – تاريخ افريقية في العهد الحفصي – الجزء الثاني – ص ص 266 – 268.

[2]– المرجع نفسه – ص 266.

[3]– صالح بعيزيق – بجاية في العهد الحفصي – ص 133.

[4]– شهاب الدين أحمد بن يحي، فضل الله العميري – مسالك الأبصار في ممالك الأمصار – تحقيق مهدي النجم – اشرف كمال سليمان الجبوري – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 2010م – الجزء الثاني عشر – ص 53.

[5]– الوزان – وصف افريقيا – الجزء الثاني – ص 82.

[6]– مارمول كاربخال – افريقا – الجزء الثاني – ص 82.

البطحاء التابعة لتلمسان بإنتاج كميات كبيرة من القمح، وكذا سهل تنس وسهل متيجة، ويحيط بقصر ايسلي أراضي زراعية صالحة لزراعة الشعير[1].

وبالنسبة لأسعار اللحوم والدجاج فقد قدر ثمن الرطل من اللحم بـ 2 دينار والدجاجة بـ 16 درها إلى 30 درهم للرطل الواحد، والبيضة بـ 6 درهم[2]، أما بالنسبة لفاس فقد قدر ثمن الرطل من اللحم بدرهم واحد، وطائر من الدجاج بدرهمان أي أن قيمتهما متقاربة بين ما هي عليه في فاس وبين ما هي عليه في المغرب الأوسط[3]، وهذا ما يدل على أن المجتمع في كلتا البيئتين يهتم بالنشاط الرعوي، وقد دلت بعض النوازل على أن بوادي المغرب الأوسط شكلت مجالا مهما لممارسة النشاط الرعوي[4].

نستخلص مما سبق أن الاجور والرواتب واسعار المنتوجات كانت من بين العوامل التي حددت المستوى المعيشي للمجتمع، وكانت الاجور في الغرب الاسلامي تختلف من طبقة الى اخرى.

حظيت طبقة الحكام والامراء واقربائهم بنصيب وافر من الاجور، الا أن اجور طبقة القضاة لم تكد تكفيهم حتى لسد حاجياتهم اليومية، رغم المشاكل التي كانوا يعانونها أثناء تنقلهم عبر المناطق من أجل أداء عملهم.

كان يتحكم في ارتفاع وانخفاض أسعار المنتوجات بعض العوامل منها الحروب والفتن التي شاهدها سكان المغرب، اضافة الى احتكار بعض التجار للمنتوجات واعادة بيعها بأسعار باهضة.

---

[1]– الوزان – وصف إفريقيا – الجزء الثاني – ص ص 12، 20، 27، 36 – 37.

[2]– خالد بالعربي – الأسواق في المغرب – ص ص 32، 38.

[3]– العميري – مسالك الأبصار – ص 83.

[4]– الونشريسي – المعيار – الجزء الأول – صص 67 – 68.

خاتـــــــمة

عالجت هذه الدراسة موضوع الاقتصاد والمعيشة في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل وقد تم التوصل الى مجموعة من النتائج استخلصناها فيما يلي:

موضوع الاقتصاد والمعيشة من خلال كتب النوازل، فالنازلة هي تلك الشدائد والحوادث التي تنزل بالقوم، وتحتاج لحكم شرعي، ويكون ذلك من خلال الكتاب والسنة.

يتبن مما سبق أن للإمام مالك ومذهبه مكانة جد مرموقة بالمغرب الاسلامي، واننا مهما تحدثنا عن خصاله وأعماله فإننا لا نستوفي ما تطرقت اليه المؤلفات حول حياته.

تعددت وتنوعت موارد بيت مال المسلمين، من مشروعة وغير مشروعة، حيث نجد من بين الموارد المشروعة الزكاة، والتي كانت تمثل موردا هاما لبيت المال، بالإضافة الى بعض الموارد الاخرى كالجزية والتي فرضت على أهل الذمة، اما بالنسبة للموارد غير المشروعة نجد المكوس والتي كانت تفرض من قبل السلطان وأعوانه ظلما على الرعية، بالإضافة الى الجباية والمغارم...الخ.

كان نظام الحسبة مرتبطا بنظام القضاء، حيث كان قائما منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم هو أول من تولى منصب المحتسب، كما اقتدى به الصحابة رضوان الله عليهم، اذ أن عمر بن الخطاب كان يعين أشخاص أمناء لتولي هذا المنصب، ونجد من بينهم امرأة نصرانية وهي الشفاء بنت عبد الله التي تولت تنظيم أحوال سوق المدينة ومراقبته.

وبقي نظام الحسبة على ما هو عليه على عهد الامارة الاموية وحتى العباسية، الا أنه على عهد الأغالبة تطور مفهوم نظام الحسبة وأصبح مستقلا بذاته وارتبط ذلك بتولي هذا المنصب من قبل محمد بن سحنون الذي كان له الفضل في تحديد مهام وواجبات المحتسب.

كما عملت الدويلات التي تعاقبت على حكم المغرب الاوسط أيضا بنظام الحسبة والمحتسب، حيث نجد مثلا الامام ابي اليقظان هو من تولى مهام المحتسب على العهد الرستمي وذلك في خلافة اخيه ابي بكر.

ساهمت الامكانيات المتنوعة للنشاط الزراعي في المغرب الأوسط من وفرة المياه وجودت التربة، وبعض النظم المحكمة المتعلقة بكيفية استغلال الاراضي الزراعية وطريقة سقيها وفقا لما تقتضيه الشريعة، في تنوع ووفرة المحاصيل الزراعية .

شهد القطاع الصناعي ازدهارا كبيرا، بسبب الاهتمام المتزايد للحكام وكذا سكان المغرب الاوسط، ووفرة وتنوع المواد الخام، وما اكتسبه الصناع من خبرات بفضل احتكاكهم ببعضهم البعض، حيث كان ذلك عاملا مشجعا على تطوير الانتاج وتنوعه.

نظرا لخصوصية الاوضاع السياسية والامنية التي سادت بلاد المغرب، فقد حرص الحكام على توفير الأمن والاستقرار، وتأمين طرق النقل والمواصلات، وفتحوا المجال لإقامة علاقات تجارية متنوعة داخليا وخارجيا.

وإلى جانب العناية بالتجارة الخارجية فقد توفرت للنشاط التجاري الأسواق الداخلية، التي حظيت بعناية خاصة من قبل السلطة الحاكمة في حاضرة الدولة بيعا وشراء، وذلك بتنظيمها وحسن إدارتها، من خلال توزيع الأسواق حسب طبيعة نشاطها، وتفعيل دور المحتسب، وتحديد نظام التسعير لوضع حدٍّ لكل أنواع الغش والتدليس.

تنوعت التشكيلة الاجتماعية لبلاد المغرب الاوسط وكان على رأسها البربر، ومنهم أهل البدو والحضر، والعرب اللذين ظهروا بعد قدوم الفاتحين العرب، ثم تأتي فئة أهل الذمة وهم اليهود والنصارى...الخ، كما عرف سكان المغرب الاوسط تباينا طبقيا ملحوظا، فنجد الطبقة الحاكمة التي كانت تمثل نواة المجتمع، ثم تأتي طبقة الفقهاء والعلماء حيث كان لهم احتكاك سياسي بالدولة، بالإضافة الى طبقة الجند التي حظيت باهتمام لائق من طرف حكام الدولة.

عرف سكان بلاد المغرب الاوسط تنوع في أنماط معيشتهم، والظاهر أنهم عرفوا مأكولات متعددة سواء لدى البدو او الحضر، لأنهم اعتمدوا على نفس الخضر والحبوب والفواكه في طعامهم، واختلف الطعام حسب الاختلاف الطبقي.

كما عرف اللباس هو الاخر تنوع من طبقة الى اخرى وذلك باختلاف ملابس الريف على ملابس الحضر.

ومن جهة اخرى فقد كان السكان يختلفون في مسكنهم، فهناك سكان البادية وانقسموا الى قسمين: البدو والرحل وكانوا يجوبون في مختلف أرجاء المناطق وينقلون معهم خيمهم، والمستقرون سكنوا الكهوف والمغارات والجبال، وأما مساكن سكان المدينة اختلفت حسب الدويلات التي توالت على حكم بلاد المغرب الاوسط.

كانت الاجور والرواتب واسعار المنتوجات من بين العوامل التي حددت المستوى المعيشي للمجتمع، وكانت الاجور في الغرب الاسلامي تختلف من طبقة الى اخرى.

حظيت طبقة الحكام والامراء واقربائهم بنصيب وافر من الاجور، الا أن اجور طبقة القضاة لم تكد تكفيهم حتى لسد حاجياتهم اليومية، رغم المشاكل التي كانوا يعانونها أثناء تنقلهم عبر المناطق من أجل أداء عملهم.

كان يتحكم في ارتفاع وانخفاض أسعار المنتوجات بعض العوامل منها الحروب والفتن التي شاهدها سكان المغرب، اضافة الى احتكار بعض التجار للمنتوجات واعادة بيعها بأسعار باهضة.

يفتح قسم الدراسة مجالا واسعا أمام الباحثين لدراسة بعض القضايا من خلال هذا النوع من المصادر، كموضوع الوقف، الميراث...الخ.

الملاحق

الملحق رقم 01

خريطة بلاد المغرب[1]

[1]– حسين مؤنس – معالم تاريخ المغرب والأندلس، مكتبة الأسرة – (د.م) – طبعة خاصة – 2004 م – ص 507.

الملحق رقم 02

خريطة دولة الرستمية[1]

[1] – سعد زغلول عبد الحميد – تاريخ المغرب العربي – منشأة المعارف – الإسكندرية – (د.ت) – الجزء الثاني – 302.

الملحق رقم 03

مطامير قلعة بني حماد[1]

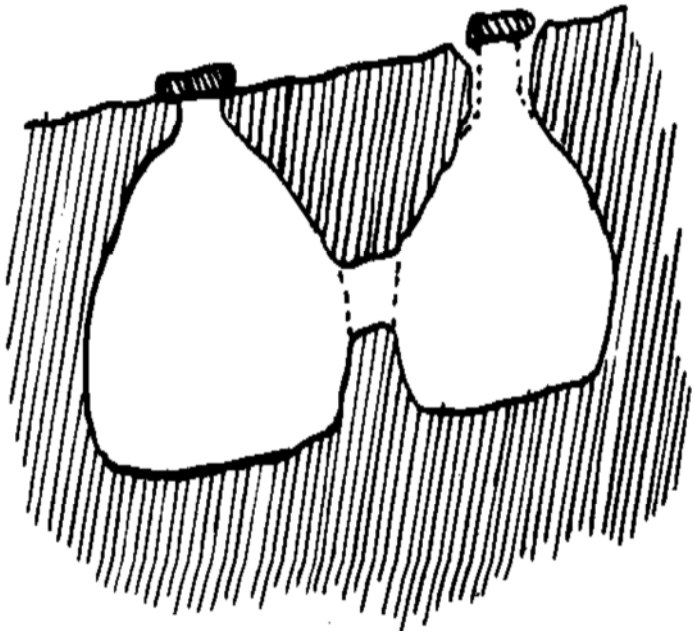

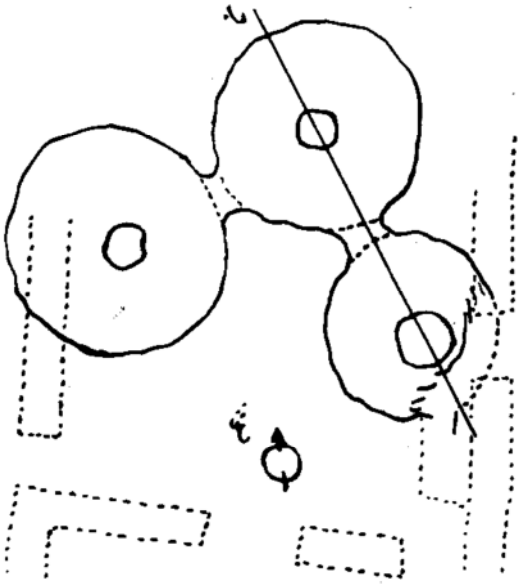

[1]– رشيد بورويبة – الدولة الحمادية – ص 138.

الملحق رقم 04

العمائم الفاطمية[1]

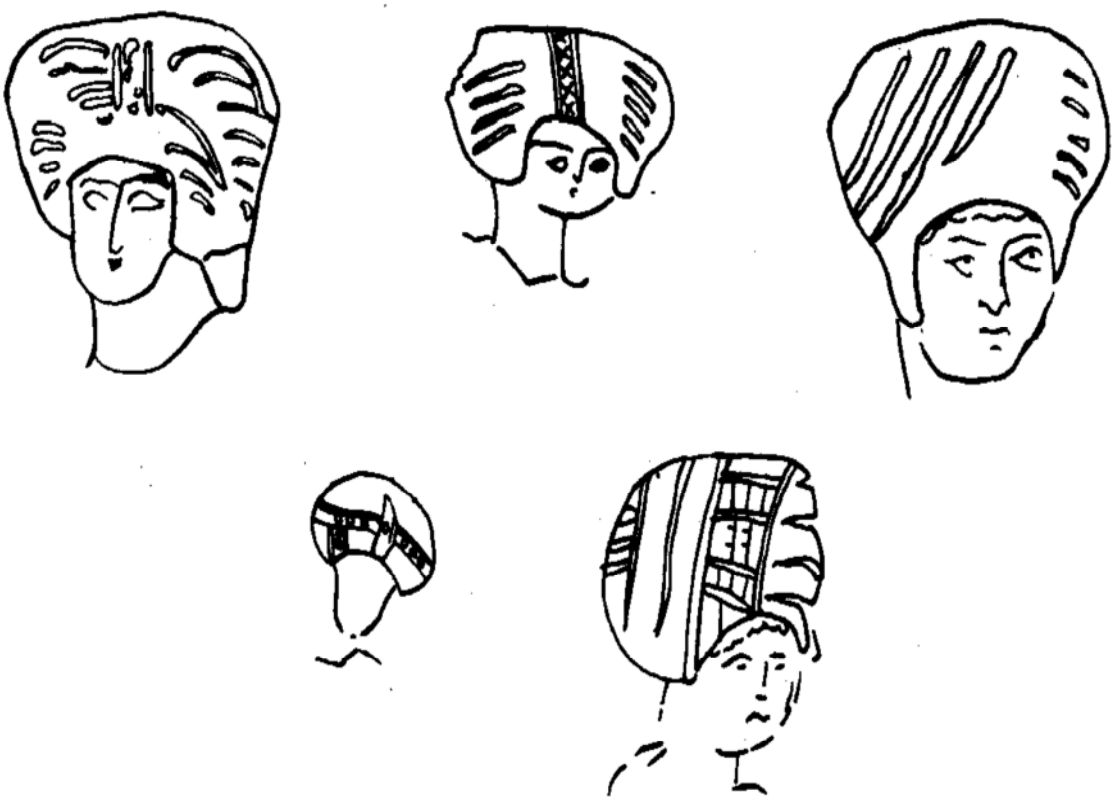

[1]– رشيد بورويبة – الدولة الحمادية – ص 138.

الملحق رقم 05

خريطة توضح الطرق التجارية الداخلية والخارجية للدولة الحمادية في المغرب[1]

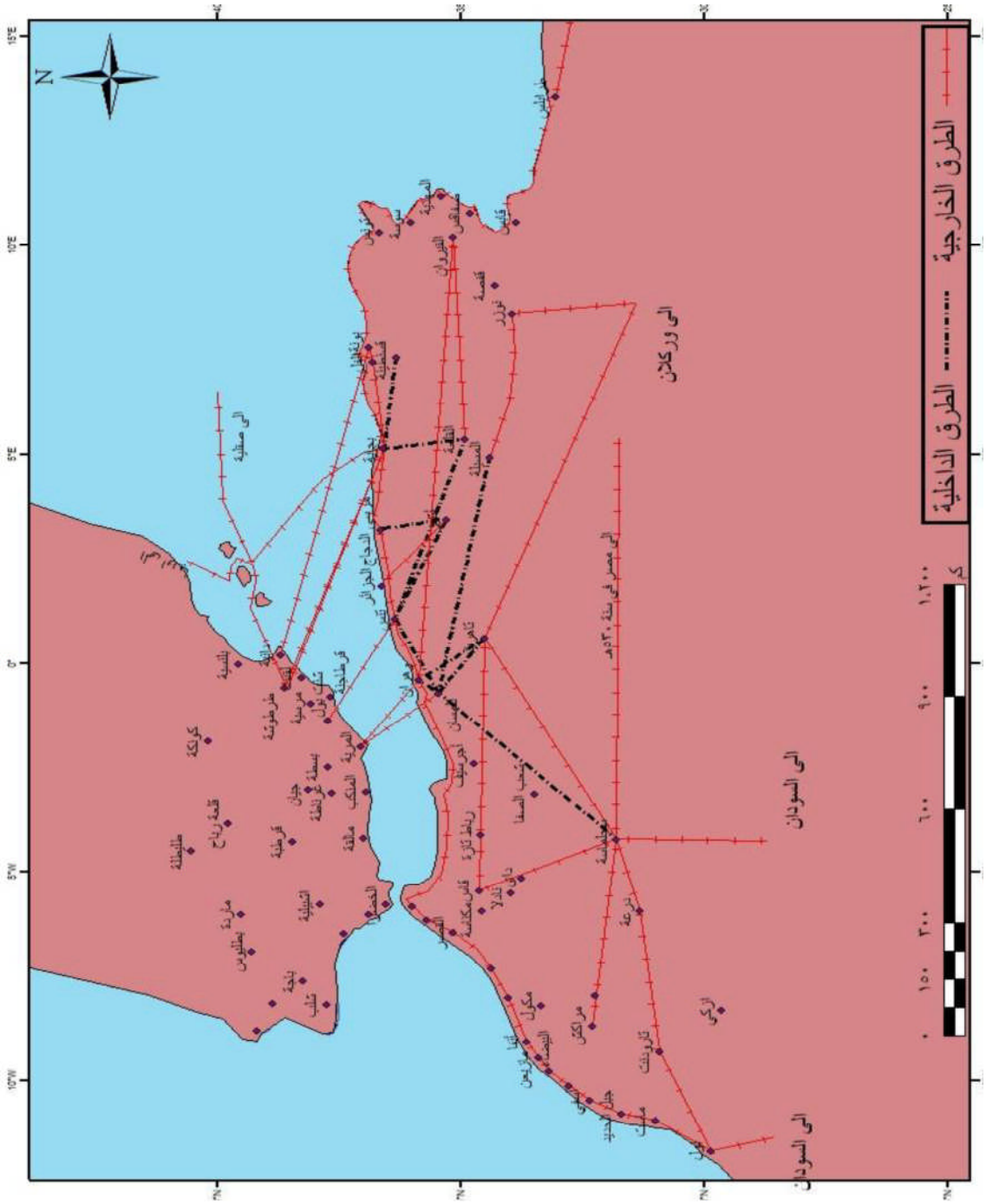

[1]– رحب محمد كمال محمد أحمد المغربي – التجارة في عصر بني حماد (547/408هـ– 1152/1017م) – بحث مقدم – جامعة صياط – كلية الآداب – قسم التاريخ – ص 47.

الملحق رقم 06

خريطة توزيع قبائل البربر في بلاد المغرب العربي[1]

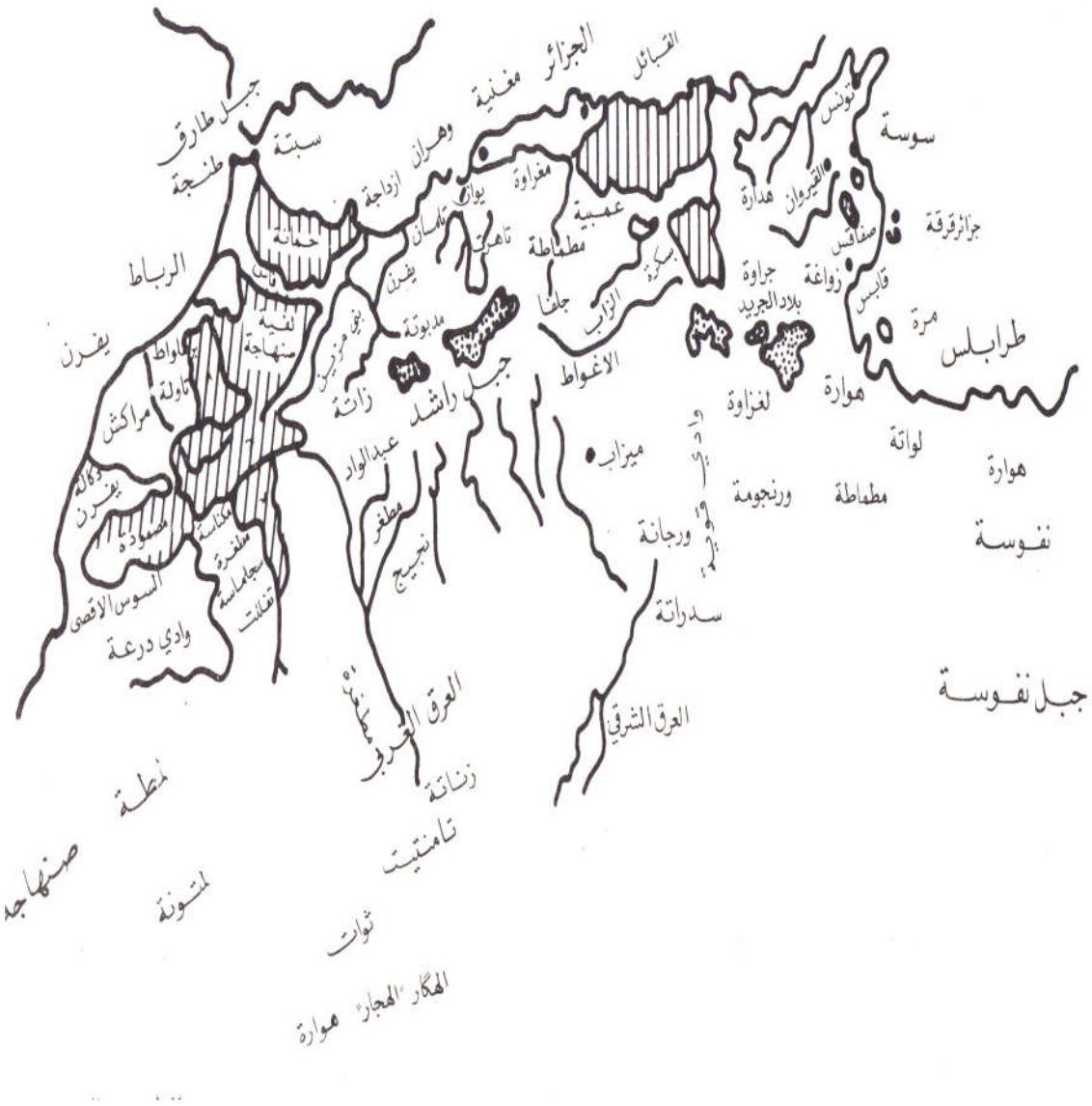

[1] – سعد زغلول – تاريخ المغرب العربي – الجزء الأول – ص 92.

الملحق رقم 07

مسألة عن السكة والصرف[1]

وسئل ابن أبي الدنيا عمن باع سلعة بستين ديناراً سكته عشرية الصرف ـ صرف كل دينار عشرة دراهم ـ فلما حلّ الأجل أراد أن يعطيه ذهباً، وثبت أن العادة الجارية المستمرة أبداً أن البيع إنما هو بالذهب وإن لم يشترطاه، مع أنه يرتفع تارة وينخفض. فهل يقضى عليه بأخذ الذهب بمقتضى العادة أم لا ويقضي بالدراهم؟.

جوابها: يُقضى على الغريم في هذا بالدراهم لأن العدد إنما هو دراهم وأسماؤها نصوص، ولو قضيتا بستين ديناراً والمتبايعان لم يريدا ذلك حكم بغير ما عقداه ولا أراداه. فإن قيل: هما يسميان العدد ويريدان صرفه، فجوابه: لو قصداه ودخلا عليه كان فاسداً، لأن المصارفة إن كانت بيوم القضاء فهو مجهول وإن كان حين العقد، فإن لم يحققا قدر الصرف فهو فاسد أيضاً، وإن علماه فذِكْر العدد لغو. وقول الشهود العرف عندكم كذا يسألون عن الوجوه التي فسّرتها وكيف هذا العرف؟ والغالب أنهم جهلة لا يعرفون تحمُّل الشهادة.

قلت: الستون ديناراً اليوم إنما هي عبارة عن عشرة دنانير كبيرة أميرية، وسمّوا ستينية، والواحد من الدنانير ستون درهماً. فهي أجزاء دينار غلا الصرف أو رخُصَ. وكذا كان شيخنا الإمام وغيره يقولون في المعاملة إنما هي بالذهب في سائر الأسواق إلاّ سوق الغزل وسوق الأبّارين، فلا يحكم إلاّ بالذهب عند التشاحح. وفي السوقين المذكورين يُقضى بالفضة لأنها نصوص فيها لغة وعرفاً.

[1]– البرزلي – فتاوى البرزلي – الجزء الثالث – ص 180.

الملحق رقم 08

مخطوط فتاوي قاضي الجماعة أبي سراج[1]

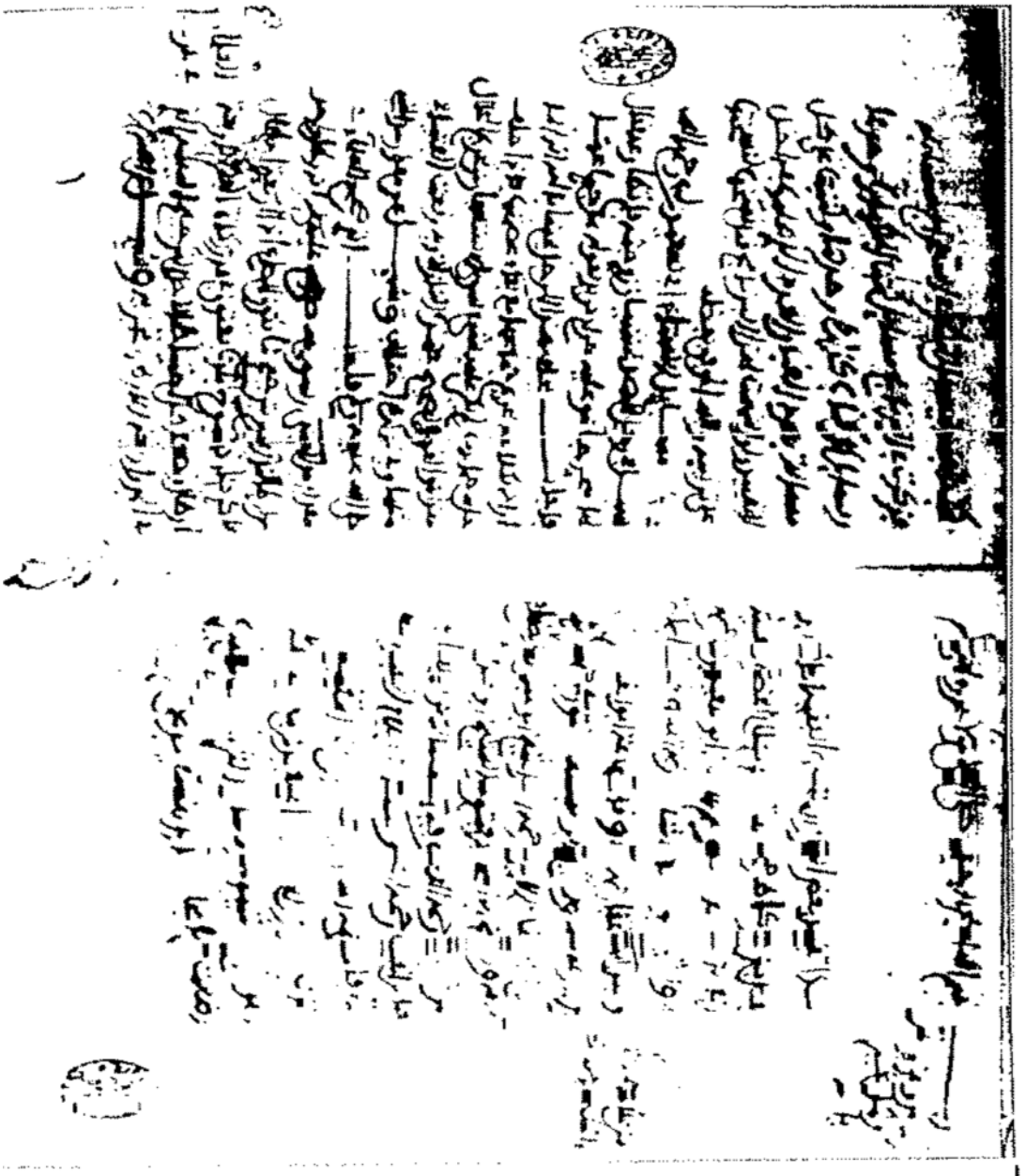

الصفحتان الأولى والثانية من مخطوط فتاوى ابن طركاط، نسخة المكتبة العامة بمدريد (إسبانيا)

[1] – ابو الأجفان – فتاوي قاضي الجماعة أبي سراج – ص 78.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش.

التفاسير:

1. الثعالبي أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت875هـ/1470م) – الجواهر الحسان في تفسير القرآن – تحقيق علي محمد معوض وآخرون – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان –الطبعة الأولى – 1997م.
2. الطبري محمد ابن جرير أبو جعفر (310هـ/923م) – تفسير الطبري – تعليق بشار عوار معروف وعصام فارس الحرستاني – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1994م.
3. ابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت770هـ/1368م) – تفسير القرآن العظيم – تحقيق سامي بن محمد السلامة – دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض –الطبعة الثانية – 1999م.

الصحاح:

4. البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ/869م) – صحيح البخاري – دار ابن كثير – دمشق – بيروت – الطبعة الأولى – 2002م.
5. الطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد (360هـ/971م) – المعجم الأوسط – تحقيق أبو معاذ طارق بن عِوَض وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – دار الحرمين – القاهرة – 1955م.

قائمة المصادر:

6. إبراهيم أبي يوسف اليعقوب (ت182هـ/798م) – الخراج – دار المعرفة – بيروت – لبنان – 1979م.
7. ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت 630هـ/1232م) – الكامل في التاريخ – مراجعة محمد يوسف دقاق – دار الكتب – بيروت – لبنان – الطبعة الاولى – 1982م.

8. الإدريسي أبو عبد الله الشريف (ت558هـ/1163م)

- وصف إفريقيا الشمالية والصحراوية (مأخوذ من كتاب نزهة المشتاق واختراق الأفاق) – تقديم هنري بيريس – دار الكتب – الجزائر – 1957م .

- المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذ من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق – مطبعة ليْدن – (د م) – 1963م.

- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق – عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى – 1968م.

9. الإدريسي شهاب الدين أبي عبد الله أحمد بن إدريسي الطاهري المالكي (ت1399هـ/1979م) – المنح الربانية في الفتاوى الفقهية المالكية – (د د) – (د م) – (د ت).

10. أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الازدي الجياني (ت486/1093م) – ديوان الأحكام الكبرى (الإعلام بنوازل الأحكام وقِطرٍ من سير الحكّام) – تحقيق يحيى مراد – دار الحديث – القاهرة – 2007م.

11. الأصطخري أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي (ت346هـ/957م) – المسالك والممالك – دار صادر – بيروت – 2004م.

12. الأصفهاني أبي نعيم أحمد بن عبد الله (ت430هـ/1038م) – حِلِيَّة الأوليَّاء وطبقات الأصفِيَّاء – دار الفكر – بيروت – 1996م.

13. باث أحمد تيمور (ت1348هـ/1930م) – نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفي المالكي الشافعي الحنبلي) وانتشارها عند جمهور المسلمين – تقديم محمد أبو زهرة – دار القادرى – بيروت – الطبعة الأولى – 1990م.

14. ابن عبد بّر أبي عمر يوسف الأندلسي (ت463هـ/1070م).

- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء مالك بن أنس الأصبحي ومحمد بن إدريس الشافعي وأبي حنيفة النعمان بن ثابت وعيون أخبارهم الشاهدة بإمامتهم وفضلهم

في أدابهم وعلمهم – اعتنى به عبد الفتاح أبو عدّة – دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الأولى – 1997م.

- موسوعة شُرُوح الموَّطأ(التمهيدُ والإستذكارُ) – تحقيق عبد اللّه بن عبد المحسن التُّركيُّ وآخرون– مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والاسلامية – القاهرة – الطبعة الاولى – 2005م.

- التمهيد لما جاء في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق وتعليق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري – وزارة الشؤون الإسلامية – (د م) – 1967م.

15. البرزلي أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت841هـ/1437م) – فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام – تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – 2002م.

16. البزار أبي الحسين محمد بن المظفرين بن موسى بن عيسى البغدادي (ت379هـ/989م) – غرائب مالك بن أنس – دراسة وتحقيق طه بن علي بوسريح – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الاولى – 1998م.

17. بن بزيزة أبي محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم التونسي (ت673هـ/1274مـ) – رَوضَةُ المسْتَبِينْ في شرحْ كتابِ التلقينِ – تحقيق عبد اللطيف زكّاغ – دار ابن حزم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 2010م.

18. ابن بشكوال أبو القاسم بن خلف عبد الملك (ت587هـ/1183م) – الصلة – تحقيق إبراهيم الأبيارى – دار الكتاب المصري – القاهرة –الطبعة الأولى – 1989م.

19. البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب (ت463هـ/1070م) – الفقيه والمتفقه – تعليق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العرازي – دار الوطن – الرياض –الطبعة الأولى – 1992م .

20. البكري أبي عبيد (ت487هـ/1094م) – المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – (د ت).

21. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس (ت1051هـ/1641مـ) – كشاف القناع عن متن الإقناع – عالم الكتب – بيروت – 1983م.

22. البيدق أبي البكر بن علي – أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين – دار المنصور للطباعة والنشر والوراقة – الرباط – 1971م .

23. التنبكتي أحمد بابا (ت903هـ/1479م) – نيل الابتهاج بتطريز الديباج – إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة – كلية الدعوة الإسلامية – بيروت – لبنان –الطبعة الأولى – 1989م.

24. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم السلام (ت728هـ/1328م) .

- الحسبة في الإسلام – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – (د ت).

- الحسبة لشيخ الاسلام ابن تيمية – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – 2004م.

25. ابن جزي أبي القاسم محمد بن احمد الغرناطي المالكي (ت741هـ/1340م) – القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية– تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي – مكتبة الخانجي – القاهرة – الطبعة الرابعة – 1976م.

26. الجزيري عبد الرحمن (ت1360هـ/1941م) – الفقه على المذاهب الأربعة – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة – 2003م.

27. الجوذري أبي علي منصور العزيزي – سيرة الأستاذ جوذر – تقديم وتحقيق محمد كمال حسين ومحمد عبد الهادي شعيرة – دار الفكر العربي – مصر – (د ت).

28. حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله (ت1067هـ/1657م) – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون – تصحيح محمد شرف الدين – دار إحياء التراث العربي – بيروت – (د ت).

الحسن الوزان بن محمد (ت975هـ/1550م) – وصف إفريقيا – ترجمة محمد حجي ومحمد بن الاخضر – دار الغرب الاسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – 1983م.

29. الحسني محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني – الرسالة المستطرفة لبيان شهور كتب السنة المشرفة – تحقيق محمد المنتصر الكتاني – دار البشائر الإسلامية – (د م) – الطبعة الخامسة – 1993م.

30. الحطاب شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف الرّعيني (ت954هـ/1547م) – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – تحقيق محمد اليعقوبي الشنقيطي – دار الرضوان – موريتانيا – الطبعة الأولى – 2010م.

31. الحفناوي أبي القاسم (ت1360هـ/1943م) – تعريف الخلق برجال السلف – مطبعة بير فونتانة الشرقية – الجزائر – 1906م.

32. ابو حمو موسى الزياني التلمساني (ت791هـ/1388م) – واسطة السلوك في سياسة الملوك – مطبعة الدولة التونسية – تونس– 1862م .

33. الحموي شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت626هـ/1228م) – معجم البلدان – دار صادر – بيروت – 1977م.

34. الحُمَيْري محمد بن عبد المنعم (ت900هـ/1495م) – الروض المعطار في خبر الأقطار – حققه إحسان عباس – مكتبة لبنان – بيروت – الطبعة الثانية – 1984م – ص 318.

35. ابي حنيفة بن محمد بن حيون التميمي القاضي النعمان المغربي – (ت363هـ/993م) .

- افتتاح الدعوة – تحقيق فرحات الدشراوي – الجامعية التونسية – تونس – الطبعة الثانية – 1986م .

- أبي حنيفة بن محمد بن حيون التميمي القاضي النعمان المغربي المجالس والمسايرات – تحقيق الحبيب القفي وآخرون – الجامعة التونسية – تونس – 1978م .

36. ابن حوقل أبي القاسم النصيبي (ت380هـ/990م) – صورة الأرض – منشورات دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1992م.

37. الخرشي أبي عبد الله محمد (ت1101هـ/1690م) – شرح الخرشي على مختصر خليل – المطبعة الكبرى الأميرية بولاق – مصر – الطبعة الثانية – 1898م.

38. ابن الخطيب لسان الدين (ت776هـ/1374م) – الإحاطة في أخبار غرناطة – تحقيق وتعليق محمد عبد الله عنان – مكتبة الخانجي – القاهرة –الطبعة الأولى – 1977م.

39. الخلاّل أبي بكر أحمد بن محمد (311هـ/836م) – أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الامام أحمد بن حنبل – تحقيق سيد كسروي حسن – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1994م.

40. ابن خلدون أبي زكرياء يحيى بن أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن الحسن (ت780هـ/1378م). بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد – مطبعة بيرفونطانا الشرقية – الجزائر – 1903م.

41. ابن خلدون عبد الرحمن (ت808هـ/1406م).

- المقدّمة – مراجعة هيثم جمعة هلال – دار التونسية للنشر – المدينة المنورة – الطبعة الاولى – 1984م.

- تاريخ ابن خلدون(ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر) – مراجعة سهيل زكّار – دار الفكر – بيروت – لبنان – 2000م.

42. ابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكرت (ت681هـ/1283م) – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – حققه احسان عباس – دار صادر – بيروت – الطبعة الاولى – 1994م.

43. الداودي بن نصر ابي جعفر احمد المالكي (ت402هـ/1011م) – كتاب الأموال – تحقيق ودراسة رضا محمد سالم شحاده – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 2008م.

44. الدباغ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي (ت696هـ/1296م) – معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان – تعليق ابو الفضل ابو القاسم بن عيسى تصحيح إبراهيم شبوح – مكتبة الخانجى – مصر – الطبعة الثانية – 1968م.

45. الدرجيني ابو العباس احمد (ت267هـ/1229م) – طبقات المشايخ بالمغرب – تحقيق ابراهيم طلاي – مطبعة البحث – قسنطينة – الجزائر – 1970م.

46. الدردير أحمد بن محمد بن أحمد (ت1201هـ/1786م) – أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك – مكتبة أيوب – نيجيريا – 2000م.

47. الذهبي أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (748هـ/1347م) – سير أعلام النبلاء – اعتنى به حسان عبد المنّان – بيت الأفكار الدولية – لبنان – طبعة مضبوطة مصححة – 2004م.

48. ابي الربيع شهاب الدين أحمد بن محمد– سلوك المالك في تدبير الممالك – تحقيق عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز – دار العذرية للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الاولى – 2010م.

49. ابن رشد أبي الوليد محمد القرطبي (ت520هـ/ 1126م).

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة – تحقيق أحمد الحبابي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – 1988م.

- فتاوى ابن رشد – تقديم وتحقيق المختاري بن الطاهر الطاهر التليلي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1987م.

50. رئاسة إدارة البحوث العلمية للإنتاج – فتاوى اللجنة الدائمة لبحوث العلمية للإنتاج – ترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدّويش – دار العاصمة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1999م.

51. الزاوي الطاهر احمد (1407هـ/1986م) – مجموعة فتاوى – مكتبة دار الهدى – ليبيا – الطبعة الثالثة – 2006م.

52. ابن زنجوية حميد (ت251هـ/865م) – الأموال – تحقيق شاكر ذيب فياض – مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1986م.

53. الزهري أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت124هـ/741م) – كتاب الجغرافيا – تحقيق محمد حاج صادق – مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – (د ت).

54. الزهري محمد بن سعد بن ضيع (ت630هـ/1232م) – الطبقات الكبير – تحقيق علي محمد عمر – مكتبة الخانجى – القاهرة – الطبعة الأولى – 2001م.

55. ابن الزيات أبي يعقوب يوسف التادلي (ت233هـ/847م) – التشوف الى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي – تصحيح أدولف فور – مطبوعات افريقيا الشمالية الفتية – الرباط – 1938م.

56. ابن ابي زيد محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني (ت386هـ/996م) – النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات – تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1999م.

57. سعيد أبو الحسن علي بن موسى المغربي الأندلسي (ت685هـ/1286م) – المغرب في حلى المغرب – تحقيق وتعليق شوقي ضيف – دار المعارف – القاهرة – الطبعة الرابعة – 2009م.

58. سعيد بن سحنون التنوخي (ت290هـ/982م) – المدونة الكبرى – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الاولى – 1994م.

59. السقطي أبي عبد الله محمد المالقي الأندلسي (ت251هـ/865م) – في آداب الحسبة والمحتسب – المطبعة الدولية – باريس – 1931م.

60. السلماني أبي زكريا يحيى بن إبراهيم (550هـ/1655م)– منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي واحمد – تحقيق محمود بن عبد الرحمن قدح – مكتبة الملك فهد – المدينة المنورة – الطبعة الأولى – 2002م.

61. السنامي محمد بن عوض (ت في الربع الأول من القرن الثامن الهجري) – نصاب الاحتساب – تحقيق ودراسة مريزَن سعيد مريزَن عسيرى – مكتبة الطالب الجامعي – مكة المكرمة – الطبعة الأولى – 1986م.

62. السيوطي جلال الدين (ت911هـ/1505م) – تزيين الممالِك بمناقب الإمام مالك – تحقيق هشام بن محمد حيجر الحسني – دار الرشاد الحديثة – المغرب – الطبعة الأولى – 2010م.

63. الشاطبي بن موسى إسحاق إبراهيم الأندلسي (ت790هـ/1388م) – فتاوى الإمام الشاطبي – تحقيق محمد أبو الأجفان – نهج لواز الوردية – تونس –الطبعة الثانية – 1985م.

64. الشراط ابن عبد الله محمد بن عيشون (ت1109هـ/1697م) – الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس – دراسة وتحقيق زهراء النظام – منشورات كلية الآداب – الرباط –الطبعة الأولى – 1997م.

65. الشنقيطي محمد أحمد الداه (ت1418هـ/1997م) – الفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني – تحقيق علي حمزة العُميري – دار ابن حزم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 2002م.

66. الشنقيطي محمد حبيب الله بن ما يأبي الجكيني (ت1362هـ/1943م) – إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك – دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الثانية – 1995م.

67. الشيرزي عبد الرحمن بن نصر (ت590هـ/1193م) – نهاية الرتبة في طلب الحسبة – نشر الباز العريني – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – 1946م.

68. ابن عاشور محمد الطاهر (ت1394هـ/1973م) – كَشْفُ المغطَّى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطّأ – تعليق طه بن علي بوسريح التونسي – دار السلام – القاهرة – الطبعة الثانية – 2008م.

69. العبدري محمد البلنسي (ت720هـ/1325م) – الرحلة العبدرية المسماة الرحلة المغربية – تقديم سعيد بوفلاقة – منشورات بونة للبحوث والدراسات – الجزائر – الطبعة الأولى – 2007م.

70. ابن عذارى المراكشي (ت695هـ/1295م) – البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب – تحقيق ليفي بروفنسال وكولان – دار الثقافة – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة – 1983م.

71. العزفي ابي العباس أحمد السبتي (ت 633هـ/ 1235م) – حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد – دراسة محمد الشريف – المجمع الثقافي – ابو ظبي – 1999م.

72. العز بن عبد السلام (ت660هـ /1262م) – قواعد الأحكام في مصالح الأنام – تصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1999م.

73. العسقلاني شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ/1351م) – تهذيب التهذيب – دار المصارف النظامية – الهند – الطبعة الأولى – 1812م.

74. العقباني أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد (ت871هـ/1467م) – تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر – تحقيق علي الشنوفي – خزانة التراث العربي – (د م) – (د ت).

75. العميري شهاب الدين أحمد بن يحي، فضل الله (ت749هـ/1348م)– مسالك الأبصار في ممالك الأمصار – تحقيق مهدي النجم – اشرف كمال سليمان الجبوري – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 2010م.

76. عياض أبو الفضل بن موسى بن عرون السبتي (ت544هـ/ 1149م).

- تراجم أغلبية – تحقيق محمد الطالبي – المطبعة الرسمية – تونس – 1968م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك – تعليق محمد بن تاويت الطنجي – المملكة المغربية – الرباط –(د ت).

77. الغبريني ابو العباس احمد بن احمد البجائي (ت704هـ/1304م) – عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية – تحقيق رابح بونار – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر – 1971م .

78. الفراء أبي يعلى محمد بن الحسين (ت458هـ/1065م).

- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والواجهتين – تحقيق عبد الكريم بن محمد – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الاولى – 1985م.

- الأحكام السلطانية – تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 2000م.

79. ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين المعروف المالكي (ت799هـ/1396م) – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب –دراسة وتحقيق محي الدين الجنان – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1996م.

80. ابي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت224هـ/838م) – الأموال – تحقيق محمد خليل هراس – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الاولى – 1986م.

81. القاضي عياض وولده محمد – مذاهب الحكام في نوازل الأحكام – تقديم وتحقيق محمد بن شريفة – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – 1977م.

82. القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (ت684هـ/1285م) – الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام – اعتنى به عبد الفتاح أو غدة – دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الأولى – 1967م.

83. القرشي عبد الله بن وهب بن مسلم (ت197هـ 812م) – الجامع في الحديث – تحقيق مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير – دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1996م.

84. القرشي يحيى بن آدم (ت203هـ/818م) – كتاب الخراج – تحقيق حسين مؤنس – دار الشروق – القاهرة – الطبعة الأولى – 1987م.

85. القرطبي ابن عبد الرؤوف – آداب الحسبة والمحتسب – تحقيق فاطمة الادريسي – دار ابن حزم – بيروت – لبنان – 2005م.

86. القزويني زكاريا بن محمد بن محمود – أثار البلاد في معرفة العباد – دار صادر – بيروت – (د ت).

87. القلقشندي أبي العباس أحمد.

- قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان – تحقيق ابراهيم الأبيار – دار الكتاب اللبناني – بيروت – الطبعة الثانية – 1982م.

- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب – تحقيق ابراهيم الأبياري – دار الكتاب اللبناني – بيروت – الطبعة الثانية – 1980م.

- صبح الأعشى في صناعة الانشا – دار الكتب المصرية – القاهرة – 1922م.

88. ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت751هـ/1350م) – أحكام أهل الذمة – تحقيق أبي براء وأبي أحمد – رمادي للنشر – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1997م.

89. الكاندهلوى محمد زكريا المدني (ت1402هـ/1632م) – أوْجزُ المسالِكِ إلى موّطأ مالك – تعليق تُقّي الدين الندوي – دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى – 2003م.

90. الكتاني محمد عبد الحي الإدريسي الحسني الفاسي (ت1382هـ/1962م) – نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية – تحقيق عبد الله الخالدي – شركة دار الأرقم بن ابي الأرقم – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – (د ت).

91. كرخال مارمول (ت ق10هـ/16م) – إفريقيا – ترجمة محمد حجي وآخرون – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرباط – المغرب – 1984م.

92. ابن لب الغرناطي ابي سعيد (ت782هـ/1380م) – تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد – تحقيق حسين مختاري هشام الرّامي – اشراف مصطفى الصمدي – دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان–الطبعة الأولى – 2004م.
93. اللخمي أبي الحسن القيرواني (ت478هـ/1086م) – فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني – تحقيق حميد بن محمد لحمر – دار المعرفة – المغرب – (د.ت).
94. المازري عبد الله محمد (ت530هـ 1136م) – فتاوى المازري – تقديم وجمع وتحقيق الطاهر المعموري – مركز الدراسات الإسلامية – القيروان – 1994م.
95. المازوني أبي زكريا يحي بن موسى التلمساني (883هـ/1478م) – الدرر المكنونة في نوازل مازونة – تحقيق قندوز ماحي – تصحيح محند او إدريش مشنان – منشورات وزارة الشؤون الدينية والاوقاف – الجزائر – الطبعة الاولى – 2012م .

96. المالكي ابن الصغير (عاش خلال ق 3هـ/9م) – أخبار الأئمة الرستميين – تحقيق وتعليق محمد ناصر وإبراهيم بحاز – (د د) – (د م) – (د ت).

97. المالكي ابي بكر بن عبد الله (ت453هـ/1061م) – رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية وزهادهم ونسّاكهم وسير من اخبارهم وفضائلهم واوصافهم – تحقيق بشير البكوش – راجعه محمد العروسي المطوي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1983م.

98. الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ/1058م) – الأحكام السلطانية والولايات الدينية – تحقيق أحمد مبارك البغدادي – دار ابن قتيبة – الكويت – الطبعة الأولى – 1979م.

99. المجليدي أحمد سعيد (ت1094هـ/1682م) – التيسير في أحكام التسعير – تحقيق موسى لقبال – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر – (د ت).
100. مخلوف محمد بن محمد بن محمد بن علي ابن بسام (ت1360هـ/1941م)– شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تعليق عبد المجيد خيالي – المطبعة السِلفية – القاهرة – 1930م.

101. ابن مرزوق أبي عبد الله محمد التلمساني (ت781هـ/1379م) – المناقب المرزوقية – دراسة وتحقيق سلوى الزاهري – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية – الطبعة الأولى – 2008م – ص ص 148–149.

102. ابن مريم ابي عبد الله محمد بن محمد ابن احمد (ت1028هـ/1617م) – البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان – مراجعة ابن أبي شنب – المطبعة الثعالبية – الجزائر – 1908م.

103. المسعودي أبو الحسن علي بن الحسن – (346هـ/988م) – التنبيه والاشراف – دار التراث – لبنان – 1968م

104. المقدسي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت290هـ/902م) – أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم – مطبع بريل – مدينة ليْدن – 1877م.

105. المقري أحمد بن محمد التلمساني (ت1041هـ/1631م) – نفح الطيب من غصن الأندلس الرطب – تحقيق إحسان عباس– دار صادر – بيروت –1988م.

106. المقريزي تقي الدين أبي العباس أحمد – إغاثة الأمة بكشف الغمة – تحقيق: كرم حلمي فرحات – عين الدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية – (د م) – الطبعة الأولى – 2007م.

107. منصور أحمد صبحي – الحسبة دراسة أصولية تاريخية – مراجعة حسن بيومي – مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية – مصر – الطبعة الأولى – 1995م.

108. مؤلف مجهول – الاستبصار في عجائب الامصار – نشر وتعليق عبد الحميد زغلول – دار الشؤون الثقافية العامة – العراق – (د ت).

109. مؤلف مجهول – الحلل الموشية في ذكر الاخبار المراكشية – تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زمامة – دار الرثاء الحديثة – الدار البيضاء – الطبعة الاولى – 1979م.

110. النويري حمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التميمي شهاب الدين (ت 733هـ/1333م) – نهاية الأرب في فنون الأدب – وزارة الثقافة السورية – كوستاتسوماس – القاهرة – مصر – (د ت).

111. الوزاني أبي عيسى سيدي المهدي (ت1342هـ 1923م).
- النوازل الجديد الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى (المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب – تصحيح عمر بن عياد – وزارة الأوقاف الإسلامية – المملكة المغربية – 1997م.
- النوازل الصغرى (المنح السامية في النوازل الفقهية) – وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – المملكة المغربية – 1992م.

112. الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحيى (ت914هـ/1508م) .
- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب – أخرجه –محمد حجي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – 1981م.
- كتاب الولايات ومناصب الحكومة الاسلامية و الخطط الشرعية – نشر وتعليق – محمد الأمين بلعيث – لافوميك – (د م) – (د ت).

113. اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح (ت284هـ/994م) – البلدان – وضع حواشيه محمد الضنّاوي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – (د ت).

قائمة المعاجم والقواميس :

114. الثعالبي أبي منصور (430هـ/1038م) – فقه اللغة وسرُّ العربية – تحقيق فايز محمد – دار الكتاب العربي – (د م) – الطبعة الأولى – 1992م.

115. أبو حبيب سعدي – القاموس الفقهي لغة واصطلاحا – دار الفكر – دمشق – الطبعة الثانية – 1988م.

116. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت666هـ/1267م) – مختار الصحاح – تحقيق يوسف محمد – مكتبة لبنان – لبنان – 1986م.

117. الراغب الأصفهاني أبو القاسم بن حسين (ت502هـ/1108م) – المفردات في غريب القرآن – دار القلم – دمشق – الطبعة الاولى – 2010م.

118. الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني (ت1205هـ/1790م) – تاج العروس من جواهر القاموس – تحقيق علي هلالي – مطبعة حكومة الكويت – الكويت – الطبعة الثانية – 2004م.

119. الزركلي خير الدين (ت1396هـ/1974م) – الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – الطبعة الخامسة عشر – 2002م.

120. عبد العاطي عطية وآخرون – المعجم الوسيط – مكتبة الشروق الدولية – مصر – الطبعة الرابعة – 2004م.

121. عمر عبد الحميد أحمد مختار(ت1424هـ/2003م) – المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته – مؤسسة التراث – الرياض – الطبعة الاولى – 2002م.

122. ابن فارس أبي الحسن بن زكريا (ت395هـ/1004م) – معجم مقاييس اللغة – تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون – دار الفكر – (د م) – 1979م.

123. الفيروزبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ/1414م) – القاموس المحيط – تحقيق محمد نعيم العرقسوسي – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الثامنة – 2005م

124. الفيومي أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ/1368م) – المصباح المنير – المكتبة العلمية – بيروت – لبنان – 2010م.

125. قلعة جي رواس محمد – معجم لغة الفقهاء – دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1996م.

126. كحالة عمر رضا (ت1408هـ/1987م) – معجم المؤلفين تراجم مصنِّفي الكتب العربية – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1993م.

127. ابن منظور محمد بن مكرم (ت711هـ/1311م) – لسان العرب – تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون – دار المعارف – القاهرة – الطبعة الأولى –(د ت).

128. نويهض عادل (ت928هـ/1522م) – معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر – مؤسسة نويهض الثقافية للتوزيع والترجمة والنشر – بيروت – لبنان– الطبعة الثانية – 1980م.

المراجع:

129. ابراهيم رزق الله أيوب – التاريخ الفاطمي الاجتماعي – الشركة العالمية للكتاب – لبنان – الطبعة الأولى – (د ت).

130. أبو الاجفان محمد – فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي – المجمع الثقافي دار الكتب الوطنية – ابو ضبي – الإمارات العربية المتحدة – 2002م.

131. إمام محمد كمال الدين – اصول الحسبة في الإسلام – دار الهداية – (د م) – الطبعة الأولى – 1986م.

132. إمام محمد كمال الدين – دورة بين الفقه والشريعة – مركز الدراسات المعرفية – (د م) – 2011م.

133. بابلي محمود – الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية – المدينة المنورة – الرياض – الطبعة الثانية – 1976م.

134. الباروني سليمان بن عبد الله بن يحي – الازهار الرياضية في أئمة وملوك الاباضية – تحقيق أحمد كروم وآخرون – تقديم ابراهيم بن بكير بحاز واحمد بن سعود السيابي – دار البعث – قسنطينة – الجزائر – الطبعة الثالثة – 2002م.

135. بحاز إبراهيم– الدولة الرستمية (160–296هـ/777–909م) دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية – جمعية التراث قرارة – غرداية – الطبعة الثانية – 1993م.

136. برنشفيك روبار– تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13م إلى نهاية القرن 15م – ترجمة حمّادي السّاحلي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1988م.

137. بروفنسال ليفي – ثلاث رسائل اندلسية في آداب الحسبة والمحتسب – المعهد العلمي للآثار الشرقية – القاهرة – 1955م.

138. بعيزيق صالح – بجاية في العهد الحفصي (دراسة اقتصادية واجتماعية) – منشورات تونس – تونس– 2006م .

139. بوباية عبد القادر – مصادر ومراجع تاريخ المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط – وحدة الرغاية – الجزائر – 2014م.

140. بوتشيش ابراهيم القادري – الإسلام السري في المغرب العربي – سينا للنشر – القاهرة – الطبعة الأولى – 1995م .

141. بورويبة رشيد – الدولة الحمادية تاريخها وحضارتها – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1977م.

142. جودت عبد الكريم يوسف – الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9–10م) – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – (د ت).

143. الجيزاني محمد بن حسين – فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية) – دار ابن الجوزي – (د م) – الطبعة الثانية – 2002م.

144. الجيلالي عبد الرحمن بن محمد – تاريخ الجزائر العام – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – الطبعة الثانية – 1994.

145. الحبيب بن طاهر – الفقه المالكي وأدلته – مؤسسة المعارف – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 2009م.

146. حجي محمد – نظرات في النوازل الفقهية – منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر – (د م) – الطبعة الاولى – 1999م.
147. الحريري محمد عيسى – الدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي حضارتها وعلاقتها الخارجية بالمغرب والأندلس (160هـ 296هـ) – دار القلم للنشر والتوزيع – الكويت – الطبعة الثالثة – 1987م.
148. حساني مختار – تاريخ الدولة الزيانية (الاحوال الاقتصادية والثقافية) – منشورات الحضارة – الجزائر – 2009م.
149. حسن إبراهيم حسن – تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي– دار الجيل – بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة عشر – 1996م.
150. الحسني محمد أبو الهدى اليعقوبي– أحكام التسعير في الفقه الإسلامي – دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 2000م.
151. حسين الحاج حسن – النظام الاسلامي – المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الاولى – 1987م.
152. حمداوي جميل – فقه النوازل في الغرب الإسلامي – مؤسسة المثقف العربي – دبي – الطبعة الأولى – 2015م.
153. الدقر عبد الغني – الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة – دار القلم – دمشق – الطبعة الثالثة – 1998م.
154. روجي إدريس الهادي – تاريخ افريقية في عهد بني زيري – ترجمة حماد الساحلي – دار الغرب الاسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الاولى –1992م.
155. رياض محمد – أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي – (د د) – (د م) – الطبعة الأولى – 1996م .
156. ريان أحمد – فقه البيوع المنهى عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المعارف الإسلامية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – جدة – الطبعة الثانية – 1998م.
157. الزحلي وهبة – سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة – دار المكتبي – دمشق – الطبعة الأولى – 2001م.

158. زعلـول سـعد عبـد الحميـد – تـاريخ المغـرب العربـي – منشـأة المعـارف – الاسكندرية – (د ت).

159. أبو زهرة محمد محمد.

– مَالِكُ حياتـه وعصـره أراؤه وفقهـه – دار الفكـر العربـي – (د م) – الطبعـة الثانيـة – 1952م.

– الحديث والمحدثون – المملكة العربية السعودية – الرياض – 1984م.

160. بن أبـي زيد بكـر – ابن قيم الجوزيـة حياتـه واثاره مواردة – دار العاصمة – (د م) – الطبعة الثانية – 2000م.

161. سـالم السـيد عبـد العزيـز – تـاريخ المغـرب الكبيـر – دار النهضـة العربيـة – بيروت – لبنان – 1981م.

162. شاوش الحـاج محمد بن رمضان – باقة السوسان في التعريف بخاطرة تلمسان عاصمة بني زيان – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1995م.

163. الشلبي أبو زيد – تاريخ الحضـارة الإسـلامية والفكر الاسـلامي– مكتبـة وهبـة – القاهرة – 2012م.

164. الطمـار محمـد – المغـرب الاوسـط فـي ظـل صـنهاجة – ديـوان المطبوعـات الجامعية – الجزائر – 2010م.

165. عالم يوسف حامد – النظـام السياسـي والاقتصـادي فـي الإسـلام – دار القلـم – بيروت – الطبعة الأولى – 1975م.

166. العبادي أحمد مختار– في التاريخ العباسي والاندلسي – دار النهضة العربية – بيروت – لبنان.

167. عبيـدات محمـود سـالم – تـاريخ الحـديث ومنـاهج المحـدثين – دار المنـاهج – عمان – 2008م.

168. العربـي إسماعيل – دولـة بنـي حمـاد ملـوك القلعـة وبجايـة – الشركة الوطنيـة – الجزائر – 1980م.

169. العروي عبد الله – مجمل تاريخ المغرب – المركز الثقافي العربي – بيروت – الطبعة الخامسة – 1996م.

170. العميرة أحمد بن عبد العزيز – نوازل العقار (دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة) – دار الميمان للنشر والتوزيع – الرياض – 2011م.

171. عويس عبد الحليم – دولة بن حماد صفحة رائعة من التاريخ الجزائري – شركة سوزلر للنشر – القاهرة – مصر – الطبعة الثانية – 1991م.

172. الغامدي عبد الله بن علي – كن محتسبا – مكتبة الملك فهد الوطنية – السعودية – (د ت).

173. فتحه محمد – النوازل الفقهية والمجتمع(أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من ق 6–9هـ 12–15م) – موفم للنشر والتوزيع – (د م) – 2002م.

174. بن قربة صالح وآخرون,

- تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر – دار القصبة للنشر – الجزائر – طبعة خاصة – 2007م.

- تاريخ مدينتي المسيلة وقرية بني حماد في العصر الاسلامي – دراسة تاريخية وأثرية – منشورات الحضارة – الجزائر – الطبعة الاولى – (د ت).

- المسكوكات المغربية من الفتح الاسلامي الى سقوط دولة بني حماد – دائرة الدراسات التاريخية والاثار – الجزائر – 1983م.

175. اللاحم عبد الكريم بن محمد – الفرائض – وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف – المملكة العربية السعودية – الطبعة الاولى – 2000م

176. لقبال موسى.

- الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر – الطبعة الاولى – 1971م.

- الحياة اليومية لمجتمع المدينة الاسلامية من خلال نشأة وتطور نظام الحسبة في بلاد المغرب – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر – 2002م .

177. مجاني بوبة – تيارات سياسية ودينية في الجزائر – منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث – الجزائر – 1984م.

178. مرمول محمد صالح – السياسة الداخلية للخلافة الفاطمية في المغرب الاسلامي – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1983م.
179. المصري رفيق يونس – أصول الاقتصاد الإسلامي – دار القلم – دمشق – 1993م.
180. أبو مصطفى كمال السيد – جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي – مركز الإسكندرية للكتاب – الإسكندرية – 1996م.
181. عبد المنعم عبد الحميد سلطان – الحياة الاجتماعية في العصر الفاطمي دراسة تاريخية وثائقية – دار الثقافة العلمية – (د م) – 1999م .

182. سيدي موسى محمد الشريف – مدينة بجاية الناصرية (دراسة في الحياة الاجتماعية والفكرية) – تحقيق محمد الأمين بلغية – دار كرم الله للنشر والتوزيع – الجزائر – 2011م .

183. مؤنس حسين – معالم تاريخ المغرب والاندلس – مكتبة الاسرة – (د م) – طبعة خاصة – 2004م.

184. الميلي مبارك – تاريخ الجزائر القديم والحديث – الموسوعة الوطنية للكتاب – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – (د ت).
185. نصار أحمد محمد محمود – مبادئ الاقتصاد الإسلامي – دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الأولى – 2010.
186. ابن النية رضا– صنهاجة المغرب الأوسط (من الفتح الإسلامي في عودة الفاطميين إلى مصر) – دار توكل للنشر والتوزيع – سطيف – الطبعة الأولى – 2015م.
187. الهمام عبد الرحمن سعيد – الفكر المنهجي عند المحدثين – رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية – قطر – الطبعة الاولى – 1987م.

188. الهنتاتي نجم الدين – المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي الى منتصف القرن الخامس هجري الحادي عشر ميلادي – منشورات تبر الزمان – تونس – 2004م.

189. نزار عامر محمد جلعوط – فقه الموارد العامة لبيت المال – تقديم سامر مظهر قنطقجي – مجموعة دار أبي الفداء العالمية – سوريا – (د ت).

الموسوعات:

190. حجي محمد – موسوعة أعلام المغرب – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان –الطبعة الأولى – 1996م.

191. العك خالد عبد الرحمن – موسوعة الفقه المالكي – دار الحكمة – دمشق – الطبعة الأولى – 1993م.

192. عوايشة حسين بن عودة – الموسوعة الفقهية الميسّرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة – دار ابن حزم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 2002م.

193. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الموسوعة الفقهية –– طباعة ذات السلاسل – الكويت – الطبعة الثانية – 1983م .

المجلات والدوريات:

194. دورية كان التاريخية – الأسواق في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني – العدد السادس – ديسمبر 2009م.

195. مجلة الأصالة – الفن الرستمي بتاهرت وسدراته – العدد 26 و41 – (د ت).

196. مجلة القرطاس – دراسات حضارية وفكرية – جامعة تلمسان – العدد الثاني – جانفي 2015.

197. الموارد المالية في العهد الفاطمي والزيري – الجزائر – العدد 4/3 – (د ت).

الملتقيات:

198. بوعبد الله غلام الله – فقه النوازل في الغرب الإسلامي – دار الثقافة – عين الدفلى – الجزائر – 2010م.

199. الفقه المالكي في بلاد توات – بحوث الملتقى الوطني بأدرار – منشورات وزارة الشؤون الدينية – دار الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع – الجزائر – 2010م.

المذكرات:

200. بركات اسماعيل – الدرر المكنونة في نوازل مازونة أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني – رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الاسلامي الوسيط – كلية العلوم الاسلامية والعلوم الاجتماعية – قسم التاريخ والآثار – جامعة منتوري – قسنطينة – 2010م.

201. بن سادات نصر الدين – العلاقات السياسية والصلات الاقتصادية بين المغربين الأوسط والأدنى من نهاية القرن الثاني الى أواسط القرن السادس الهجريين – رسالة دكتوراه في التاريخ والحضارة الاسلامية – كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية – جامعة وهران – 2011/2010م.

202. الصحصاح محمد حمد حمد – الحسبة في الدولة الفاطمية(567/297هـ – 1171/909م) – بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في التاريخ – كلية الآداب – قسم التاريخ – جامعة الخرطوم – السودان – 2000م.

200.القحطاني مسفر بن علي– منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة – رسالة مقدمة لنيل دكتوراه في أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الاسلامية – جامعة أم القرى – 2002م .

203. كمال عمر عبد الله – القواعد الفقهية الكبرى وآثارها على المعاملات المالية – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه – كلية الدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة – قسم الدراسات العليا – جامعة الأزهر الشريف – (د ت) .

201.لطيفة بشار – التجارة الخارجية لتلمسان في عهد الامارة الزيانية في القرن السابع الى القرن العاشر الهجريين(13– 16م) – رسالة ماجستير – جامعة الجزائر – الجزائر – 1987م.

202.المغربي رحاب محمد كمال محمد أحمد – التجارة في عصر بني حماد (547/408هـ – 1156/1107م) – بحث مقدم – جامعة سياط – كلية الآداب – قسم التاريخ – (د ت).

الفـــهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

السورة	بداية الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿وَالذِينَ يُحَآجُّونَ﴾	219	**16**
الانعام	﴿وَهُوَ ٱلذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ﴾	100	**62**
الاعراف	﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	10	**12**
التوبة	﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾	29	**100**
	﴿وَقَوْمِ إِبْرَٰهِيمَ وَأَصْحَٰبِ مَدْيَنَ﴾	71	**86**
النحل	﴿وَالذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا﴾	43	**16**
الفرقان	﴿وَالذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا﴾	65	**46**
لقمان	﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾	19	**10**
الصافات	﴿وَقَالَ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾	177	**13**
الشورى	﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَآءَ﴾	16	**16**

2- فهرس الأحاديث النبوية:

بداية الحديث	**السند**	**الصفحة**
مَا عَالَ مُقْتَصِدْ	المعجم الأوسط	**10**
عَامَلَ النَبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم	صحيح البخاري	**62**

1- فهرس الأعلام:

الونشريسي.....19

المازوني.....19

البرزلي 20

ابن رشد 20

القاضي عياض.....21

ابن ابي زيد القيرواني 21

ابن قيم الجوزية 22

الامام مالك بن أنس 25

ابن هرمز.....26

الامام الشافعي.....26

محمد بن سحنون 51

ابي سراج.....77

2- فهرس البلدان الأماكن:

أرمينية.....108

إيكجان..... 95

بطحاء.....58

تلكاتة..... 96

مرو 108

مزغنة..... 97

المهدية 79

نفوسة 52

نهر سطفسيف 63

نهر ملوية 63

ندرومة 67

3- فهرس الدول والامم والشعوب والطوائف:

الأثبج..... 97

الأندلسيون..... 98

البتر.....94

البدو 72

البربر.....94

البرانس 95

الذمة 98

الرحل 105

رياح..... 97

زغبة..... 97

زناتة 95

السودانيون..... 98

الشيعة.....31

صنهاجة.....95

الصقالبة.....98

العرب 96

عرب بائدة..... 97

عرب عاربة..... 97

عرب مستعربة..... 97

المعقل..... 97

مزغنة..... 96

النصارى (المسيحيون) 98

اليهود 127

فهرس الكتب الواردة في المتن:

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب 19

الدرر المكنونة في نوازل مازونة 19

جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام 20

فتاوى ابن رشد 20

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك..... 21

النوادر والزيادات. 21

أحكام أهل الذمة 22

الموطأ..... 28

فهرس الموضوعات

المحتوى

الصفحة

مقدمة .....أ

مدخل 10

الفصل الاول: الجانب الاقتصادي في الفقه المالكي

المبحث الاول: التعريف بالمذهب المالكي وصاحبه. 24

تعريف المذهب لغة واصطلاحا.....24

التعريف بصاحب المذهب.....24

المبحث الثاني: الموارد المالية. 31

– الموارد المشروعة.....41

– الموارد غير المشروعة.....47

المبحث الثالث: نظام الحسبة.....48

– تعريف الحسبة لغة واصطلاحا.....48

– نبذة تاريخية عن الحسبة. 48

الفصل الثاني: النشاط الاقتصادي وعلاقته بكتب النوازل

المبحث الاول: النشاط الزراعي.....57

- بعض أنواع الأراضي في المغرب الأوسط.....57

- نظام استغلال الأراضي.....60

- الانتاج الزراعي. 65

المبحث الثاني: الصنائع (بعض أنواع الصنائع والحرف). 69

- الصناعة المعدنية. 69

- الصناعة النسيجية.....71

- الصناعة الفخارية والخشبية. 74

- بعض الصناعات الأخرى.....77

المبحث الثالث: النظام التجاري.....80

- الأسواق.....80

- نظام الحسبة ومراقبة الاسواق. 85

- طرق التعامل التجاري. 88

- التجارة الخارجية.....92

الفصل الثالث: الأحوال المعيشية.

المبحث الأول: عناصر المجتمع وفئاته.....95

- عناصر المجتمع 95

- فئات المجتمع.....101

المبحث الثاني: المستوى المعيشي..... 105

- الطعام. 105

- اللباس. 108

- المسكن. 114

المبحث الثالث: الدخل ومستوى المعيشة..... 116

- الأجور والرواتب. 116

- حركة أسعار المنتوجات الغذائية. 122

خاتمة 127

الملاحق 131

قائمة المصادر والمراجع 140

الفهارس 164

فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية..... 165

فهرس الأعلام 167

فهرس البلدان والأماكن..... 168

فهرس الأمم والشعوب والطوائف 168

فهرس الكتب الواقعة في المتن..... 171

فهرس الموضوعات..... 172